بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وأرشدنا إلى صراطه المستقيم، أحمده حمد معترف بالتقصير في ما يلزمه من شكر نعمه وهباته، وأسأله التوفيق للعمل بما يقرب إلى رحمته ومرضاته، وأشهد أن لا إله ألا الله شهادة تُبلغ قائلها الآمال، ويختم الله له بالسعادة الأعمال، وأشهد أن محمداً عبده المنتخب من بريته، ورسوله الداعي خلقه إلى طاعته، أرسله بالحق المبين والشرع المتين، صلى الله عليه صلاة يعطيه فيها أمنيته، ويرفع بها في الآخرة درجته، وعلى إخوانه من النبين، وآله الأخيار المنتخبين، وتابعيهم بالإحسان أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أرسل رسوله بالكتاب الناطق والوحي الصادق، ثم أوجب لمن أطاعه النجاة من النار وأبعده عن منزل الذل والصغار، فقال: (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وطاعة الله في طاعة رسوله، وطاعة رسوله في اتباع سنته.

ولما كان ثابت السنن والآثار ملجأ المسلمين في الأحوال، ومعول المؤمنين في الأعمال، انتدب الله لجمعها أهلَ الحديث الشريف، فبذلوا في تحصيلها التالد والطريف، واستفرغوا وسعهم في جمع أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، وبذلوا جهدهم في إثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام، ولولا عنايتهم بضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها لبطلت الشريعة وتعطلت أحكامها، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة، ومستفادة من السنن المنقولة.

ومن هنا جاءت هذه الرسالة التي أقدمها للمناقشة محاولةً للسير على نهج الأئمة في الحديث، مُمَثِّلاً ذلك في تبيين الصحيح والسقيم من الأحاديث، مع بذل الوسع والطاقة في معرفة القرائن والعلل، غير معرض عن منهجهم في الفقه على وجه الاختصار مع الاحتراز من الخلل، ممثلاً ذلك في جمع أحاديث الباب الواحد في مقام، مع الإشارة إلى ما فيها من الأحكام.

وهذه الرسالة عبارة عن جمعٍ وتخريجٍ للأحاديث المتعلقة بالقضاء من كتب السنة المسندة، والمراد منها أساساً معرفةُ مدى ثبوتِ أصول الأحكام من الأحاديث النبوية التي بنى عليها أهل العلم أحكامهم، فيما يحتاج القاضي إلى معرفته من أصولٍ وقواعدَ عامةٍ للحكم في كثير من القضايا، كالشهادات والأيمان ومعاملة الخصوم ونحو ذلك، عن طريق دراستها دراسةً حديثيةً مفصلة.

ولم أجد في موضوع الرسالة دراساتٍ سابقةً سوى ما حوته كتب أحاديث الأحكام الجامعةُ لهذا الموضوع ولغيره من الموضوعات.

وهذه الكتب الجامعة وشروحها لا تعتني فيما أحسب بالصناعة الحديثية في هذه الأحاديث على الوجه المطلوب، وإنما جل اهتمام أهلها مُنْصَبٌّ على معرفة ما تحتويه متونها من الأحكام.

منهج البحث

١. أذكر نص الحديث المراد تخريجه في متن الرسالة وأعقبة بذكر درجته.

٢. جعلت تخريج الأحاديث في الحاشية.

٣. أضع أرقام الإحالات التي في الحواشي بين قوسين هكذا ()، فإن كان المحال إليه رقم حديث جعلت قبله حرف حاء هكذا ح()، وإن كان رقم ترجمة جعلت قبله كلمة رقم هكذا رقم()، وإن كان رقم جزء وصفحة جعلت بينهما خطاً مائلاً هكذا (/)، وإن كان رقم صفحة فقط وهذا يعني أن الكتاب جزء واحد جعلت قبله حرف صاد هكذا ص().

٤. إذا كان العزو حرفياً أحلت في الحاشية إلى اسم الكتاب مباشرة، فإن كان النقل من الكتاب بالمعنى أو ليس من المصدر الأصيل جعلت قبل اسم الكتاب كلمة (انظر) أو (كما في).

٥. المقصود بالجماعة في قولي رواه الجماعة أحمد في مسنده والشيخان في صحيحيهما وأصحاب السنن الأربعة في سننهم، والمقصود بالسنن الأربعة سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والمقصود بالخمسة أصحاب السنن الأربعة وأحمد.

٦. إذا كان الحديث في موطإ مالك أو عند أحد من الجماعة ذكرت من أخرجه منهم، ولا أكتفي بكونه في الصحيحين أو أحدهما.

٧. إذا كان الحديث في شيء من الكتب المتقدمة اكتفيت بذكره فيها، ولم أذكر أحداً سواهم ممن أخرج الحديث من أصحاب الكتب المسندة الأخرى كالسنن والمسانيد والمعاجم، إلا أن تكون ثمة حاجة لذكر غيرهم معهم، وأعبر عن متابعة غيرهم لهم بقولي (وغيرهم) أو (وغيره) أو (وغيرهما) مراعاة للاختصار.

٨. جعلت الأحاديث المراد تخريجها في المتن، مقتصراً على ذكر الصحابي راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن يكون ثمة حاجة لذكر غيره، أو كان الراوي للحديث غير صحابي كتابعي مثلاً، فإنه لا بد من ذكره.

٩. ذكرت تخريج الأحاديث والكلام على عللها في الحاشية مراعاة لتوالي الأحاديث في المتن، ومن ثم اضطررت للعزو إلى الكتب في الحاشية في أثناء الكلام.

١٠. أذكر في تخريج الحديث الراوي الذي عليه مدار الإسناد، قائلاً من طرق عن فلان إذا كان للحديث أكثر من طريقين، وإلا قلت من طريق فلان، ولا أبرز الرواة عن ذلك الراوي إلا

لغرضٍ، كبيان كثرة من رواه عنه لتعليل رواية راوٍ آخر، أو إزالة توهم غرابة، أو عدم الاطمئنان إلى ثبوت تلك الرواية.

١١. إذا ذكرت كلمة (عن) بين من أخرج الحديث والراوي له فالرواية للمخرج عن ذلك الراوي مباشرة، وإن قلت من طريق أو طرق عن فلان فليست كذلك.

١٢. لا أذكر درجة الراوي إلا إذا كان لها تأثير على درجة الحديث بالضعف أو عدم الثبوت، وقد أذكر درجته وهو ثقة لغرض، كترجيح لروايته أو بيان لدرجته لعسر الوقوف عليها.

١٣. أذكر درجة الراوي من كتاب التقريب لابن حجر إن كان فيه، فإن لم تكن درجة الراوي فيه مناسبة لأقوال أهل العلم فيما أرى ذكرت ما يناسبه في نظري وعزوت ذلك إلى تهذيب التهذيب، وقد أختار درجة تناسب الراوي من كتاب آخر وأعزوها إليه.

١٤. لا أتعقب جميع ما أجده في الكتب المطبوعة من التصحيفات، وإنما أذكر الصواب فحسب مراعاة للاختصار، وقد أشير إلى ذلك بقولي وقع تصحيف في المطبوع، لا سيما إذا كان ذلك التصحيف في الأسانيد.

١٥. إذا ذكرت من أخرج الحديث من أصحاب الكتب فلا أذكر فيهم من أخرج الحديث من طريق أحد منهم.

١٦. لا أحاول الاستقصاء في ذكر كل من تكلم على الأحاديث من أهل العلم من المتأخرين، لا سيما المتساهلين منهم، وأعني بهم من لم يكونوا في عصر الرواية، وهم من بعد سنة ثلاثمائة كما أشار إلى ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال بقوله: "فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلثمائة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل إذ الأكثر لا يدرون ما يروون ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصغر واحتيج إلى علو سندهم في الكبر، فالعمدة على من قرأ لهم وعلى من أثبت طباق السماع لهم، كما هو مبسوط في علوم الحديث"، كما لا أذكر من المعاصرين ممن تكلم على الأحاديث أحداً، غير أني قد أجيب على بعض الأمور التي يذكرها بعض المعاصرين دون الإشارة إلى قائل ذلك.

١٧. ما لم أضعه بين قوسين نصين هكذا "" أو لم أشر إليه في الحاشية فهو من كلامي.

١٨. أذكر ما حوته تلك الأحاديث من أحكام فقهية قضائية، بحسب المناسبة، مع عزو ذلك إلى المذاهب الفقهية المشهورة على وجه الاختصار.

١٩. أشرح بعض الألفاظ الغريبة مما يحتاج إليه.

٢٠. اتخذت منهجاً ارتضيته في رواية المدلسين يختلف عما عليه المتأخرون، لأن رواية المدلسين تختلف من مدلس لآخر بحسب كثرة التدليس وقلته أو ندرته، فيتوقى مثلاً من التدليس عند التعامل مع رواية بقية ما لا يتوقى منه عند التعامل مع رواية الثوري لكثرة تدليس الأول ودقته وقلة تدليس الثاني ووضوحه، كما أنه ينبغي مراعاة القرائن المصاحبة لروايات المدلسين فقد يوجد التصريح بالتحديث في رواية المدلس ويكون فيها تدليس، كما قد لا يوجد التصريح في رواية أخرى له ولا يكون فيها مدلساً، ومن المعلوم أنه يصعب علينا في هذا الزمان التحقق من الألفاظ، ومعرفة المتيقن منها من غيره، لأن كثيراً من المحدثين كانوا ينقلون الصيغ بالمعنى وكانوا يختصرون صيغ التحديث ويستعيضون عنها بـ(عن)، وقد أشار الذهبي إلى ذلك في الموقظة عند كلامه على السند المعنعن وأنه يشترط أن لا يكون راويه مدلساً، بقوله: "وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في المستدرك"[1]، وقال الإمام أحمد: "كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبين إذا كان سماعا قال حدثني وإذا لم يكن قال قال"[2]، وهذا مما يؤيد كلام الذهبي رحمة الله عليه.

والذي أراه أنه ينبغي عند التعامل مع رواية المدلس مراعاة أمور كثيرة منها ما يلي:

الأول: عدم الاحتجاج برواية المدلس التي تبين بالقرائن أنها مدلسة، قال يعقوب بن شيبة: "سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له أفيكون المدلس حجة فيما روى أو حتى يقول حدثنا وأخبرنا فقال لا يكون حجة فيما دلس"[3].

الثاني: اشتراط ثبوت السماع في رواية من كان مكثراً من التدليس دون من لم يكن كذلك، والأدلة على ذلك كثيرة[4]، منها قول يعقوب بن شيبة: "سألت علي بن المديني

[1] الموقظة ص(٤٦).

[2] علل أحمد بن حنبل (رواية أبي بكر المروذي) (٣٤/١).

[3] الكفاية للخطيب ص(٣٦٢).

[4] يرجع لمعرفتها إلى كتاب منهج المتقدمين في التدليس لناصر الفهد ص(١٥٧) فما بعدها.

عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا قال إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا"[٥].

الثالث: التحقق من ثبوت السماع عند وجود نكارة أو غرابة أو علة في الحديث بحسب المعطيات والقرائن.

الرابع: إذا كانت الرواية مما يطلب فيها التحقق من السماع فلا يكفي في ذلك تصريح واحد من الرواة عن ذلك المدلس دون بقية الرواة وإنما ينبغي التحقق من ذلك التصريح بما يزيل الشك من قرائن ونحوها، يدل على ذلك أمثلة كثيرة منها ما ذكره أبو الفضل الجارودي قال: "ووجدت فيه حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة الحديث، قال أبو الفضل وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش عن أبي صالح فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة فإنه قال فيه عن الأعمش قال حدثنا أبو صالح، ورواه أسباط بن محمد عن الأعمش عن بعض أصحابه عن أبي صالح عن أبي هريرة، والأعمش كان صاحب تدليس فربما أخذ عن غير الثقات"[٦].

الخامس: مراعاة كثرة الرواة عن المدلس وإمامتهم فإن كثرة الرواة عن المدلس وثقتهم من القرائن القوية فيما أحسب لانتفاء شبهة وجود التدليس في رواية المدلسين، وعلى العكس فإن قلة الرواة عن المدلس وضعف مكانتهم من هذا العلم من القرائن على وجود شبهة التدليس في رواية ذلك المدلس لأن المدلسين يعلمون عند من يمكنهم ترويج بضاعتهم.

---

[٥] الكفاية ص(٣٦٢).

[٦] علل الجاروي ص(١٣٦-١٣٨) وانظر نحو ذلك علل ابن أبي حاتم (١/٣٨٥، ٢/١١٨-١١٩).

خطة البحث

خطة هذه الرسالة تتكون من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين أساسيين، كما يلي:

المقدمة: وفيها الإشارة إلى سبب اختيار الموضوع وأهميته ومنهج البحث وخطته.

الفصل التمهيدي: القضاء وأثر توليه على الرواة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه.

المبحث الثاني: أثر تولي القضاء على الرواة.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في أهمية القضاء وكيفيته وآدابه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أهمية القضاء.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في كيفية القضاء.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في آداب القضاء.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الدعاوى والبينات والشهادات ونحوها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الدعاوى والأيمان.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في البينات وما في معناها.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في الشهادات والشهود.

الفصل التمهيدي: تعريف القضاء وحكمه وأثر توليه على الرواة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه.

المبحث الثاني: أثر تولي القضاء على الرواة.

الفصل التمهيدي: تعريف القضاء وحكمه وأثر توليه على الرواة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه

تعريف القضاء:

لغةً[٧]: القضاء في اللغة أصله الحكم والفصل، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم، كقوله تعالى: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)[٨]، وقوله: (إن ربك يقضي بينهم)[٩]، وقوله: (لقضي بينهم)[١٠]، وقد يأتي لمعانٍ أخر، يهمنا فيما نحن بصدده منها معنيان:

المعنى الأول: الأمر والإيجاب، لأن بعض أهل العلم عرف القضاء في الاصطلاح بأنه إلزام، ومما ورد في القرآن على ذلك المعنى قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)[١١]، وقوله: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)[١٢].

المعنى الثاني: البيان والإعلام، لأن من أهل العلم من عرف القضاء بأنه إخبار، ومما ورد بهذا المعنى قوله تعالى: (وقضينا إليه ذلك الأمر)[١٣]، أي أنهيناه إليه وأبلغناه إياه، وقوله: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب)[١٤] أي أعلمناهم وأخبرناهم.

---

[٧] مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص(٦٧٤-٦٧٥)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٧٨/٤)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيرزآبادي (٤٢٧٦-٢٧٨)، ولسان العرب لابن منظور (١٨٦/١٥-١٨٧)، وكتب التفسير عند مواضع الآيات المذكورة.

[٨] سورة النساء آية رقم(٦٥).

[٩] سورة يونس آيه رقم(٩٣)، وسورة النمل آية رقم(٧٨) وسورة الجاثية آية رقم(١٧).

[١٠] سورة يونس آية رقم(١٩)، وسورة هود آية رقم(١١٠)، وسورة فصلت آية (٤٥)، وسورة الشورى آية رقم(١٤، ٢١).

[١١] سورة الإسراء آية رقم(٢٣).

[١٢] سورة الأحزاب آية رقم(٣٦).

[١٣] سورة الحجر آية رقم(٦٦).

[١٤] سورة الإسراء آية رقم(٤).

اصطلاحاً: اختلف أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة في تعريف القضاء اصطلاحاً على أقوال، كما يلي:

تعريف الحنفية: أكثر الأحناف على أنه فصل الخصومات[١٥]، وفي مجمع الأنهر: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة[١٦].

تعريف المالكية: وذكر المالكية في ذلك تعريفين: أحدهما: أنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، والثاني: أنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[١٧].

تعريف الشافعية: وعبر بعض الشافعية عن تعريف القضاء بقولهم الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع[١٨].

ولعل المراد بقولهم الولاية الآتية، تولي القضاء كمنصب، وسيأتي في التعليق ما قد يوضح ذلك.

تعريف الحنابلة: وعرفه الحنابلة بأنه الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[١٩].

ومنشأ هذا الاختلاف بين أهل العلم في تعريف القضاء راجع فيما أحسب إلى مراعاة المعنى اللغوي، وتصور المراد من القضاء في أبواب الفقه، هل هو وظيفة ومنصب؟ وهو ما يفهم من التعبير عنه بأنه صفة عند المالكية وولاية عند الشافعية، أو هو الحكم الصادر عن القاضي؟ وهو ما يفهم من بقية الأقوال، وهل يختص بالفصل بين الخصوم فقط، أو يدخل فيه بعض الحقوق العامة للمسلمين؟ وهذا بحسب ما جرى عليه الأمر في كل عصر ومصر، فقد قال ابن خلدون: "إلا أن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج، بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود

---

[١٥] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(١٧٥/٤).

[١٦] انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زادة (١٥٠/٢).

[١٧] منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٢٥٥/٨).

[١٨] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢٣٥/٨).

[١٩] كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٨٥/٦).

والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته ... وذلك أوسع من نظر القاضي"[٢٠].

والذي أحسبه أن الأصل في القضاء أن يكون الفصل بين الخصوم، سواء كان المراد به في كتب الفقه منصب القضاء أو الحكم نفسه، وأما الزيادة فيما يدخل تحت نظره على ذلك فلا يقتضي فيما أحسب دخوله في أصل عمل القاضي، وإنما هو من باب النيابة عمن عليه القيام بذلك، والله تعالى أعلم.

حكم القضاء: القول في حكم القضاء ينظر فيه من جهتين: من جهة تولية القاضي، ومن جهة قبول القاضي بذلك.

فأما تولية القاضي فهو فرض عين على الإمام إن لم يتولَ ذلك بنفسه أو لم يكن أهلاً لذلك[٢١].

وأما قبول القاضي بتوليته قاضياً فهو فرض كفاية على من يصلح لذلك[٢٢]، وقد تعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون مكروهاً وهو الأكثر والأغلب، وقد يكون واجباً على العالم كإذا لم يصلح غيره، أو مستحباً كأن يكون خاملَ الذكر فأراد أن يعرفه الناس وينتفعوا بعلمه، أو مباحاً كأن يكون فقيراً محتاجاً وكان أهلاً وأراد سد خلته بذلك، أو حراماً كأن لم يكن أهلاً لتولي القضاء[٢٣]، والله تعالى أعلم.

[٢٠] مقدمة ابن خلدون ص(٢٢١-٢٢٢)، وقد ذكر في ص(٢٢٥) وظائف أخرى نشأت لخدمة وظيفة القضاء.

[٢١] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٢٥٧/٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٥٧/٦)، وتبصرة ابن فرحون (١٢/١).

[٢٢] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/٧-٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٥٧/٦)، والإنصاف للمرداوي (١٥٤/١١)، وتبصرة ابن فرحون (١٢/١).

[٢٣] انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (١٦/١-١٧) والأحكام السلطانية للماوردي (٩٤-٩٥).

المبحث الثاني: أثر تولي القضاء على حفظ الرواة

القضاء في الحقيقة وظيفة كسائر الوظائف، كان الخلفاء والولاة في صدر الإسلام يتولونه بأنفسهم، ولا يجعلونه إلى من سواهم، ثم ما زال الإسلام ينتشر وتتسع رقعته حتى أصبح منصب القضاء منصباً مستقلاً، وأول من جعله كذلك وأفرد له رجالاً لا عناية لهم إلا به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢٤].

وبما أن القضاء وظيفة من الوظائف فليس لتوليه فيما أحسب كبير أثر على حفظ الرواة أو صحة الروايات، من الناحية النظرية لما يلي:

(١) أن تولي القضاء منصب شريف لا ينبغي أن يتولاه إلا أهل العلم الراسخون فيه، والحفظ من أسس العلم عند العلماء، وما كان بهذه المثابة لا يكون توليه منافياً لما هو من أسسه.

(٢) أنه لا فرق بين تولي القضاء أو غيره من سائر الوظائف الدينية أو الدنيوية، وإنما شغل منصب القضاء حيزاً في تاريخ المحدثين دون غيره من المناصب، لأنه وظيفة دينية لا يصلح لها إلا من كان يعرف الفقه، فلم يتوله إلا الفقهاء من المحدثين وغيرهم، وكان غير مرغوب في توليه عندهم لما ورد من الأخبار المحذرة عنه لخطورته وعظم مكانته.

(٣) أن تولي القضاء إن لم يكن من دوافع الحفظ للأحاديث فليس من عوامل النسيان، لأن طبيعة عمل القضاء تعامل مع النصوص وتوظيف لها، فيحتاج القاضي في عمله إلى مراجعة مصادره التي هي الأخبار المسندة التي يمكن الاعتماد عليها بالنسبة للمحدث، ومشاورة أهل الحديث ومذاكرتهم فيما يحتاج إليه.

(٤) أن القضاء وإن كان فيه بعض الشغل للمحدث إلا أنه يقابل ذلك ما ذكرت في النقطة الماضية، كما أنه من المعلوم أن القضاء لا يولى في الغالب إلا لمن كان عالماً، قد تجاوز مرحلة الطلب الأولى من التفقه وجمع الأخبار، وأصبح شيخاً يقصد لعلمه، وعليه يكون تولي القضاء لمثله من المقومات القوية على زيادة الحفظ لا العكس لأنه يكفيه مؤونة طلب الرزق بالنسبة لمن يكتسب من المحدثين ويفرغه للحديث والتحديث، الذي أصبح يكفيه من الوقت في مدارسته القليل، ولذلك

---

[٢٤] انظر مقدمة ابن خلدون ص(٢٢٠).

كان بعض أهل العلم من المحدثين بعد أن أصبحوا شيوخاً يمتنعون من التحديث ويتهربون من أصحاب الحديث[٢٥].

نعم قد يحصل من بعض أهل الحديث أو طلبته جفاء لمن يتولى مثل هذه المناصب وبعد عن أهلها تزهداً وفراراً من الدنيا، إلا أن ذلك ليس بالدرجة الكبيرة التي يمكن أن تؤثر على المذاكرة والتحديث لكثرة أهل الحديث وطلابه في ذلك الحين بحمد الله.

هذا من الناحية النظرية، وإذا نظرنا إلى تولي منصب القضاء من الناحية العملية في واقع المحدثين لم نجد له أيضاً كبير أثر على الرواة أو الرواية لما يلي:

(١) أن عدة الرواة الذين ذكر ابن حجر في التقريب أنهم تولوا القضاء ممن أخرج لهم أصحاب الكتب الستة أو بعضهم ثلاثة وستون ومائة راوٍ[٢٦]، وقد حاولت عد الرواة الذين تولوا القضاء ممن لم يخرج لهم في الكتب الستة من المحدثين فتجاوزا كما في لسان الميزان مائة راوٍ، ثم أمسكت عن العد، ولم يتكلم بسبب القضاء في حفظ أحد من هؤلاء إلا في حفظ رجلين، هما شريك بن عبد الله وحفص بن غياث، وليس الكلام فيهما على إطلاقه، كما سيأتي.

(٢) أن عدة الذين يحتج بهم ممن ذكرهم ابن حجر في التقريب ـ وهم من قال فيهم ثقة متقن أو ثقة أو صدوق ونحو ذلك ـ خمسة ومائة راوٍ[٢٧]، وعدة من يختلف في الاحتجاج بهم ـ وهم من قال فيهم صدوق له أوهام أو يخطئ ونحو ذلك ـ اثنان وعشرون راوياً[٢٨]، وعدة من لا يحتج بهم خمسة

---

[٢٥] انظر الكفاية للخطيب ص(٣٩٣)، وأدب الإملاء والاستملاء لأبي سعد السمعاني ص(١١٢-١١٤).

[٢٦] قد ترك ابن حجر ذكر تولي القضاء لرواة ممن أخرج لهم أصحاب الكتب الستة أو بعضهم فلم يذكر ذلك في ترجمتهم في التقريب كالشعبي وعبد الرحمن بن يزيد بن جارية والضحاك بن حمرة وهارون بن رئاب.

[٢٧] انظر التقريب الأرقام (٨١، ٣٨٦، ١٧٣٢، ٢٥٤٥، ٤٨٧٣، ٦٣٦٧، ٦٣٧٢، ٦٤٩٢، ٦٧٤٠، ٧٥٥٩، ٥٩، ٢٣٧، ٤٨٣، ٥٩٢، ٦٢٧، ٧٤٤، ٧٧٨، ١٠٤٩، ١٠٦٧، ١٢٨٨، ١٣٢٩، ١٤٣٠، ١٧٢٤، ٢٠٠٩، ٢٠٨٦، ٢٣٢٨، ٢٣٦٨، ٢٥٣٨، ٢٥٤٤، ٢٥٦٦، ٢٦٨٤، ٢٧٧٤، ٢٨٣٩، ٣٠٢٥، ٣١٠٥، ٣١٣٥، ٣١٦٠، ٣٢٢٧، ٣٢٣٩، ٣٣٧٦، ٣٣٨٠، ٣٤٢٩، ٣٤٣٥، ٣٤٩٢، ٣٦٥٠، ٣٧٩٧، ٣٨٣٨، ٣٩٧٤، ٤٢٢٩، ٤٢٨٣، ٤٢٩٤، ٤٤٧٦، ٤٧١٤، ٤٧٩٥، ٤٨٠٠، ٤٨٩٠، ٤٩٧٢، ٥٣٦٨، ٤٥٩٧، ٥٦٩٦، ٥٧٦٣، ٥٨١٨، ٦٠٤٦، ٦٦٢٠، ٦٨١٩، ٦٨٥٨، ٦٩٤٥، ٦٩٧٧، ٧١٩٠، ٧٢١٦، ٧٣٠٩، ٧٥١٨، ٧٥٣٦، ٧٩٨٨، ٨٢٦٢، ١٣٥٨، ٢٩٥٠، ١١٢٩، ٣٢٣١، ٤٢٣٦، ١٢٣، ٤٥٦، ٨٥٣، ١٣١٩، ١٤٠٨، ١٤٩٧، ١٦٣٢، ١٦٦٢، ١٦٨٧، ١٧٧٤، ٢٧٩٤، ٢٩١٦، ٣٠٨٤، ٣٤١٨، ٣٧٨٣، ٥٤٨٤، ٥٥٠٣، ٥٧٥٧، ٦١٠٩، ٧٥٠٧، ٧٥٧١، ٧٦٥٧، ٧٨١٦، ٧٩٠٤، ٣٢٠١).

[٢٨] انظر التقريب الأرقام (١٢، ٧٦٨، ١١٩٤، ٢٣٥٠، ٢٥٠٥، ٢٧٨٧، ٣١٩٤، ٣٢٧٦، ٣٦١٧، ٤٦٢٤، ٤٩١٠، ٤٩٢٥، ٥١٩٧، ٥٤٥٥، ٦٧٦٢، ٧٧٤٨، ٧٩١٧، ١١١٩، ٣١٤٢، ٣٥٦٣، ٦٠٤٠، ٦١١٢).

وثلاثون راوياً، فيهم تسعة متروكين[٢٩] وتسعة ضعفاء[٣٠] وسبعة عشر ممن قال فيهم مقبول وهو الأكثر أو مجهول أو مستور أو مقل[٣١]، وعليه فنسبة من يحتج بهم من القضاة في الجملة عند استبعاد من اختلف فيهم خمسة وسبعون في المائة، وذلك حاصل ضرب عددهم في مائة وقسمة الناتج على مجموع عدد من يحتج بهم ومن لا يحتج بهم، بينما نسبة من لا يحتج بهم خمسة وعشرون في المائة.

وهذه النسبة تدل عملياً على أن تولي القضاء فيما أحسب من دوافع الحفظ، على أن نصف عدد القضاة الذي لا يحتج بهم لم يذكر فيهم جرح ولا تعديل . وهم من قيل فيهم مقبول أو مجهول . فلا يعلم عن حفظهم في حقيقة الأمر شيء، كما أن في النصف الآخر ممن لا يحتج بهم مَن يعد مِن الحفاظ، وإنما جاءه ضعفه من قبل تهمته كمحمد بن عمر الواقدي.

(٣) أن ممن تولى القضاء أكابر الصحابة، قال علي ابن المديني: "كان القضاء في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة، في عمر وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي بن كعب رضى الله عنهم"[٣٢]، وتولى القضاء حفاظ الحديث المتقنون، وكبار أهل العلم، منهم الشعبي، وهو ثقة من كبار الحفاظ الذين أخرج لهم الستة، حتى إن ابن عيينة يقول: "كانت الناس تقول بعد الصحابة: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه"، وكان هو يقول عن نفسه: "ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي"[٣٣]، ومنهم يحيى بن سعيد الأنصاري وهو ثقة ثبت[٣٤]، ومحارب بن دثار وهو ثقة إمام زاهد[٣٥]، ومعاذ بن معاذ العنبري وهو ثقة متقن[٣٦]، وسليمان بن حرب وهو ثقة إمام حافظ[٣٧]،

---

[٢٩] انظر التقريب الأرقام (٢١٥، ٤٤٦، ١٢٦٤، ٢٢٢١، ٣٣٢٦، ٣٥٧٣، ٤٧٩٠، ٦١٧٥، ٧٢٠٥).

[٣٠] انظر التقريب الأرقام (٥٢٤، ٦١٩، ٢١٣١، ٣٨٥٦، ٣٨٦٢، ٤٧٥٦، ٤٨٧٤، ٦٤٠٢، ٧٩٩٢).

[٣١] انظر التقريب الأرقام (١٩٨، ٦٠٤، ٧٧٦، ١٨٧٤، ٢٣٥١، ٣٩١٦، ٤٠١٠، ٤٠٧٢، ٤١٥٥، ٤٥٠٥، ٥٨٩٣، ٥٩٦٩، ٦١٤٥، ٦٦٨٠، ٧٣١٠، ٧٩٤٢، ٨٢٣٩).

[٣٢] انظر شروط الأئمة لابن منده ص(٨٥).

[٣٣] انظر تهذيب التهذيب (٢/٢٦٤).

[٣٤] انظر التقريب رقم(٧٥٥٩).

[٣٥] انظر التقريب رقم(٦٤٩٢).

[٣٦] انظر التقريب رقم(٦٧٤٠).

[٣٧] انظر التقريب رقم(٢٥٤٥).

ومحمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة ثبت[٣٨]، وغيرهم كثير، ومن الثقات المشهورين بالقضاء شريح[٣٩] وإياس بن معاوية[٤٠]، ولم يؤثر توليه في حفظ أحد من هؤلاء ولا في روايته.

(٤) أن من تولى القضاء من المحدثين لم يتكلم في حفظ أحد منهم بعد توليه القضاء على كثرتهم سوى ما تقدمت الإشارة إليه من الكلام في حفظ شريك وحفص بن غياث بعد توليهما لذلك المنصب، ولم يتفق أهل العلم على ذلك.

شريك بن عبد الله النخعي

أما شريك فقد اختلف أهل العلم فيه بين مقوٍ لأمره ومضعف له ومتوسطٍ فيه[٤١]، والذي جعلهم يختلفون فيه فيما أحسب كثرة حديثه، مع لين فيه، وقد أبان عن كثرة حديثه ولينه في آنٍ واحد ابن سعد إذ قال: "وكان شريك ثقة مأموناً كثير الحديث وكان يغلط كثيراً"[٤٢]، وذكر العجلي بأن إسحاق الأزرق قد سمع منه تسعة آلاف حديث[٤٣]، مما يدل على كثرة حديثه وعلمه، فمن نظر إلى طلبهِ العلمَ وكثرة حديثه قَلّتْ عنده نسبة غلطه في جنب ما روى، لأن أغلاطه وإن كانت كثيرة بالنسبة إلى غيره من الرواة، إلا أنها ليست بالكثيرة جداً بالنسبة إلى ما رواه، لأن إبراهيم بن سعيد الجوهري على سعة حفظه[٤٤] قد ذكر على جهة الاستكثار بأن شريكاً أخطأ في أربع مائة حديث[٤٥]، وهذا العدد من الأخطاء قد يراه بعض أهل العلم بالنسبة لما رواه شريك غير كثير، ولذلك قدمه بعض أهل العلم على إسرائيل وزهير وأبي الأحوص[٤٦]، مع أن هؤلاء الثلاثة من الثقات الذين أخرج لهم أصحاب الكتب الستة، وما أرى ذلك التقديم إلا لكثرة ما رواه شريك،

---

[٣٨] انظر التقريب رقم(٦٣٧٢).

[٣٩] انظر التقريب رقم(٢٧٧٤).

[٤٠] انظر التقريب رقم(٥٩٢).

[٤١] انظر تهذيب التهذيب (٢/١٦٤-١٦٥).

[٤٢] الطبقات الكبرى (٦/٣٧٨).

[٤٣] انظر معرفة الثقات للعجلي (١/٤٥٣).

[٤٤] وصفه الذهبي بالإمام الحافظ المجود صاحب المسند الأكبر ثم ذكر بأن عبد الله بن جعفر بن خاقان قال: "سألت إبراهيم ابن سعيد الجوهري عن حديث لأبي بكر الصديق فقال لجاريته أخرجي لي الجزء الثالث والعشرين من مسند أبي بكر فقلت له أبو بكر لا يصح له خمسون حديثاً من أين ثلاثة وعشرون جزءا فقال كل حديث لا يكون عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم" انظر سير أعلام النبلاء (١٢/١٤٩-١٥٠).

[٤٥] انظر سير أعلام النبلاء (٨/٢٠٢).

[٤٦] انظر تهذيب التهذيب (٢/١٦٤-١٦٥).

ولقدم سماعه، لا لإتقانه[٤٧]، وعلى ذلك يحمل قول وكيع: "لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك"[٤٨]، وقول ابن المبارك: "شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري"، وفي رواية: "أحفظ"[٤٩]، يبين ذلك ما رواه يزيد بن الهيثم عن ابن معين قال: "قلت ليحيى بن معين: زعم إسحاق بن أبي إسرائيل أن شريكاً أروى عن الكوفيين من سفيان وأعرف بحديثهم، فقال: ليس يقاس بسفيان أحد، ولكن شريك أروى منه في بعض المشايخ: الرُّكَيْن[٥٠]، والعباس بن ذَرِيْح[٥١]، وبعض مشايخ الكوفيين، يعني أكثر كتاباً"[٥٢].

ثم جاء بعض أهل العلم فذكر في حال شريكٍ تفصيلاً، إذ جعل حديثه قبل تولي القضاء من قبيل الصحيح، دون ما حدث به بعد ذلك، وهو مقتضى كلام صالح جزرة والعجلي[٥٣].

وقال ابن حبان: "ولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة ثم ولي الكوفة بعد ذلك ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة وكان في آخر أمره يخطىء فيما يروى تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة"[٥٤].

وظاهر هذا القول أن شريكاً قد تغير حفظه بعد توليه للقضاء بالكوفة وأن حفظه بواسطٍ كان مستقيماً، ولا أراه قال ذلك إلا اعتماداً على ما ذكره أبو داود قال: "سمعت أحمد يقول إسحاق يعني الأزرق وعباد بن العوام ويزيد كتبوا عن شريك بواسط من كتابه، كان قدم عليهم في حفر نهر، قال أحمد: كان شريك رجلاً له عقل، فكان يحدث بعقله، قال أحمد سماع هؤلاء أصح

---

[٤٧] يدل على ذلك قول ابن معين في تاريخه برواية الدقاق ص(٣٦): "شريك ثقة وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجرير، ليس يقاس هؤلاء بشريك وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان"، ونحوه ما رواه أبو سعيد الدارمي عنه في تاريخه ص(٦٠)، قال: "قلت فشريك أحب إليك في منصور أو أبو الأحوص فقال شريك أعلم به، قال أبو سعيد أراه قال وكم روى أبو الأحوص عن منصور!".

[٤٨] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٦/٤).

[٤٩] المصدر السابق، وتاريخ بغداد (٢٨١/٩، ٢٨٢).

[٥٠] بالتصغير كما في التقريب لابن حجر رقم(١٩٥٦).

[٥١] بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة كما في التقريب رقم(٣١٦٨).

[٥٢] انظر تاريخ بغداد (٢٨٢/٩).

[٥٣] ذكر ما يقتضي ذلك صالح جزرة والعجلي انظر تهذيب التهذيب (١٦٥/٢).

[٥٤] الثقات لابن حبان (٤٤٤/٦).

عنه"[٥٥]، وهذا القول من أحمد ليس فيه أن شريكاً كان مستقيم الحفظ بواسط، لأنه بنى صحة سماعهم على أنهم كتبوا عن شريك من كتابه، والكتاب غير الحفظ، ثم إن قوله بأن سماعهم أصح من سماع غيرهم لا يقتضي تصحيح حديث شريك من طريق هؤلاء، وغاية ما فيه تفضيل سماع هؤلاء على غيرهم.

وقد أطلق ابن حبان القول في توهين حفظه في موضع آخر فقال: "وكان يهم في الأحايين إذا حدث من غير كتابه"[٥٦].

وهذا الإطلاق في توهين حفظ شريك عليه بعض أهل العلم بل يفهم من أقاويل أكثرهم[٥٧]، وقد قال عبد الجبار بن محمد الخطابي: "قلت ليحيى بن سعيد: يقولون إنما خلط شريك بآخرة؟ فقال: ما زال مخلطاً"[٥٨].

وقال علي بن المديني: "كان يحيى بن سعيد حمل عن شريك قديماً، وكان لا يحدث عنه وكان ربما ذكرها على التعجب فكان بعضهم يحملها عنه"[٥٩].

ولذلك لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً ولا مسلم إلا متابعةً[٦٠]، وليس فيما رواه مسلم من حديثه شيء من طريق من ذكر أنه أصح سماعاً عنه من غيره[٦١]، ولو كان الشيخان يريان من حديثه شيئاً على رسم الصحيح في حال دون حال لاحتجا بما يصح من ذلك.

والذي أظنه أن قول من ذكر بأن شريكاً ساء حفظه بعد توليه القضاء إنما ألجأه إلى ذلك مكانة شريك وعلمه وإمامته، فجاء قول ذلك القائل تبريراً لما يرى من كثرة أخطاء شريك، ولذلك لم نجد أحداً من النقاد يصحح لشريك ما تفرد به، بناءً على أنه رواه قبل توليه القضاء[٦٢]، والله تعالى أعلم.

---

[٥٥] سؤالات أبي داود ص(٣٢١).

[٥٦] مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص(١٧٠).

[٥٧] انظر تهذيب التهذيب (٢/١٦٤-١٦٥).

[٥٨] انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٦٦).

[٥٩] انظر تاريخ بغداد (٩/٢٨٤).

[٦٠] انظر الكاشف للذهبي رقم(٢٢٧٦).

[٦١] انظر صحيح مسلم ح(٤٥٧، ١٣٥٨، ١٤٦٣، ١٥٥٠، ٢٢٣١، ٢٢٥٦، ٢٥٤٨).

[٦٢] بل لم نجد من النقاد من احتج بما تفرد به شريك لكونه رواه من كتابه، مما يدل على أن الضعف في شريك لا يتعلق بالحفظ فقط، بل قد ضعف النقاد أحاديث رويت عن شريك من طريق بعض من قيل إنهم كتبوا عن شريك من كتابه، انظر علل الترمذي الكبير ص(١٨٨)، وسنن الدارقطني (١/٣٤٥)، وذكر الخطيب في الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع (١/٢٢٤)

تنبيه: مرادي فيما ذكرته عن شريك بيان أثر توليه القضاء على حفظه فحسب، وليس مرادي تحديد مرتبته في الحديث، لأن الكلام في ذلك موضوع علم الرجال والجرح والتعديل.

حفص بن غياث النخعي

وأما حفص بن غياث فمع قول بعضهم[٦٣] بأن حفظه قد ساء بعدما استقضي إلا أن أحداً لم يتخلف عن الاحتجاج بحديثه مطلقاً، ولذلك أخرج له أصحاب الكتب الستة، وإنما أنكر عليه بعض الأحاديث[٦٤]، ولعل القول بأن حفظه قد ساء بعدما استقضي إنما جاء كالاعتذار له لجلالته وإمامته عن بعض تلك الأغلاط التي لا يسلم منها أحد[٦٥]، وهذا القول الذي ذكر في حفظ حفص مع عدم اعتبار الأئمة له عند التعامل مع أحاديثه مما يقوي عدم اعتبار نظيره بالنسبة لشريك فيما تقدم، والله تعالى أعلم.

الخلاصة

نستخلص مما سبق ذكره أن تولي منصب القضاء من قبل بعض المحدثين ليس له على حفظهم أثر يستدعي بحث الباحثين في الحديث عمن روى عن ذلك الراوي - أعني الذي وسم بسوء الحفظ بعدما استقضي - قبل توليه القضاء، ومن روى عنه بعد ذلك، أو يستدعي تشكيكهم في حفظ المحدثين من القضاة أو ترجيح رواية غيرهم على روايتهم، والله تعالى أعلم.

أن يزيد بن هارون - وهو ممن قيل إنهم أصح سماعاً عن شريك من غيرهم - حديثاً عن شريك فقال رجل يا أبا خالد إنا نأتيك من مواضع بعيدة فحدثنا عن غير شريك، فقال يزيد: سمعت هذا الحديث من شريك منذ ستين سنة، فعلق الخطيب على ذلك بقوله: "وإن كان يزيد قد أخبر عن تقدم سماعه هذا الحديث فان شريكاً ليس من قدماء شيوخه ولا أثباتهم".

[٦٣] قاله أبو زرعة وصالح بن محمد جزرة، انظر تهذيب التهذيب (٤٥٨/١، ٤٥٩).

[٦٤] انظر تهذيب التهذيب (٤٥٨/١-٤٥٩).

[٦٥] ويدل على ذلك أن صالح جزرة ذكر قوله المشار إليه آنفاً عند كلامه على حديث انتقده على حفص بعض الأئمة، فقال صالح كالمعتذر لحفص كما في تهذيب التهذيب (٤٥٩/١): "حفص لما ولي القضاء جفا كتبه، وليس هذا الحديث في كتبه".

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في أهمية القضاء وكيفيته وآدابه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أهمية القضاء.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في كيفية القضاء.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في آداب القضاء.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في أهمية القضاء وكيفيته وآدابه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أهمية القضاء

(١) عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رواه الجماعة من هذا الوجه سوى الترمذي، ورواية النسائي له في الكبرى[٦٦].

حديث صحيح

هذا الحديث دليل على عظم مكانة الحكم، وهو نص فيه لقوله (إذا حكم)، وهل يدخل فيه غير الحكام، كالمفتين؟ محل بحث، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكمٍ عالمٍ أهلٍ للحكم[٦٧]، والله تعالى أعلم.

تنبيه: روي هذا الحديث عن عمرو بن العاص[٦٨]وعقبة بن عامر[٦٩]وأبي هريرة[٧٠] بلفظ: "إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران"، وفي

---

[٦٦] أخرجه أحمد (٤/١٩٨، ٤/٢٠٤)، والبخاري ح(٧٣٥٢)، ومسلم ح(١٧١٦)، وأبو داود ح(٣٥٧٤)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٦١) وابن ماجه ح(٢٣١٤)، وغيرهم من طرق عن يزيد بن الهاد به.

وقد روي هذا الحديث بلفظ: "إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور" من أوجهٍ لا تصح لأنها مع ضعف رواتها تعارض الحديث المتقدم، أخرجه أحمد (٤/٢٠٥) وغيره من طرق مدارها على فرج بن فضالة وهو ضعيف كما في التقريب رقم(٥٣٨٣)، وقد اضطرب في إسناده، وأخرجه أحمد (٢/١٨٧) وغيره من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف انظر تهذيب التهذيب (٢/٤١١)، وقد اضطرب في إسناده فرواه بوجهين أحدهما عن عمرو بن العاص والآخر عن أبي هريرة وفي الأول سلمة بن أكسوم والقاسم بن البرحي، وقد ذكر الحسيني في الإكمال (١/١٧٢) بأنهما مجهولان،وفي الثاني محرر بن أبي هريرة ولم يوثقه أحد، وأخرجه الطبراني في الأوسط ح(١٦٠٦) عن عقبة بن عامر وفي سنده حفص بن سليمان وهو متروك الحديث انظر التقريب رقم(١٤٠٥)، والله تعالى أعلم.

[٦٧] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٢/١٣-١٤).

لفظ: "كان له أجر واحد"، وفي آخر: "كان له أجر أو أجران"، ولا يثبت شيء من ذلك لأنها مع ضعف رواتها تخالف حديث عمرو المتقدم.

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا" رواه أحمد ومسلم والنسائي[٧١].

حديث صحيح

في هذا الحديث فضيلة العدل في الحكم، وهو يتضمن أهمية الحكم في نفسه، إذ لو لم يكن ذا أهمية لما كان للقيام بالعدل فيه فضيلة، ولا ينتقض ذلك بلزوم أهمية التعدد بين الزوجات، لأنه لا يتصور انفكاك العدل عن حكمٍ، سواء كان ذلك بين الزوجات أو بين سائر الناس، وكذلك ما

---

[٦٨] أخرجه أحمد ٢٠٥/٤، وعبد بن حميد في مسنده ١٢٠/١، والحاكم في المستدرك ٩٩/٤، والدارقطني في سننه ٢٠٣/٤، من طرق عن فرج بن فضالة وهو ضعيف انظر التقريب رقم٥٣٨٣، عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن العاص، وقد رواه فرج من طريق أخرى وستأتي، وذلك يدل على عدم ضبطه لهذا الحديث، وأخرجه أحمد ١٨٧/٢ والطبراني في الأوسط ح٨٩٨٣ من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد المصري عن سلمة بن أكسوم عن القاسم بن البرحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف انظر تهذيب التهذيب ٤١١/٢، لا سيما وقد روى نحوه عن أبي هريرة وقد خالف فيهما الثقات، وفي هذا الحديث أيضاً سلمة بن أكسوم والقاسم بن البرحي ذكر الحسيني بأنهما مجهولان انظر ١٧٢/١، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٦٣٩/٢: "وروى الإمام أحمد بإسناد لا يصح من حديث عبد الله بن عمرو ..."، فذكر الحديث.

[٦٩] أخرجه أحمد ٢٠٥/٤، والروياني في مسنده ٢٠٠/١-٢٠١، والدارقطني في سننه ٢٠٣/٤، من طرق عن فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر، وأخرجه الطبراني في الأوسط ح١٦٠٦ من طريق محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي وفيه ضعف انظر تهذيب التهذيب ٥٤١/٣-٥٤٢، عن حفص بن سليمان وهو متروك الحديث انظر التقريب رقم١٤٠٥، عن كثير بن شنظير وهو صدوق يخطيء انظر التقريب رقم٥٦١٤، عن أبي العالية الرياحي عن عقبة بن عامر الجهني.

[٧٠] أخرجه الدارقطني ٢٠٣/٤ من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم عن أبي المصعب المعافري وهو وإن قال فيه ابن حجر مقبول انظر التقريب رقم٦٦٧٩ إلا أن أحمد قال: "معروف"، وقال ابن معين: "ثقة" انظر الجرح والتعديل ٤٣١/٨-٤٣٢ عن محرر بن أبي هريرة ولم يوثقه أحد عن أبي هريرة.

[٧١] أخرجه أحمد (١٦٠/٢)، ومسلم ح(١٨٢٧)، والنسائي (٢٢١/٨) وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو به، وأخرجه أحمد (١٥٩/٢، ٢٠٣/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦٠/٣) وغيرهم من طرق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بلفظ: "إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن عز وجل بما أقسطوا في الدنيا"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، وقال ابن كثير في تفسيره (٢١٢/٤): "هذا إسناد جيد قوي رجاله على شرط الصحيح"، وقد وقفه شعيب بن أبي حمزة كما يقول النسائي بعد إخراجه له، ولا يضره ذلك، والله تعالى أعلم

تقرر في الشرع من مذمة الجور دليل على أهمية الحكم في نفسه، لأنه لا يتصور انفكاك الجور عن حكم، ولو لم يكن الحكم ذا أهمية لما كان عمل الجور فيه مذموماً كما سيأتي في التعليق على بعض الأحاديث، وفي فضيلة العدل في الحكم أحاديث كثيرة، منها حديث ابن مسعود في فضل القضاء بالحكمة، وحديث أبي هريرة في أن العدل بين الاثنين صدقة، كلاهما في الصحيحين[٧٢]، والله تعالى أعلم.

(٣) عن بُرَيْدَةَ بن الحصيبِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ"، رواه أهل السنن الأربعة، ورواية النسائي له في الكبرى[٧٣].

---

[٧٢] حديث ابن مسعود أخرجه أحمد (١/٣٨٥، ٤٣٢)، والبخاري ح(٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦)، ومسلم ح(٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦/٣)، وابن ماجه ح(٤٢٠٨) وغيرهم، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري ح(٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩)، ومسلم ح(١٠٠٩) وغيرهم.

[٧٣] أخرجه أبو داود ح(٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٤٦١/٣) وابن ماجه ح(٢٣١٥)، وغيرهم من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم الرماني عن ابن بريدة عن أبيه به، قال أبو داود: "وهذا أصح شيء فيه"، وخلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر كما في التقريب رقم(١٧٣١)، وقد قال أحمد كما في الكواكب النيرات ص(٢٩): "رأيته مفلوجاً سنة سبع وسبعين ومئة، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح"، إلا أن روايته لهذا الحديث كانت فيما أحسب قبل اختلاطه، لكثرة رواة هذا الحديث عنه ولأن ضمن الرواة عنه بعض الأئمة الأجلاء كعلي بن المديني وسعيد بن منصور، ومثل هذين الإمامين لا أحسبهما يرويان حديث مختلط علما اختلاطه، لا سيما وأن سعيد بن منصور أكبر سناً من أحمد بن حنبل فقد روى سعيد عن الكبار ممن لم يرو عنهم أحمد، كمالك والليث وحماد بن زيد وشريك القاضي انظر سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٠)، وسمع من عبيد الله بن إياد كما يقول البخاري في التاريخ الكبير (٥١٦/٣) وقد توفي ابن إياد هذا سنة تسع وستين بعد المائة انظر التقريب رقم(٤٢٧٧).

وللحديث عن ابن بريدة متابعات، منها:

١- ما أخرجه الترمذي ح(١٣٢٢) وغيره من طريق شريك القاضي وفيه ضعف انظر تهذيب التهذيب (١٦٤/٢-١٦٦) عن الأعمش، وأخرجه الطبراني في الأوسط ح(٦٧٨٢) من طريق محمد بن بكار ولا بأس به انظر تهذيب التهذيب (٥٢١/٣) عن يحيى بن حمزة كلاهما (الأعمش ويحيى بن حمزة) عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة به، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن سعد بن عبيدة إلا يحيى بن حمزة تفرد به محمد بن بكار" كذا قال.

٢- ما أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٥/١) من طريق إسحاق بن عبد الرحمن لؤلؤ عن داود بن عبد الحميد وهو ضعيف انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤١٨/٣) عن يونس بن خباب الأسيدي، وفيه ضعف انظر تهذيب التهذيب (٤٦٨/٤) عن عبد الله بن بريدة به.

حديث حسن[٧٤]

في الحديث دليل على أهمية القضاء وخطره إذ لو لم يكن ذا أهمية لما ترتب على القيام به الوعد والوعيد، كما أن فيه دليل على أن القاضي لا بد أن يكون عالماً عدلاً[٧٥]، وليس بينه وبين حديث عمرو بن العاص المتقدم في اجتهاد الحاكم تناقض، لأن من اجتهد وهو من أهل الاجتهاد يعد عارفاً للحق وإن لم يصبه في بعض الأحيان، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، والله تعالى أعلم.

(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ وَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ" رواه الترمذي وابن ماجه واللفظ له[٧٦].

حديث حسن[٧٧]

٣- ما أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٥/١)، والحاكم في المستدرك (١٠١/٤) من طريق عبد الله بن بكير الغنوي عن حكيم بن جبير الأسدي، وهو ضعيف انظر التقريب رقم(١٤٦٨) عن عبد الله بن بريدة به، وابن بكير الغنوي قال فيه ابن معين: "لا بأس به" انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٩٢/٣، ٤٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٥/٨)، وقال الذهبي: "قال الساجي: من أهل الصدق وليس بقوي" انظر ميزان الاعتدال (٣٩٩/٢).

[٧٤] الحديث حسن بهذه الطرق، وهذه الطرق أمثل ما وجدته لحديث بريدة، وقد صححه الحاكم في المستدرك (١٠١/٤، ١٠٢)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ح(١٥٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (٦٣٧/٢): "إسناده جيد"، والله تعالى أعلم.

[٧٥] انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٧٦/٤)، والمغني لابن قدامة (٩٣/١٠).

[٧٦] أخرجه الترمذي ح(١٣٣٠) وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه ح(٢٣١٢) وغيرهما، وصححه الحاكم في مستدركه (١٠٥/٤) من طريق عمران القطان عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى، وبعضهم يدخل راوياً بين عمران والشيباني.

[٧٧] هذا الحديث مداره على عمران بن داور القطان وهو ضعيف انظر تهذيب التهذيب (٣١٨/٣-٣١٩)، ولكن له شاهد يتقوى به أخرجه أحمد (٤١٤/٥) والمحاملي في أماليه ص(٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى (١٣٢/١٠) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الأسود عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم"، وأحد طريقي أحمد عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به، وابن لهيعة ضعيف، وبعضهم يقوي ما رواه ابن البارك عنه انظر تهذيب التهذيب (٤١١/٢) وفي هذا المعنى أحاديث لا تصح:

أحدها ما أخرجه أحمد (٢٦/٥)، والروياني في مسنده (٣٢٩/٢)، والطبراني في الكبير (٢٣٠/٢٠)، والحاكم في المستدرك (٦٦٨/٣) من طريق نفيع بن الحارث عن معقل المزني قال: "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقضي بين قوم فقلت ما أحسن أن أقضي يا رسول الله قال: الله مع القاضي ما لم يحف عمدا"، وأخطأ محمد بن عبيد الله العرزمي فرواه عن نفيع أو أنفع عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه عنه الطبراني في الكبير (١٩٨/٥)، وأبو داود نفيع بن الحارث متروك انظر التقريب رقم(٧١٨١) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٠/١٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن بزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن نفيع بن الحارث عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من قاض من قضاة

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ" رواه الخمسة، واللفظ لأبي داود، ورواية النسائي له في الكبرى[٧٨].

المسلمين إلا معه ملكان يسددانه إلى الحق ما لم يرد غيره فإذا أراد غيره وجار متعمدا تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه" وفيه يحيى بن بريد وقد ضعفه غير واحد من الأئمة انظر الجرح والتعديل (١٣١/٩) وفيه أيضاً نفيع بن الحارث المتقدم ذكره وهو متروك في هذه الحاشية.

والثاني ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥/١٠) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل مع القاضي ما لم يحف عمداً"، وفيه حفص بن سليمان وهو متروك انظر التقريب رقم(١٤٠٥).

والثالث ما أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٨/١٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١٧٦/٨، ١١٩/١٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٧/٢-٧٥٨) من طريق العلاء بن عمرو الحنفي قال حدثنا يحي بن بريد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه" وفيه العلاء بن عمرو ويحيى بن بريد المتقدم ذكره وقد نقل ابن الجوزي تضعيف الأئمة لهما ونقل عن صالح بن محمد الحافظ المعروف بصالح جزره أنه قال: "هذا الحديث ليس له أصل وابن جريج لا يحتمل هذا"

والرابع ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٤/٢٢) من طريق عنبسة بن سعيد عن حماد مولى بني أمية عن جناح مولى الوليد عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم ولي من أمر المسلمين شيئا إلا بعث الله إليه ملكين يسددانه ما تولى الحق فإذا نوى الجور على عمد وكلاه إلى نفسه" وفيه حماد مولى بني أمية قال عنه الأزدي متروك انظر المغني في الضعفاء للذهبي ص(١٩١) وفيه أيضاً جناح هذا وقد ضعفه الأزدي انظر لسان الميزان لابن حجر (١٣٨/٢).

[٧٨] أخرجه أحمد (٣٦٥/٢)، وأبو داود ح(٣٥٧٢) والنسائي في الكبرى (٤٦٢/٣)، وابن ماجه ح(٢٣٠٨)، وغيرهم من طرق عن عثمان بن محمد الأخنسي وهو صدوق له أوهام كما في التقريب رقم(٤٥١٥) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وقد وقع في بعض الطرق اختلاف في الراوي عن أبي هريرة، والصواب كونه المقبري كما قال غير واحد من الحفاظ منهم علي بن المديني، انظر علله ص(٧٤)، والدارقطني انظر علله (٤٠٢/١٠).

وله متابعتان، هما:

١- ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٦٢/٣)، وغيره من طريق داود بن خالد، وهو الليثي العطار، صدوق كما في التقريب رقم(١٧٨١) وقد نص البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٩/٣) على أنه سمع من سعيد المقبري، لكن قال يحيى ابن معين: "لا أعرفه"، وفرق البخاري وابن حبان وغيرهما بينه وبين داود بن خالد بن دينار، كما في تهذيب التهذيب (٥٦٢/١)، وجعلهما ابن عدي واحداً وقال في آخر ترجمته في الكامل (٩٤/٣): "وأرجو أنه لا بأس به"، وفرق ابن أبي حاتم بين العطار والليثي في الجرح والتعديل (٤١٠/٣) وهما واحد يدل على ذلك مجموع الروايات.

٢- ما أخرجه أبو داود ح(٣٥٧١)، والترمذي ح(١٣٢٥) وقال: "هذا حديث حسن غريب" وغيرهما من طرق عن الفضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري به، وعمرو بن أبي عمرو هو أبو عثمان المدني مولى المطلب، فيه كلام، إلا أن حديثه قد احتج به البخاري ومسلم كما في ميزان الاعتدال (٢٨١/٣)، بل احتجا بروايته عن المقبري عن أبي هريرة، انظر صحيحي البخاري ح(٩٨، ٦٢٠١، ٣٣٦٤، ٦٠٦٠)، ومسلم ح(٨٠)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٦١/٧) من طريق يوسف بن خالد السمتي، عن عمرو بن أبي عمرو والسمتي كذبه غير واحد من الأئمة منهم يحيى بن معين في تاريخه برواية الدوري (١٣٣/٤)، والنسائي في كتابه تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ص(١٢٤)، وعمرو بن

حديث حسن[٧٩].

قوله (فقد ذبح بغير سكين): ذكر الخطابي بأن الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف والعادة إلى غير ذلك، ليعلم أن مراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، وذكر البيهقي بأن ذلك يرجع إلى اللذين أشار إليهما في الخبر الأول وأوعدهما بالنار[٨٠].

(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

علي الفلاس كما في الكنى والأسماء لمسلم (٢٨٣/١)، وأحمد بن الحسين الصوفي كما في الكامل لابن عدي (١٦٠/٧)، وعليه فتفرد مثل فضيل بن سليمان ـ وهو بصري وقد أشار إلى تفرده الترمذي في كلامه المتقدم ـ على ما فيه من الضعف، وإن كان حديثه في الصحيحين انظر تهذيب التهذيب (٣٩٨/٣)، عن مدني مثل عمرو بن أبي عمرو مع شهرة الحديث عند أهل المدينة عن عثمان بن محمد الأخنسي ـ وقد أشار إلى هذه الشهرة ابن عدي في الكامل (٩٤/٣) ـ يُحْدِثُ في النفس شكاً كبيراً في صحة الرواية عن عمرو، لا سيما وقد قال ابن سعد في القسم المتمم من الطبقات الكبرى (٣٤٢/١) بأنه ـ أعني عمراً ـ: "كان صاحب مراسيل"، فلعل الحديث عنده عن المقبري بواسطة الأخنسي، فأرسله، أو لم يضبطه فضيل بن سليمان، فقال ذلك على سبيل التوهم، ولعل هذه الأسباب كانت هي الحامل لإعراض الشيخين عن رواية عمرو بن أبي عمرو لهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

[٧٩] هذا الحديث قال فيه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٦/٢) طرقاً ضعيفة لهذا الحديث ثم قال: "هذا حديث لا يصح"، معللاً ذلك بضعفها، فتعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٤/٤) بقوله: "وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة".

وتخريج النسائي وإن أمكن الاستدلال به على عدم نكارة الحديث إلا أنه ليس دليلاً على قوته، وأما قول الدارقطني فإنما أراد به المحفوظ عن عثمان بن محمد الأخنسي، لأنه ذكر ذلك بعد ذكر الخلاف على الأخنسي، ولذلك قال: "والمحفوظ عن سعيد"، ولم يقل بأنه محفوظ عن سعيد، وعلى كلٍ فالحديث حسن إن شاء الله بطريقيه طريق عثمان الأخنسي، وطريق داود العطار، ولعله لذلك قال العقيلي في الضعفاء له (٢٩٧/٣): "وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صالح من جعل قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين"، وأما طريق عمرو بن أبي عمرو فلولا ما في النفس منه لكان الحديث به صحيحاً، والله تعالى أعلم.

[٨٠] انظر الترغيب والترهيب للمنذري (١١١/٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٧٤/٦).

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرَى[٨١] أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا[٨٢] فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ"، رواه الترمذي[٨٣].

---

[٨١] الحرى بفتحتين وألف مقصورة الجدير ومنه بالحرى أن يكون كذا وكذا أي جدير وخليق انظر القاموس المحيط مادة (الحارية) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٧٥/١) واسان العرب لابن منظور (١٧٣/١٤).

[٨٢] الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وقيل المعنى أي مكفوفاً عنه شر القضاء وقيل معناه ألا ينال من القضاء ولا ينال القضاء منه انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٩١/٤).

[٨٣] أخرجه الترمذي ح(١٣٢٢) عن محمد بن عبد الأعلى وقال الترمذي: "حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل"، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٣/١٠) عن شيبان كلاهما (محمد بن عبد الأعلى وشيبان) عن المعتمر بن سليمان عن عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله ابن موهب به، وأخرجه ابن حبان (٤٤٠/١٠)، والطبراني في الكبير (٣٥١/١٢)، والأوسط ح(٢٧٥٠)، والضياء في المختارة (٥٠٠/١) عن أمية بن بسطام عن المعتمر به، إلا أن بعض الرواة عن أمية قال عبد الله بن وهب بدل عبد الله بن موهب.

وقد اختلف الأئمة في تعيينه، فذكر البخاري كما في العلل الكبير للترمذي ص(١٩٨)، والتاريخ الكبير (٤٠٩/٥)، وأبو حاتم الرازي كما في علل ابنه (٤٦٨/١) أنه ابن موهب، وذكر ابن حبان في صحيحه (٤٤١/١١)، وكتاب الثقات له (١٠٣/٧) والطبراني في المعجم الكبير (٣٥١/١٢) أنه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٥/٤) قول ابن حبان هذا، ووهَّمه فيه اعتماداً على قولي البخاري وأبي حاتم، ويترتب على هذا الخلاف المذكور الاختلاف في اتصال الحديث وانقطاعه لأن عبد الله بن موهب شامي كان قاضي فلسطين كما في تهذيب الكمال (١٩١/١٦)، وروايته عن ابن عمر منقطعة، لأن ابن عمر كان في المدينة وابن موهب كان في الشام، ومن باب الأولى أن تكون روايته عن عثمان منقطعة، ولذلك ذكر البخاري كما جاء في علل الترمذي الكبير ص(١٩٨) وأبو حاتم كما نقل عنه ابنه في علله (٤٦٨/١) والترمذي في جامعه تحت الحديث المذكور أن هذا الحديث غير متصل.

وأما عبد الله بن وهب فقرشيٌّ من أهل المدينة قاله ابن حبان في صحيحه (٤٤١/١١)، وظاهر روايته عن ابن عمر الاتصال لأن ابن وهب مدني وكذلك ابن عمر، وقد روى ابن وهب عمن هو أكبر من ابن عمر أعني أم سلمة كما في تهذيب الكمال (٢٧٤/١٦)، ورواية عبد الله بن وهب عن أم سلمة ثابتة لكثرة من روى ذلك عنه في كتب السنة، وقد عاش ابن عمر بعدها، فقد توفي ابن عمر سنة ثلاث وسبعين كما في التقريب رقم(٣٤٩٠)، بينما توفيت أم سلمة سنة اثنتين وستين كما في التقريب رقم(٨٦٩٤)، ولذلك أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه.

والذي يظهر لي أن الرواية الصحيحة في هذا الحديث رواية من قال عن عبد الله بن موهب لما يلي:

١- أن الرواة الذين قالوا عن عبد الله بن موهب أكثر عدداً.

٢- أن عبد الملك بن أبي جميلة مجهول كما في التقريب رقم(٤١٧٢) وقد روى عن أبي بكر بن بشير بن كعب وسمع منه كما في التاريخ الكبير (٤٠٩/٥)، وأبو بكر بن بشير قد روى عنه أيضاً أبو سنان عيسى بنُ سنان الحنفي كما في المعجم الكبير (٦٩/٢٢)، ولم أجد لأبي بكر بن بشير غير هذين الراويين، وهذا يعني أنه غير مشهور، وأبو سنان الراوي عن أبي بكر هذا فلسطيني، وهذا يعني أن أبا بكر بن بشير فلسطيني أيضاً، لأنه من المستبعد أن يروي عنه فلسطيني ويكون هو من غير أهل بلده ولا يعرفه أحدٌ، لا سيما وأبو بكر بن بشير يروي عن واثلة بن الأسقع كما في المعجم الكبير (٦٩/٢٢)، وقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى له (٤٠٧/٧) أن واثلة كان من أهل الصفة فلما قبض رسول الله

حديث ضعيف[٨٤]

(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ[٨٥] **أَرْبَعِينَ خَرِيفاً" رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له**[٨٦].

حديث ضعيف[٨٧]

صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام، كما ذكر أنه كان ينزل بيت المقدس، وهذا يؤيد أن أبا بكر بن بشير من أهل فلسطين، وعليه فمن المستبعد أن يروي عبد الملك بن أبي جميلة وهو مجهول كما مر عن فلسطيني ـ أعني أبا بكر بن بشير ـ ولا يكون هذا المجهول فلسطينياً أيضاً، وعليه فإن الاحتمال الأقرب أن شيخ هذا المجهول في هذا الحديث الذي معنا فلسطيني أيضاً كما كان شيخه الآخر في الحديث الآخر فلسطينياً، والله تعالى أعلم.

٣- أن أبا سنان عيسى بن سنان قد روى هذا الحديث نفسه عن يزيد بن عبد الله بن موهب: "أن عثمان بن عفان قال لابن عمر" وذكر نحوه، أخرجه أحمد (٦٦/١) وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أبي سنان به، وهذا يكاد يكون فاصلاً في الأمر، لأن رواية يزيد بن عبد الله بن موهب تدل على أن الحديث لأهل فلسطين، وقد يكون يزيد تلقاه من والده، والله تعالى أعلم.

[٨٤] هذا الحديث ضعيف للانقطاع كما ذكر البخاري وأبو حاتم والترمذي ولمعارضته حديثي عمرو بن العاص وبريدة المتقدمين القاضيين بأن من اجتهد فقضى بالحق يؤجر وجزاؤه الجنة، وأما جهالة عبد الملك بن أبي جميلة فتغتفر في مثل هذا للمتابعة التي رواها أبو سنان والله تعالى أعلم.

[٨٥] قال أبو الفتح بن المطرز في كتاب المغرب في ترتيب المعرب (٣٩١/٢): "المهواة ما بين الجبلين وقيل الهوة وهي الحفرة، وقول ابن مسعود في أدب القاضي دفعه في مهواة أربعين خريفاً على الإضافة يعني في حفرة عمقها مسافة أربعين سنة".

[٨٦] أخرجه أحمد (٤٣٠/١)، وابن ماجه ح(٢٣١١) وغيرهما من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال مرة أو مرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، ـ يعني مرفوعاً ـ قال الطبراني في المعجم الأوسط (١٢٩/٤)"تفرد به يحيى بن سعيد القطان"، كذا قال، وقال الدارقطني في العلل له (٢٤٨/٥): "وتابعه علي بن صالح، ووقفه عبد الرحيم بن سليمان وهشيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد والموقوف هو الصحيح"، وقال البزار في مسنده (٣٢١/٥-٣٢٢): "وهذا الحديث لا نعلم أسنده عن مجالد إلا يحيى بن سعيد قال وسمعت عمرو بن علي يذكر هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ومحمد بن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأظن أن عمرو بن علي حمل حديث ابن فضيل على حديث يحيى في الرفع لأني لم أسمع أحدا رفعه عن ابن فضيل إلا عمرو بن علي فجمع فيه يحيى وابن فضيل".

[٨٧] هذا الحديث ضعيف لضعف راويه مجالد بن سعيد وقد كان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه وقد بين سبب ذلك فيما أحسب كما في تهذيب التهذيب (٢٤/٤-٢٥) حيث قال: "حديث مجالد عند الأحداث أبي أسامة وغيره ليس بشيء ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء" يعني أنه تغير في آخر عمره، ويحيى القطان من أقران ابن مهدي وأبي أسامة وهذا يعني أن روايته عنه في حال التغير ولذلك لم يكن يجزم بالرفع دائماً، وقد خالفه جماعة فيهم هشيم فوقفوه، وهشيم من القدماء

(٨) عن عَائِشَةَ قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ" رواه أحمد[٨٨].

حديث ضعيف[٨٩]

(٩) عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ" رواه الخمسة إلا النسائي وهذا لفظ الترمذي[٩٠].

كما يقول ابن مهدي، وعليه فالصواب فيما أحسب الموقوف كما قال الدارقطني، لا سيما وقد قال أحمد كما في تهذيب الكمال (٢٢٢/٢٧) بأن مجالداً: "يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس" والله تعالى أعلم.

٨٨ أخرجه أحمد (٧٥/٦) وقد حصل في سنده في المطبوع تصحيف، والبخاري في تاريخه (٢٨٢/٤) وابن حبان في صحيحه (٤٣٩/١١) والعقيلي في الضعفاء (٢٠٤/٢، ٢٩٧/٣)، والبيهقي في الكبرى (٩٦/١٠) وقد حدث في سنده في المطبوع تصحيف من طرق عن عمرو بن العلاء عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان سمع عائشة به.

٨٩ هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عمرو بن العلاء اليشكري وصالح بن سرج ولم أجد من تكلم فيهما بجرح أو تعديل إلا أن صالح بن سرج من الخوارج كما في ضعفاء العقيلي (٢٠٤/٢)، وهم من أصدق أهل الأهواء كما يقول أبو داود السجستاني، انظر ميزان الاعتدال ترجمة عمران بن حطان (٢٣٦/٣)، وذكر العقيلي في الضعفاء له (٢٩٧/٣) أن عمران ابن حطان لا يتابع عليه، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٠/١٨): "غريب جداً"، وتعقب العقيلي في ميزان الاعتدال (٢٣٥/٣) بقوله: "كان الأولى أن يلحق الضعف في هذا الحديث بصالح أو بمن بعده فإن عمران صدوق في نفسه"، ومع ذلك حسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٤)، وقال العقيلي في الضعفاء له (٢٩٧/٣): "عمران بن حطان عن عائشة ... لا يتبين سماعه من عائشة"، مع أن سماع عمران عن عائشة ثابت في صحيح البخاري ح(٥٨٣٥، ٥٩٥٢)، وقد نص البخاري في التاريخ الكبير له (٤١٣/٦) على سماعه من عائشة، كما أن غير واحد قد صرح عن عمرو بن العلاء بالسماع في رواية هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٩٠ أخرجه أحمد (١١٨/٣، ٢٢٠) وأبو داود ح(٣٥٧٨) والترمذي ح(١٣٢٣) وابن ماجه ح(٢٣٠٩) من طرق عن إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي موسى عن أنس به.

وأخرجه الترمذي ح(١٣٢٤) وغيره من طرق عن أبي عوانة عن عبد الأعلى بن عامر به إلا أنه قال عن بلال بن مرداس الفزاري وأدخل بين بلال وأنس خيثمة البصري.

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (٦١٤/٣): "هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى"، وظاهر صنيع البخاري في تاريخه وأبي حاتم في الجرح والتعديل أنهما يريان أن الحديث لبلال بن مرداس على ما روى أبو عوانة لأن البخاري في التاريخ الكبير (١٠٩/٢) وأبا حاتم في الجرح والتعديل (٣٩٧/٢) قد أشارا إلى رواية هذا الحديث في ترجمة بلال بن مرداس بذكر عبد الأعلى في تلاميذه وخيثمة في شيوخه، ولم يذكرا في ترجمة بلال بن بردة رواية لعبد الأعلى عنه ولا رواية له عن أنس، وزاد ابن أبي حاتم من عند نفسه على ما ذكر والده في ترجمة بلال بن بردة ذِكْرَ عبدِ الأعلى في تلاميذه وأنس في شيوخه اعتماداً فيما أحسب على رواية إسرائيل لهذا الحديث، وما ذهب إليه البخاري وأبو حاتم هو ظاهر صنيع

حديث ضعيف[٩١]

في هذا الحديث لو صح دليل على أنه لا ينبغي طلب القضاء[٩٢]، وهو الأكثر في كلام أهل العلم، إلا أن بعض الفقهاء قد تصرفوا بالقواعد الكلية في أحاديث واردة في الولايات بصفة عامة تدل على مثل ما دل عليه هذا الحديث[٩٣]، لأن طلب القضاء في الحقيقة قد تعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً على العالم كإذا لم يصلح غيره، أو مستحباً كإن كان خاملَ الذكر فأراد أن يعرفه الناس وينتفعوا بعلمه، أو مباحاً كإن كان فقيراً محتاجاً وكان أهلاً وأراد سد خلته بذلك، أو حراماً كإن لم يكن أهلاً لتولي القضاء[٩٤].

(١٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ" رواه أبو داود[٩٥].

حديث ضعيف[٩٦]

الخطيب أيضاً في موضح أوهام الجمع والتفريق (٥١٦/١) لأنه أورد الحديث من طريق أبي عوانة ومن طريق إسرائيل في ترجمة بلال بن مرداس الفزاري، وكذا هو ظاهر صنيع البزار كما في التلخيص الحبير لابن حجر (١٨٢/٤) لأنه روى الحديث من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس وقال: "لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه قال وروي عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة" والله تعالى أعلم.

[٩١] الحديث ضعيف على كل حال، لأنه على القول بأن الصواب رواية أبي عوانة، فبلال بن مرداس لم يوثقه أحد يعتبر بتوثيقه، وخيثمة بن أبي خيثمة البصري لين الحديث كما في التقريب رقم(١٧٧٢)، وعلى القول بأن الصواب رواية إسرائيل فبلال إن كان هو ابن أبي بردة بن أبي موسى فلم يوثقه أحد بل ضعف أبو داود حديثاً من روايته كما في سؤالات الآجري لأبي داود ص(٩٦) وإن كان غيره فمجهول، ولعله لذلك قال الأزدي كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٣٥٢/١): "لا يصح حديثه"، بينما صححه الحاكم في المستدرك (١٠٣/٤) فلم يصب، وللحديث شواهد لا يصح منها شيء تقدمت الإشارة إليها عند تخريج الحديث رقم (٤) والله تعالى أعلم.

[٩٢] الهداية مع شرحه المسمى بالعناية (٢٦٢/٧-٢٦٣)، والمغني لابن قدامة (٩٠/١٠)، وفتح الباري (١٢٥/١٣).

[٩٣] انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢٥٣/٢).

[٩٤] انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (١٦/١-١٧) والأحكام السلطانية للماوردي (٩٤-٩٥).

[٩٥] أخرجه أبو داود ح(٣٥٧٥) وغيره من طريق عباس العنبري عن عمر بن يونس عن ملازم بن عمرو عن موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة به.

[٩٦] هذا الحديث قال فيه الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢٩٦/٨): "سنده لا مطعن فيه"، وقال الصنعاني في سبل السلام (٥٦٧/٢): "خرج أبو داود بإسناد حسن" وذكر الحديث، وفي قولهما نظر لأنه حديث غريب جداً كما يبدو وفي سنده موسى بن نجدة وهو مجهول كما في التقريب رقم(٧٠٢٠)، وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٢٨/٤): "لم أر له أصلا ولا سندا في كتب الأحاديث التي عليها المعتمد" مع كونه في سنن أبي داود.

هذا الحديث يعارض في الظاهر الذي قبله، لأن حديث أنس السابق فيه أن من طلب القضاء لا يعان، وفي هذا الحديث أنه يمكن أن يعدل، والجمع بينهما على فرض صحتهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على مجرد قصد التولية وهناك على سؤالها[٩٧]، وظاهر الحديث أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قضى للقاضي بأغلب حاليه، والفقهاء يقضون بأن القاضي ينعزل بالفسق بالمرة الواحدة، والجور فسق، إلا أن هذا الظاهر متوقف على صحة الحديث[٩٨]، كما أنه يمكن تأويله بأن المراد من قوله (ثم غلب عدله جوره) الصراع الداخلي في نفس القاضي، لا حصول ذلك منه في الواقع، أو أن المراد غلب عدله جوره مطلقاً لا الكثرة، والله تعالى أعلم.

(١١) عن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: "إنّ القاضيَ لَيَنْزِلُ فِيْ حُكْمِهِ فِي مَزْلَقَةٍ[٩٩] أبْعَدَ مِنْ عَدَنِ أبْيَنَ[١٠٠] في جَهَنّمَ" رواه إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد وأبو يعلى في مسانيدهم[١٠١].

حديث ضعيف[١٠٢]

تنبيه: أورد البيهقي في سننه الكبرى في كتاب آداب القاضي في باب من ابتلي بشيء من هذه الأعمال[١٠٣] حديثاً لا علاقة له بذلك الباب، وهو ما أخرجه من طريق شعبة عن عبد الملك بن

---

[٩٧] انظر فتح الباري (١٢٤/١٣).

[٩٨] انظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣٢٨/٤).

[٩٩] أرض مَزْلَقَة بفتحتين بينهما سكون وبضم فسكون فكسر أي لا يثبت عليها قدم انظر سان العرب لابن منظور مادة (زلق) (١٤٤/١٠).

[١٠٠] قال ابن الأثير في النهاية في مادة (أبين) (٢٠/١): "فيه (من كذا وكذا إلى عدن أبين) أبين بوزن أحمر قرية على جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن".

[١٠١] أخرجه عبد بن حميد في مسنده ص(٦٧)، وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى في مسنديهما كما في المطالب (٤١١/٢) من طريق بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير وشريح بن عبيد الحضرميين عن معاذ بن جبل به.
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٩٥/٢) من طريق أبي المغيرة عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير وشريح ابن عبيد عمن حدثهما عن معاذ بن جبل به.

[١٠٢] هذا الحديث منقطع لأن عبد الرحمن بن جبير وشريح بن عبيد لم يدركا معاذ بن جبل، فقد توفي معاذ سنة ثماني عشرة كما ي التقريب رقم(٦٧٢٥) بينما توفي عبد الرحمن بن جبير وشريح بن عبيد بعد المائة كما في التقريب رقم(٣٨٢٧، ٢٧٧٥)، وقد بينت رواية أبي المغيرة الانقطاع، والله تعالى أعلم.

[١٠٣] انظر السنن الكبرى للبيهقي (٨٨/١٠).

ميسرة قال سمعت كردوس[١٠٤] وكان قاضي العامة بالكوفة يقول: "أخبرني رجل من أصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب، قال شعبة: فقلت: لأي مجلس يعني؟ قال: كان قاضيا"، وإنما قلت بأنه لا علاقة له بذلك الباب لأن حرف الضاد المعجم في قوله (كان قاضي العامة) وقوله (كان قاضياً) مصحف من حرف الصاد المهمل، وأصل الكلام أن كردوس كان قاصاً لا قاضياً، وهو معروف بذلك[١٠٥]، لأنه لم يكن في ذلك الوقت قاضٍ للعامة وقاض للخاصة، ويبين ذلك التصحيف روايات الأئمة لهذا الحديث[١٠٦] والله تعالى أعلم.

[١٠٤] لم أجد ضبطه في الكتب التي تعتني بذلك، ولم يضبطه أحد ممن ترجم له، غير أن أهل الغريب يذكرون ما قد يستأنس به في ذلك، فإن من معاني كردوس كل عظم تام ضخم ومنه فلان عظيم الكراديس وقد ضبطوا كلمة كردوس في ذلك بضم الكاف والدال وإسكان الراء والواو.

[١٠٥] انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٤٢/٧).

[١٠٦] أنظر مسند أحمد (٤٧٤/٣، ٣٦٦/٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠/٥) والدارمي (٤١١/٢).

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في كيفية القضاء

(١٢) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وفي لفظٍ: "عن معاذٍ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له[١٠٧].

حديث ضعيف[١٠٨]

في الحديث لو صح أن الإمام إذا كان في بلد فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده[١٠٩]، وفيه أن الاجتهاد لا يكون إلا بعد الكتاب والسنة[١١٠]، وأن الإمام ينبغي له إذا أراد أن يولي إنساناً القضاء أن يمتحنه[١١١]، وفيه جواز الحكم بالقياس[١١٢]، وخالف في ذلك الظاهرية[١١٣].

(١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[١١٤] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا

---

[١٠٧] أخرجه أحمد (٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود ح(٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، والترمذي ح(١٣٢٧، ١٣٢٨) من طرق عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو به.

[١٠٨] هذا الحديث ضعيف في سنده الحارث بن عمرو وقد تفرد بالرواية عنه أبو عون الثقفي كما في المنفردات والوحدان لمسلم ص(١٨٩) وقال البخاري في تاريخه الصغير (١/٢٦٨)، والتاريخ الكبير (٢/٢٧٧): "لا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح"، وقال الترمذي في جامعه (٣/٦١٦): "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل"، وقد ضعف هذا الحديث أيضاً غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم في الإحكام له (٧/٤١٧)، وابن الجوزي وابن طاهر المقدسي كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٤/١٨٣) وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/٣٤٢).

وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (١/٥٧٤-٥٧٥)، وقواه الجصاص في الفصول في الأصول (٤/٤٤-٤٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٥٤-١٥٥) مستندين إلى شهرته وتلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، والقلب إلى قول من ضعفه أميل، لا سيما وفيهم أهل الفن كالبخاري والترمذي، والله تعالى أعلم.

[١٠٩] انظر المغني لابن قدامة (١٠/٩١).

[١١٠] انظر كتاب الأم للشافعي (٦/٢١٦).

[١١١] انظر المبسوط للسرخسي (٦/٧٠).

[١١٢] انظر المبسوط للسرخسي (١٦/٦٨) والمغني لابن قدامة (١٠/١٠١).

[١١٣] انظر المحلى لابن حزم (١/٥٦).

أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ" رواه الجماعة[١١٥].

حديث صحيح

هذا الحديث يدل على أن القاضي عليه أن يحكم بين الناس بالظاهر، ولذلك احتج به من يرد قضاء القاضي بعلمه لقوله (على نحو ما أسمع) ولم يقل ما أعلم[١١٦]، ويمكن الإجابة عن ذلك بتخصيص الحديث بحالة عدم وجود علمٍ عند القاضي لأدلة أخرى عند من يقول بذلك، كما أن فيه حجة على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً من الأموال[١١٧]، واحتج به الجمهور على ذلك في الأموال وغيرها[١١٨].

(١٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ[١١٩] لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ أَوْ قَدْ قَالَ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا[١٢٠] فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لِأَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ" رواه أحمد واللفظ له وأبو داود[١٢١].

---

[١١٤] قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢٤١/٤): "اللحن الميل عن جهة الاستقامة، يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره".

[١١٥] أخرجه أحمد (٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨)، والبخاري ح(٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥)، ومسلم ح(١٧١٣)، وأبو داود ح(٣٥٨٣)، والترمذي ح(١٣٣٩)، والنسائي (٢٣٣/٨) وابن ماجه ح(٢٣١٧) وغيرهم من طرق متعدده بعضهم عن الزهري ووبعضهم عن هشام بن عروة كلاهما عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة به.

[١١٦] انظر التمهيد لابن عبد البر (٢١٦/٢٢)، والمغني لابن قدامة (١٠٢/١٠) وفتح الباري لابن حجر (١٣٩/١٣).

[١١٧] انظر بداية المجتهد لابن رشد (٣٤٥/٢).

[١١٨] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٦/١٢).

[١١٩] أي تقادمت انظر المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح بن المطرز (٢٨٥/١).

[١٢٠] قال في القاموس مادة (سطم): "السطام بالكسر المسعار لحديدة مفطوحة يحرك بها النار ... والإسطام بالكسر المسعار".

[١٢١] أخرجه أحمد (٣٢٠/٦)، وأبو داود ح(٣٥٨٤، ٣٥٨٥) وغيرهما من طرق عن أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة.

حديث حسن[١٢٢]

(١٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ" رواه الترمذي[١٢٣].

حديث ضعيف جداً[١٢٤]

في هذا الحديث لو صح دليل على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك[١٢٥]، وخالف في ذلك الظاهرية[١٢٦].

(١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ

---

[١٢٢] هذا الحديث في إسناده أسامة بن زيد الليثي مولاهم، وهو مختلف في الاحتجاج به انظر تهذيب التهذيب (١٠٨/١)، وحديثه هذا تميل النفس إلى الاحتجاج به، لا سيما وله أصل من رواية الزهري وهشام بن عروة بغير هذا الإسناد عن أم سلمة مختصراً، وقد تقدم برقم (١٣)، إلا أني أخشى أن يكون أسامة بن زيد قد أخذ هذا الحديث من الزهري لأنه يروي عن الزهري كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢٢/٢) ثم وهم في سنده ومتنه، غير أن الوهم على ذلك الوجه مستبعد، لا سيما وقد روى هذا الحديث عنه جلة من أهل العلم كابن المبارك ووكيع.

وقد جاء التصريح بكونه الليثي في مسند إسحاق بن راهويه (٦١/١)، ومسند أبي يعلى الموصلي (٣٢٤/١٢)، بينما ظنه الشوكاني أسامة بن زيد العدوي فضعفه في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣٧٦/٥).

[١٢٣] أخرجه الترمذي ح(١٤٢٤) وغيره وصححه الحاكم في المستدرك (٤٢٦/٤) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

[١٢٤] في إسناده يزيد بن زياد وهو متروك كما في التقريب رقم(٧٧١٧)، ولذلك قال البخاري فيه كما في العلل الكبير للترمذي حين سأله عن هذا الحديث ص(٢٢٨): "يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب"، وقال ابن حزم في المحلى (٢٥٣/٨): "وأما ادرؤوا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قط من طريق فيها خير"، وقد روي معنى هذا الحديث من حديث علي عند البيهقي في الكبرى (٢٣٨/٨) وفي إسناده المختار بن نافع التمار وقد تركه غير واحد من أهل العلم انظر تهذيب التهذيب () كما أنه قد اضطرب في إسناده، وروي من حديث أبي هريرة بسند غريب عند ابن ماجه في سننه ح(٢٥٤٥) وفي إسناده مع غرابته إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو متروك كما في التقريب رقم(٢٢٨) وقد أشار ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٦/٤) إلى أن البخاري ذكر بأن أصح ما في هذا المعنى حديث موقوف على ابن مسعود، وقال في تخريج أحاديث مسند الفردوس كما في كشف الخفاء (٧٣/١): "اشتهر على الألسنة ـ يعني حديث ادرؤا الحدود بالشبهات ـ والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه".

[١٢٥] انظر المغني لابن قدامة (٥٥/٩).

[١٢٦] انظر المحلى لابن حزم (٥٧/١٢).

الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ" رواه أحمد والشيخان والنسائي[١٢٧].

حديث صحيح

في هذا الحديث دليل على مشروعية نقض الأحكام، على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يخالف شرعنا، إلا أن الجمهور قالوا بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وحكي عن أبي ثور وداود نقض جميع الأحكام التي يتبين خطؤها[١٢٨]، والحديث يؤيد قولهما، وهو مشكل على قول الجمهور، وقد أجيب عنه بأجوبة فيها تكلف[١٢٩]، وفي الحديث أيضاً دليل على صحة الحكم بالقرائن[١٣٠]، والله تعالى أعلم.

(١٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا[١٣١] فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ" رواه الجماعة[١٣٢].

حديث صحيح

---

[١٢٧] أخرجه أحمد (٢/٣٢٢، ٢/٣٤٠) والبخاري ح(٣٤٢٧، ٦٧٦٩)، ومسلم ح(١٧٢٠)، والنسائي (٨/٢٣٤، ٢٣٦) وغيرهم من طرق عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به.

[١٢٨] انظر المغني لابن قدامة (١٠/١٠٣-١٠٥).

[١٢٩] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٢/١٨).

[١٣٠] انظر الطرق الحكمية لابن القيم (٤-٥).

[١٣١] قال النووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٣١): "معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهرى وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وإن كنت فى نعمة قال الخطابى وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف".

[١٣٢] أخرجه أحمد (٣/١٠٧، ١٦١، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠)، والبخاري ح(٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩)، ومسلم ح(١٦٧١)، وأبو داود ح(٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨)، والترمذي ح(٧٢، ٧٣، ١٨٤٥، ٤٢، ٢٠)، والنسائي (١/١٥٨، ١٦٠، ٧/٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠) وابن ماجه ح(٢٥٧٨، ٣٥٠٣)، وغيرهم من أوجه عن أنس به.

هذا الحديث استدل به ابن حزم على جواز القضاء على الغائب[١٣٣]، ولم أجد هذا الاستدلال لغيره، وهو استدلال ضعيف فيما أحسب، لأن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم معهم كان تصرفاً بمقتضى الإمامة لا بمقتضى القضاء، والتصرف بمقتضى الإمامة لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق من جلب المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل البغاة، وتوطين العباد في البلاد[١٣٤]، وهؤلاء كانوا محاربين لله ولرسوله، فلا يتصور في مثلهم حكم بمقتضى القضاء، على أن اعتباره صلى الله عليه وسلم قد حكم عليهم غيابياً لا سبيل إلى إثباته، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قتلهم بعد الإتيان بهم، وليس ثمة دليل على أن محاكمتهم قد تمت قبل ذلك، والله تعالى أعلم.

(١٨) عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ[١٣٥] فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِهِ حَقَّهُ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ أَعْطِهِ حَقَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعُ فَأَقْضِيهِ قَالَ أَعْطِهِ حَقَّهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجَعْ فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدٍ فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ فَقَالَ اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ هَا دُونَكَ هَذَا بِبُرْدٍ عَلَيْهَا طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ" رواه أحمد[١٣٦].

حديث ضعيف[١٣٧]

---

[١٣٣] انظر المحلى (٣٦٩/٩).

[١٣٤] انظر الأحكام للقرافي ص(١٠٥، ١٠٨).

[١٣٥] قال أبو الفتح في المغرب في ترتيب المعرب (٤٧/٢): "واستعدى فلان الأمير على من ظلمه أي استعان به فأعداه أي أعانه عليه ونصره".

[١٣٦] أخرجه أحمد (٤٢٣/٣) والطبراني في الأوسط ح(٤٥١٢) والصغير ح(٦٥٥) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢١٣/٢) غيره من طريق سحبل عبد الله بن محمد بن أبي يحيي عن أبيه عن أبي حدرد الأسلمي به، وقد وقع في المطبوع من مسند أحمد كلمة (ابن) قبل (أبي حدرد) وهو تصحيف لأن الحديث وضع تحت ترجمة (حديث أبي حدرد الأسلمي) في المسند.

[١٣٧] لانقطاعه فإن أبا حدرد الأسلمي والد عبد الله بن أبي حدرد كما يظهر انظر التقريب رقم(٨٠٤٠) ومحمد بن أبي يحيى راوي هذا الحديث لا أراه سمع من عبد الله بن أبي حدرد، لأن عبد الله توفي سنة إحدى وسبعين بينما توفي محمد بن أبي يحيى سنة سبعٍ وأربعين ومئة، أي بعد وفاة الأول بست وسبعين سنة ويبعد في العادة أن يسمع من بينه وبين وفاة الذي يروى عنه

في هذا الحديث التشديد على المدين بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الإعسار لمجردها من دون بينة، وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلماً أو كافراً[١٣٨].

(١٩) عَنْ مُعاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه[١٣٩].

حديث حسن[١٤٠]

(٢٠) عن أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ: "أَنَّ قَوْمًا مِنْ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنْ الْحَاكَةِ فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْا النُّعْمَانَ فَقَالُوا خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ فَقَالَ النُّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ

هذا القدر من السنين لا سيما إذا لم يعرف بالحرص على الطلب من الصغر، وإنما يحدث الفرق الكبير بين وفاة الشيخ وتلميذه في بعض الحالات النادرة عن بعض المعروفين بالحرص على الطلب منذ الصغر أو حرص آبائهم على التبكير بإسماعهم وإنما يوجد مثل ذلك في المتأخرين بعد انتشار طلب العلو وكثرة الشيوخ، وإذا كان أبو حدرد والد عبد الله فمن باب الأولى ألا يسمع منه محمد بن أبي يحيى، والله تعالى أعلم، وانظر لوفاتهما الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٩/٤)، والقسم المتمم منه (٣٦٠/١)، وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩/٤): "رجاله ثقات إلا أن محمد ابن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلاً صحيحاً".

[١٣٨] انظر نيل الأوطار للشوكاني (١٨٣/٩).

[١٣٩] أخرجه أحمد (٤٤٧/٤، ٢،٤/٥) وأبو داود ح(٣٦٣٠)، والترمذي ح(١٤١٧)، والنسائي (٦٦/٨، ٦٧) وغيرهم من طريق أبي قزعة وبهز بن حكيم عن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه به.

[١٤٠] هذا الحديث حسن الإسناد وقد حسنه الترمذي بعد روايته له واحتج به أحمد بن حنبل كما في الطرق الحكمية لابن القيم ص(٨٩)، وله شاهد مرسل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٦/١٠-٢١٧) من طريق ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال: "أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة وعندهما ناس من غطفان معهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من إبلهم فاتهموا الغفاريين فأتوا بهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يك إلا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين حسبت أنه قال للمحبوس استغفر لي فقال غفر الله لك يا رسول الله فقال عليه السلام ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة"، ووهم في حديث عراك بن مالك راويان؛ رواه أحدهما فوصله عن عراك عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في مستدركه (١١٤/٤) وغيره، ورواه آخر فقال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك وإنما هو عراك بن مالك أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٦/١) وغيره، وقال ابن حبان (١١٦/١) بعد ذكره لهتين الروايتين: "وليس يحفظ هذا المتن إلا من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو مما تفرد به معمر" وانظر للكلام على هتين الروايتين في علل الترمذي الكبير ص(٢٢٣)، وضعفاء العقيلي (٥٢/١)، وكتاب المجروحين لابن حبان (١١٦/١)، والكامل لابن عدي (٢٤٣/١، ٢٥٦)، وانظر رواية أخرى من قبيل هتين الروايتين في تاريخ بغداد (٤٩/٧).

ظُهُورِهِمْ فَقَالُوا هَذَا حُكْمُكَ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" رواه أبو داود والنسائي[١٤١].

حديث غريب[١٤٢]

في هذين الحديثين مشروعية الحبس للتهمة، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى ذلك ما لم يكن المتهم بريئاً ليس من أهل تلك التهمة[١٤٣]، وخالف في ذلك الظاهرية[١٤٤].

(٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِكْتَهَا لَا يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ" رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي في الكبرى[١٤٥].

حديث صحيح

(٢٢) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا" رواه الخمسة إلا الترمذي[١٤٦].

---

[١٤١] أخرجه أبو داود ح(٤٣٨٢) والنسائي (٦٦/٨) وغيرهما من طريق بقية قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني أزهر ابن عبد الله الحرازي به.

[١٤٢] هذا الحديث لم أجده عن غير بقية وإسناده لا بأس به إلا أن النسائي قال في سننه الكبرى (٣٢٧/٤): "هذا حديث منكر لا يحتج به أخرجته ليعرف"، ولعله قال ذلك لغرابة متنه، ولذلك أوله أبو داود بعد روايته له بقوله: "إنما أرهبهم بهذا القول، أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف".

[١٤٣] انظر الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص(٨٨-٩١).

[١٤٤] انظر المحلى لابن حزم (١٣٢/١١).

[١٤٥] أخرجه أحمد (٢٣٨/١، ٢٥٥، ٢٧٠)، والبخاري ح(٦٨٢٤)، وأبو داود ح(٤٤٢١، ٤٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٢٧٨/٤) وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس به.

وأخرج مسلم (١٦٩٢)، وأبو داود ح(٤٤٢٢، ٤٤٢٣) وغيرهم من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة نحوه.

[١٤٦] أخرجه أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود ح(٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨) وابن ماجه ح(٢٥٩٧)، وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي به.

حديث حسن[١٤٧]

في هذين الحديثين مشروعية التعريض بالرجوع عن الإقرار في حدود الله تعالى، لأنها مبنية على المساهلة، وعلى ذلك اتفاق أهل العلم[١٤٨].

(٢٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَى فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى" رواه الجماعة إلا البخاري ورواية ابن ماجه مختصرة[١٤٩].

حديث صحيح

---

[١٤٧] هذا الحديث في إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولحديثه شاهد مرسل، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٢٥)، وأبو داود في المراسيل ص(٢٠٤-٢٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٦٨) عن ابن جريج والثوري ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة فقال ما إخالك سرقت قال بلى قد فعلت فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم أتوه به فقال تب إلى الله فقال قد تبت إلى الله قال اللهم تب عليه"، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٧١) من طريقين عن الدراوردي عن يزيد بن خصيفة نحوه موصولاً بذكر أبي هريرة، ورجح علي ابن المديني وابن خزيمة وغير واحد إرساله انظر التلخيص الحبير لابن حجر (٤/٦٦).

[١٤٨] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١١/١٩٥)، والمغني لابن قدامة (٩/٧٤، ١١٩، ١٢٠).

[١٤٩] أخرجه أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠) ومسلم ح(١٦٩٦) وأبو داود ح(٤٤٤٠) والترمذي ح(١٤٣٥) والنسائي (٤/٦٣) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين به، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/٢٨٤، ٦/٢٨٦) وابن ماجه ح(٢٥٥٥) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٣٠) من طرق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني أبو قلابة عن أبي المهاجر عن عمران نحوه قال النسائي في السنن الكبرى (٤/٢٨٤): "لا نعلم أحدا تابع الأوزاعي على قوله عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب" وقال في (٦/٢٨٦): "أبو المهاجر خطأ والصواب أبو المهلب"، وقال ابن حبان في صحيحه (١٠/٢٥١): "وهم الأوزاعي في كنية عم أبي قلابة إذ الجواد يعثر فقال عن أبي قلابة عن عمه أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي من ثقات التابعين وسادات أهل البصرة".

في هذا الحديث دليل على أن حد الرجم لا يقام على الحامل حتى تضع، وهو إجماع[١٥٠]، وفي المغنى أحاديث أخرى صحيحة هذا أصحها فيما أحسب.

(٢٤) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا" رواه ابن ماجه[١٥١].

حديث ضعيف جداً[١٥٢]

ومع ضعف هذا الحديث فقد وقع الإجماع على ما يقتضيه شقه الأول، من أن الحامل لا يقتص منها إذا قتلت حتى تضع ما في بطنها[١٥٣]، وأما شقه الثاني وهو قوله (حتى تكفل ولدها) فإن كان المقصود به ما يتبادر من كفالة اليتيم حتى يبلغ فلا أحسب أحداً يقول به، وإن كان المقصود كفالة الرضاع ففيه خلاف[١٥٤].

(٢٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي قَالَ: "خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ" رواه أحمد ومسلم والترمذي[١٥٥].

---

[١٥٠] انظر المغني لابن قدامة (٤٧/٩).

[١٥١] أخرجه ابن ماجه ح(٢٦٩٤) من طريق ابن لهيعة وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٢/٢٠) من طريق رشدين بن سعد كلاهما عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال ابن لهيعة عن عبادة بن نسي وقال رشدين عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس به.

[١٥٢] لأن في إسناده ابن أنعم الإفريقي وهو ضعيف كما في التقريب رقم(٣٨٦٢) وقد اختلف عليه والصواب رواية رشدين فيما أحسب لأن إسناده أشد صعوبة على الحفظ من إسناد ابن لهيعة، وفي إسناد رشدين ضعيف آخر وهو عتبة بن حميد انظر المغني في الضعفاء للذهبي (٤٢٢/٢) ثم إن رواية عبد الرحمن بن أنعم لهذا الحديث عن كل هؤلاء الصحابة دون أن يروى من وجه صحيح عن أحد منهم مما يؤكد نكارته، ولعله لذلك لم يروه عن عبد الرحمن بن أنعم أحد من الثقات، والله تعالى أعلم.

[١٥٣] انظر المغني لابن قدامة (٢٧٠/٨-٢٧١).

[١٥٤] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٢/١١).

[١٥٥] أخرجه أحمد (١٥٦/١) ومسلم ح(١٧٠٥)، والترمذي ح(١٤٤١) وغيرهم من طريق إسماعيل السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي به.

حديث صحيح

في هذا الحديث جواز تأخير إقامة حد الجلد على المريض حتى يبرأ، وإلى ذلك ذهب الجمهور[١٥٦].

(٢٦) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: "أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ مِنْ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ[١٥٧] فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً" رواه أبو داود[١٥٨].

وأخرجه أحمد (٨٩/١، ٩٥، ١٤٥) وأبو داود ح(٤٤٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤/٤) وغيرهم من طرق عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة الطهوي عن علي بلفظ: "أن خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته فقال إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف انظر تهذيب التهذيب (٤٦٤/٢-٤٦٥) ولذلك قال النسائي بعد روايته للحديث: "عبد الأعلى ليس بذلك القوي"، وقوله يوحي أنه تفرد بهذا الحديث، وقد رواه شريك عن عبد الأعلى وعبد الله بن أبي جميلة انظر سنن البيهقي الكبرى (٢٤٥/٨)، وقد صحح الحديث ابن حزم في المحلى (١٧٥/١١) فالله أعلم.

[١٥٦] انظر المغني لابن قدامة (٤٨/٩).

[١٥٧] قال في القاموس مادة (الشِمراخ): "الشمراخ بالكسر العِثكال عليه بسر أو عنب" فالشمراخ أصغر من العثكال لأن الأخير هو العذق الكبير الذي يحمل عذوقاً صغاراً تحمل الثمار، والشمراخ هو واحد من تلك العذوق الصغار، والله تعالى أعلم.

[١٥٨] أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) وابن الجارود في المنتقى ص(٢٠٧) من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وخولف يونس في الزهري فرواه إسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي أمامة مرسلاً، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١٢/٤، ٣١٣) والطبراني في المعجم الكبير (٧٧/٦، ٨٤).

تنبيه: تصحف سند الحديث في ص(٣١٢) من السنن الكبرى للنسائي من (إسحاق بن راشد) إلى (أبي إسحاق) وهو خطأ واضح.

وتابع الزهري في رواية إسحاق عنه على الإرسال أبو الزناد ويحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١١/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٣٠/٨) عن أربعة وهم (ابن المبارك وعبد الله بن محمد الزهري ومحمد بن منصور والشافعي) عن ابن عيينة عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد به مرسلاً.

حديث حسن[١٥٩]

وتابع ابن عيينة عن يحيى بن سعيد على رواية الإرسال هشيم وخالد بن أبي هلال فروياه عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة مرسلاً، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١٢/٤)

وخالفهم داود بن مهران وعمرو بن عون فروياه عن سفيان عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٠/٣).

وخالفهم ابن أبي الزناد فرواه عن أبيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٠/٣).

قال البيهقي في الكبرى (٢٣٠/٨): "هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلا وروي عنه موصولا بذكر أبي سعيد فيه وقيل عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه وقيل عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة"

ورواه يعقوب بن عبد الله بن الأشج واختلف عليه فرواه محمد بن إسحاق عنه عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة، وأخرجه أحمد (٢٢٢/٥) في (حديث سعيد بن سعد بن عبادة) والنسائي في الكبرى (٣١٣/٤) وابن ماجه ح(٢٥٧٤) وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٧٤/٤) والطبراني في الكبير (٦٣/٦) والبيهقي في الكبرى (٢٣٠/٨) من طرق عن محمد بن إسحاق نحوه، ورواه ابن عجلان عنه عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً كرواية ابن عيينة عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٣/٤).

تنبيه: أخرج هذا الحديث ابن عبد البر في الاستيعاب (٦٢١/٢) من طريق عبد الله بن روح المدائني عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج كرواية ابن إسحاق وليست متابعة لابن إسحاق وأحسبها عين رواية ابن إسحاق لأنه اشتهر بهذه الرواية ولأن المدائني هذا لم يدرك يعقوب بن الأشج فقد ولد المدائني هذا سنة سبع وثمانين ومئة كما في سير أعلام النبلاء (٥/١٣) بينما توفي عبد الله بن الأشج سنة اثنتين وعشرين ومئة كما في تهذيب الكمال للمزي (٣٤١/٣٢) بل لم يدرك المدائني محمد بن إسحاق الراوي لهذا الحديث عن ابن الأشج لأن ابن إسحاق توفي سنة إحدى وخمسين ومئة وقيل سنة اثنتين كما في الكاشف للذهبي (١٥٦/٢).

ورواه زيد بن أبي أنيسة واختلف عليه فرواه عبيد الله بن عمرو عنه عن أبي حازم عن سهل بن سعد، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١١/٤) ورواه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عنه عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً، أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١/٤).

ورواه فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٠/٨) وتابعه أبو بكر بن أبي سبرة إلا أنهم قد رموه بالوضع كما في التقريب رقم (٧٩٧٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٢/٦).

قال الدارقطني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٠/٨): "كذا قال ـ يعني فليح ـ والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل".

[١٥٩] هذا الحديث قد اختلف الرواة في وصله وإرساله، وأكثر الرواة وأحفظهم على إرساله فقد أرسله أبو الزناد ويحيى ابن سعيد الأنصاري، ومن روي عنه منهم إسناد هذا الحديث كالزهري وأبي حازم وعبد الله بن الأشج فقد روي عنه أيضاً إرساله، على أن الروايات المسندة قد اختلفت فيما بينها في تعيين الواسطة التي يكون الحديث بها متصلاً، كما أن هناك قرائن تدل على وهم من وصل الحديث، فإن بعضهم يصله بذكر سهل بن سعد وبعضهم بذكر سعد بن عبادة ونحو ذلك، وسهل هو والد أبي أمامة وسعد بن عبادة مذكور في بعض طرق هذا الحديث على أن ذلك الرجل الذي وقع منه الزنا كان جار لسعد بن عبادة، وذلك كله يسهل على بعض الرواة سلوك الطريق الخطإ عند تأدية هذا الحديث فيما أحسب، ولعله لذلك قال النسائي في الكبرى (٣١٣/٤): "أجودها حديث أبي أمامة مرسل" لكن للحديث شاهد مرسل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٠/٨) من رواية

في هذا الحديث دليل على أن المحكوم عليه بالجلد إذا لم يحتمله ضُرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله، وقد نص على ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة[١٦٠]، وذهب المالكية إلى أن الحد يسقط إن خيف عليه الموت ويسجن[١٦١].

(٢٧) عن الحسَنِ البَصْرِيّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: "مَنْ دُعِيَ إِلَى حَكَمٍ مِنْ الْحُكّامِ فَلَمْ يُجِبْ فَهْوَ ظَالِمٌ" رواه أبو داود في المرسيل[١٦٢].

معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن: "أن رجلا أصاب فاحشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض على سفر موت فأخبر بعض أهله ما صنع فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقنو فيه مئة شمراخ فضرب به ضربة واحدة" ومحمد بن عبد الرحمن هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني فيما أحسب وهو ثقة انظر التقريب رقم(٦٠٦٨)، وإنما قلت إنه ابن ثوبان لأني لم أجد في المصنف رواية لعبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن إلا وهو ابن ثوبان، ولو كان المروي عنه في هذا الحديث غير ابن ثوبان لبينه، ثم إن عبد الرزاق قد روى حديثاً قبل هذا قريباً منه فسمى جده ثوبان، والله أعلم.

[١٦٠] انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٤/٣) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٣٤/٧) والإنصاف للمرداوي (١٥٨/١٠-١٥٩).

[١٦١] انظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٢٦٦/٩).

[١٦٢] أخرجه أبو داود في المراسيل ص(٢٨٤) وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢٩٩/٣-٣٠٠) والدارقطني في سننه (٢١٤/٤) والجصاص في أحكام القرآن (٤٧٨/٣-٤٧٩) من طرق عن الحسن به مرسلاً.

وأخرجه البزار في مسنده (٤٩/٩-٥٠) والطبراني في الكبير (٢٢٥/٧) والجصاص في أحكام القرآن (٤٧٨/٣) من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة هكذا مرفوعاً وفي رواية البزار (عن عمران بن حصين) بدل (سمرة) وهو وهم من البزار فيما أحسب، وإنما قلت بأن الوهم من البزار لأمور:

الأول: أن غير واحد من الأئمة قد تكلم في حفظه وإن كان إماماً في هذا الشأن، فقد قال الدارقطني فيه كما في سؤالات الحاكم ص(٩٢): "يخطىء في الأسناد والمتن حدث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي"، وقال أبو أحمد الحاكم كما في ميزان الاعتدال (١٢٤/١): "يخطىء في الإسناد والمتن"، لكن هذا القول فيه إنما هو بالنظر إلى مكانته، وجلالته، وليس معنى ذلك أنه سيء الحفظ، لأن الحافظ كثير الرواية إنما يقال فيه مثل ذلك إذا عُهد منه بعض الأخطاء، وأي أحد يسلم من الغلط إذا حدث من حفظه، ولذلك كان كثير من الأئمة لا يحدث إلا من كتابه، لئلا يغلط.

الثاني: أن للبزار مسندين كما هو معلوم، أحدهما صغير والآخر المشهور المطبوع، وقد ذكر ذلك محقق الكتاب في مقدمة تحقيقه ص(١٤، ٢٦) ورواية هذا المسند الذي بين أيدينا على الأرجح أن البزار اعتمد فيها على حفظه، وهذا يدل على سعة حفظ هذا الإمام وإتقانه، ومما يدل على أنه حدث بهذا المسند الذي بين أيدينا من حفظه، أنه مروي من طريق محمد بن أيوب بن حبيب الرقي المعروف بالصموت، انظر مقدمة المحقق ص(٢٦)، والفيض الرحماني بإجازة الشيخ تقي الدين العثماني للفاداني ص(٦٢) والصموت مصري كما في لسان الميزان (٢٥٨/١)، وقد ذكر الدارقطني فيما تقدم أن البزار حدث بالمسند بمصر حفظاً، وهذا يقتضي أن رواية المسند التي بين أيدينا قد حدث بها البزار من حفظه، ويشهد لذلك هذا النص في المطبوع

حديث مرسل وله شاهد[١٦٣]

في هذا الحديث دليل على أن الحاكم عليه أن يستدعي من ادعي عليه ويحضره، فإن أبى عامله معاملة الظالم[١٦٤].

(٢٨) عَنْ هَانِئِ بن يَزِيْدَ: "أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنْ الْوَلَدِ قَالَ لِي شُرَيْحٌ

(٨١/٣-٨٢): "حدثنا يوسف بن موسى قال نا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للمسلم على المسلم من المعروف ست؛ يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، وينصح له بالغيب، قال أبو بكر: وذهبت عني واحدة"، فقوله: "وذهبت عني واحدة"، دليل على أنه كان يحدث من حفظه، وقد نسي مع الواحدة نصف واحدة وهي جملة تابعة لقوله (وينصح له بالغيب)، أما الواحدة فهي قوله: (ويشمته إذا عطس)، وأما نصف الواحدة فهي قوله: (ويحب له ما يحب لنفسه)، وقد جاءت الرواية كاملة من الطريق التي روى البزار بها الحديث وهي طريق عبيد الله بن موسى عند الدارمي ح(٢٦٣٦)، ومن طريق غيره عند أحمد (٨٨/١).

الثالث: وهو الأهم أن البزار قد ذكر في أثناء روايته لهذا الحديث ما يدل على عدم ضبطه له، لأن قال في بداية إسناد هذا الحديث: "حدثنا رجاء بن محمد السقطي قال نا رجل قد سماه ذهب عني اسمه"

[١٦٣] الصواب في هذا الحديث فيما أحسب الإرسال، ولذلك قال البزار بعد روايته لحديث روح المسند: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي متصل الإسناد إلا من هذا الوجه عن عمران بن حصين وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلا وأسنده روح بن عطاء عن أبيه وروح لين الحديث"، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث روح هذا فقال أبو حاتم: "هذا حديث منكر" انظر علل ابن أبي حاتم (٤٦٨/١)، وقد روى البزار نحوه كما في مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (٥٥١/١) والطبراني في الكبير (٢٦٤/٧) عن سمرة نحوه بإسناد يروى به نسخة عن سمرة وفيه من لا يعرفون، حتى قال الذهبي في الميزان (٤٠٧/١) في ترجمة بعض رواة هذا الإسناد: "وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة" على أن بعض المتأخرين قد ضعف بعضهم ثم قال الذهبي بعد أن ساق بعض الأحاديث بذلك الإسناد: "وبكل حالٍ هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

لكن للمرسل شاهد في سنده خالد بن نافع وهو ضعيف انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٦٤٣/١-٦٤٤)، أخرجه الطبراني في الأوسط ح(٧٥٤١) من طريق خالد بن نافع الأشعري عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن معاوية بن أبي سفيان قال له: "أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اختصم إليه خصمان فاتعدا الموعد فجاء أحدهما ولم يأت الآخر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي جاء على الذي لم يجئ فقال أبو موسى إنما كان ذاك في الدابة والشاة والبعير والذي نحن في أمر الناس" غير أني متوقف في تقوية المرسل به.

[١٦٤] انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٧٨/٣) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٣٦٩/٢).

وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ" رواه أبو داود والنسائي[١٦٥].

حديث حسن[١٦٦]

في هذا الحديث جواز التحكيم بين الخصوم، إذا كان المحكَّم ممن يصلح للقضاء، وأن حكمه نافذ عليهم، وبه قال جمهور أهل العلم[١٦٧].

(٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا" رواه الخمسة ورواية النسائي له في الكبرى[١٦٨].

حديث صحيح[١٦٩]

في هذا الحديث دليل على الحكم بكتاب القاضي، وقد اتفق أهل العلم على العمل بذلك في المال وما يقصد به المال، وعدم العمل به في الحدود، وفيما عدا ذلك خلاف[١٧٠].

---

[١٦٥] أخرجه أبو داود ح(٤٩٥٥)، والنسائي (٢٢٦/٨) وغيرهما من طرق عن يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ الحارثي عن أبيه المقدام عن شريح بن هانئ قال حدثني هانئ بن يزيد به.

[١٦٦] إسناده متصل ورجاله ثقات سوى يزيد بن المقدام وهو صدوق، وقد جعل الحاكم هذا الحديث مما يلزم الشيخين إخراجه في المستدرك (٧٤/١-٧٥) غير أن يزيد لم يخرجا له في صحيحيهما.

[١٦٧] انظر المغني لابن قدامة (١٣٧/١٠).

[١٦٨] أخرجه أحمد (٤٥٢/٣) وأبو داود ح(٢٩٢٧) والترمذي ح(١٤١٥، ٢١١٠) والنسائي في الكبرى (٧٨/٤-٧٩) وابن ماجه ح(٢٦٤٢) وغيرهم من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب به.

[١٦٩] قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/١٢): "هذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح معمول به غير مختلف فيه"، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر فنفاه أكثر أهل العلم انظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي ص(١٢٨-١٢٩) وليس له في الصحيحين عن عمر شيئاً، لكن روايته عن عمر فيما أحسب حجة لأن كثيراً من أهل العلم يحتجون بمراسيله عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بروايته عن عمر، بل كان يسمى راوية عمر وكان ابن عمر يرسل إليه فيسأله عن بعض شأن عمر، انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦/٧) وجامع التحصيل للعلائي ص(٤٦-٤٧)، وقد سأل أبو طالب أحمد بن حنبل عن ذلك إذ قال كما في الجرح والتعديل (٦٠/٤): "سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟".

[١٧٠] انظر المغني لابن قدامة (١٢٦/١٠).

(٣٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً" رواه الجماعة إلا البخاري واللفظ لأبي داود[١٧١].

حديث صحيح

في هذا الحديث دليل لمذهب جمهور أهل العلم في إثبات الحكم بالقرعة في العتق عندما يزيد المعتقون على الثلث، وخالف في ذلك الحنفية[١٧٢].

(٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً" قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي: "وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ" رواه مالك والجماعة[١٧٣].

حديث صحيح

في هذا الحديث دليل على أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا[١٧٤].

---

[١٧١] أخرجه أحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦) ومسلم ح(١٦٦٨) وأبو داود ح(٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦١) والترمذي ح(١٣٦٤) والنسائي (٤/٦٤) وابن ماجه ح(٢٣٤٥) وغيرهم من طرق عن عمران بن حصين به.

[١٧٢] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١١/١٤٠).

[١٧٣] أخرجه مالك في الموطإ (٢/٨١٩) وأحمد (٢/٥، ٧، ١٧، ٦١، ٦٣، ٧٦، ١٢٦) والبخاري ح(١٣٢٩، ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣) ومسلم ح(١٦٩٩) وأبو داود ح(٤٤٤٦) والترمذي ح(١٤٣٦) والنسائي في الكبرى (٤/٢٩٣-٢٩٤، ٣٢١) وابن ماجه ح(٢٥٥٦) وغيرهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به،

[١٧٤] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن لحجاج للنووي (١١/٢٠٨).

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في آداب القضاء

(٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ" رواه الجماعة سوى الترمذي[١٧٥].

حديث صحيح

في هذا الحديث دليل فيما أحسب على جواز إفتاء القاضي ولو كان ذلك فيما للقضاء فيه مدخل، أو كان في مجلس القضاء، أو للمستفتي فيه خصومة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[١٧٦]، وقول عند الحنابلة[١٧٧]، وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب[١٧٨]، وقضاء القاضي بعلمه[١٧٩]، وذلك مبني على أن تصرفه صلى الله عليه وسلم في

---

[١٧٥] أخرجه أحمد (٦/٢٢٥)، والبخاري ح(٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٦٦٤١، ٧١٦١)، ومسلم ح(١٧١٤)، وأبو داود ح(٣٥٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٣٧٨)، وغيرهم من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

وأخرجه أحمد (٦/٣٩، ٥٠، ٢٠٦)، والبخاري ح(٢٢١١، ٥٣٦٤، ٧١٨٠،٥٣٧٠)، ومسلم ح(١٧١٤)، وأبو داود ح(٣٥٣٢)، والنسائي (٨/٢٤٦)، وفي الكبرى (٣/٤٨١، ٥/٣٧٨)، وابن ماجه ح(٢٢٩٣)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"، إلا أن بعض الرواة عنه خالف وهذا لفظ جمهور الرواة عن هشام.

مما تقدم يتبين أن الزهري وهشاماً قد اتفقا على ذكر استفتاء هند في الحديث عن نفي الجناح أو الحرج عن فعلها ذلك، وزاد هشام على الزهري ذكر نفي علم أبي سفيان بما تأخذه من ماله لتنفقه على عياله، وهي زيادة من ثقة، واختلفا في الظاهر في لفظ جواب النبي صلى الله عليه وسلم لها فقال هشام (خذي) بصيغة الأمر، وقال الزهري (لا حرج عليك)، وليس هذا اختلافاً في الحقيقة، لأن لفظ هشام وإن كان بصيغة الأمر، فإنه يحتمل الإباحة المقتضية لرفع الحرج عن فعلها الذي استفتته عنه، وهذا الذي يوجبه النظر عند التعامل مع النصوص الثابتة المختلفة في الظاهر، لأننا لو حملنا صيغة الأمر التي في حديث هشام على الوجوب لكان في ذلك تضعيف لأحد اللفظين الثابتين في الصحيحين دون تعيين، مع إمكان تفادي ذلك، ثم إن هذا الجمع الذي ذكرته يؤيده سياق الرواية، ذلك أن هنداً إنما استفتته عن حرج في نفسها من فعلٍ تصنعه، دون علم زوجها، وجواب مثل هذا السؤال يبعد أن يكون بإيجاب ذلك الفعل، والله تعالى أعلم.

[١٧٦] انظر المجموع شرح المهذب (١/٧٤).

[١٧٧] انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/١٦٩).

[١٧٨] انظر المحلى (٩/٣٧٠)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٢/٨)، وفتح الباري (٩/٥١٠).

[١٧٩] انظر فتح الباري لابن حجر (١٣/١٣٩).

حديث هند هذا كان قضاءً، وليس الأمر كذلك، بل إن تصرفه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كان من قبيل الإفتاء، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء[١٨٠]، ويدل على ذلك أمور؛

الأول: أن مقتضى الحكم إيصال الحقوق إلى أهلها، ومقتضى الفتيا الإخبار عن الحكم[١٨١]، وقد ذكرت هند في حديثها أنها تأخذ من مال زوجها بغير علمه، فحقها قد كان يصل إليها، مما يدل على أنها إنما كانت تستخبر عن حكم ذلك.

الثاني: أن القضاء إلزام[١٨٢]، وهو في مثل هذه الحالة إلزام لأحد الخصمين بدفع ما يستحقه عليه الآخر، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم في هذا الحديث أبا سفيان بشيء.

الثالث: أن القضاء على أحد الخصمين في مثل هذه الحالة ينفذ مع علم المحكوم عليه بذلك، وأبو سفيان لا علم له بالذي ترتب على تصرفه صلى الله عليه وسلم من شرعية أخذ زوجته من ماله.

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم فوض أخذ هند من مال زوجها إليها، دون تقدير حد لذلك الأخذ، لقوله صلى الله عليه وسلم (بالمعروف)، ومثل ذلك لا يكون حكماً بين الخصوم، لأنه يفضي إلى التنازع بينهم في تقدير ذلك المعروف.

الخامس: أن هذه القصة حصلت في مكة، وقد كان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد، أو مستتراً لا يقدر عليه، أو متعذراً حضوره، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً[١٨٣].

---

[١٨٠] انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص(١١٢)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٨/١٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢٢١/٤) وغير ذلك.

[١٨١] انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص(٩٩،١٠٠).

[١٨٢] انظر المصدر السابق ص(١٠٠).

[١٨٣] انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٢).

(٣٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[١٨٤] حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ" رواه الجماعة إلا الترمذي[١٨٥].

حديث صحيح

في هذا الحديث مشروعية شفاعة القاضي للإصلاح بين الخصوم[١٨٦].

(٣٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ قُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ

---

[١٨٤] السَّجْفُ بفتح السين وكسرها وسكون الجيم هو الستر، أو السِّتران المقرونان بينهما فرجة، أو كل باب ستر بسترين مقرونين، فكل شق سجف، انظر القاموس المحيط مادة (سجف).

[١٨٥] أخرجه أحمد (٣/٣٩٠، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٨٦)، والبخاري ح(٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠)، ومسلم ح(١٥٥٨)، وأبو داود ح(٣٥٩٥)، والنسائي (٨/٢٣٩، ٢٤٤) وابن ماجه (٢٤٢٩)، وغيرهم من طريق عبد الله ابن كعب بن مالك عن كعب به.

[١٨٦] انظر المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج للنووي (١٠/٢٢٠).

غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا" رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي[١٨٧].

حديث صحيح

في هذا الحديث مشروعية وعظ الحاكم للمتلاعنين، وقد قال باستحباب ذلك أكثر أهل العلم[١٨٨].

(٣٥) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ[١٨٩] وَجَمِّرُوهَا[١٩٠] فِي الْجُمَعِ" رواه ابن ماجه[١٩١].

حديث موضوع[١٩٢]

---

[١٨٧] أخرجه أحمد (١٢/٢، ١٩، ٤٢) ومسلم ح(١٤٩٣) والترمذي ح(١٢٠٢، ٣١٧٨) والنسائي (١٧٥/٦) وغيرهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير به.

[١٨٨] انظر المغني لابن قدامة (٧٠/٨).

[١٨٩] واحدها مطهرة بالكسر والفتح إناء يتطهر به، انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (الطهر).

[١٩٠] قال أبو الفتح في المغرب في ترتيب المعرب (١٥٦/١): "أي طيبوها بالمجمر وهو ما يبخر به الثياب من عود ونحوه ويقال لما يوقد فيه العود مجمر أيضا".

[١٩١] أخرجه ابن ماجه ح(٧٥٠) وغيره من طريق الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع به.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٤٧/٣) والطبراني في الكبير (١٣٢/٨) وابن عدي في الكامل (٢١٩/٥) والبيهقي في الكبرى (١٠٣/١٠) من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة مرفوعاً نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤١/١) والطبراني في الكبير (١٧٣/٢٠) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه ابن عبد الله الشامي عن يحيى بن العلاء عن مكحول عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه.

[١٩٢] هذا الحديث موضوع فيما أحسب لأن في السند الأول أبا سعيد الشامي وهو محمد بن سعيد المصلوب الشامي وهو الذي سمي في السند الثالث عبد ربه بن عبد الله فإن هذا الاسم يمكن إطلاقه على كل أحد فقد كان بعض الرواة عنه يسمونه عبد الله وعبد الكريم وعبد الرحمن على معنى التعبيد لله ويتسعون في تكنيته حتى قيل بأن اسمه يقلب إلى نحو من مائة اسم انظر الضعفاء للعقيلي (٧١/٤)، وهو وضاع انظر التقريب رقم(٥٩٠٧)، وشيخه يحيى بن العلاء لا أدري من هو، وفي السند الثاني العلاء بن كثير الليثي وهو متروك رماه ابن حبان بالوضع انظر التقريب رقم(٥٢٥٤) وكتاب المجروحين لابن حبان (١٨١/٢-١٨٢) ومما يدل على وضع هذا الحديث روايته له عن ثلاثة من الصحابة، ورواية المصلوب له عن أحد الثلاثة وآخر ولم يأت مع كثرة الراوين له من الصحابة من وجه يعتمد عليه، ولعل المصلوب قد سرقه من العلاء ابن كثير والله تعالى أعلم.

احتج بعض المالكية بهذا الحديث لقول ابن حبيب من المالكية بأن القاضي يجلس في رحاب المسجد لا فيه[١٩٣]، بينما ذهب الشافعية إلى كراهة قضاء القاضي في المسجد[١٩٤]، والجمهور على عدم الكراهة[١٩٥].

(٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" رواه الجماعة[١٩٦].

حديث صحيح

في هذا الحديث تحريم الشفاعة في حدود الله بعد رفعها إلى الإمام وقد أجمع العلماء على ذلك، فأما قبل ذلك فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها، سواء بلغت الإمام أم لا، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه[١٩٧].

---

[١٩٣] انظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (١٠٤/٨).

[١٩٤] انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (١٣٥/١٠).

[١٩٥] انظر المغني لابن قدامة (٩٦/١٠).

[١٩٦] أخرجه أحمد (٤١/٦، ١٦٢)، والبخاري ح(٣٤٧٥، ٤٣٠٤، ٦٧٨٨)، ومسلم ح(١٦٨٨)، وأبوداود ح(٤٣٧٣)، والترمذي ح(١٤٣٠)، والنسائي (٧٣/٨-٧٤)، وابن ماجه ح(٢٥٤٧) وغيرهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

[١٩٧] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٨٦/١١).

(٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَافَوُا[١٩٨] الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ" رواه أبو داود والنسائي[١٩٩].

حديث ضعيف[٢٠٠]

(٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "مَا أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ" رواه الخمسة إلا الترمذي[٢٠١].

حديث حسن[٢٠٢]

في هذا الحديث دليل على أنه يستحب للقاضي أن يطلب العفو عن القصاص من صاحب الحق، وأن العفو أفضل، وهو إجماع[٢٠٣].

(٣٩) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: "كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" رواه الجماعة[٢٠٤].

---

[١٩٨] أي تجاوزوا عنها انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/٢٦٥).

[١٩٩] أخرجه أبو داود ح(٤٣٧٦) والنسائي (٨/٧٠) وغيرهما من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

[٢٠٠] هذا الحديث ضعيف لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله البخاري في علل الترمذي الكبير ص(١٠٨)، ومع ذلك فقد صححه الحاكم في المستدرك (٤/٤٢٤) وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٨٧): "سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح".

[٢٠١] أخرجه أحمد (٣/٢١٣، ٢٥٢) وأبو داود ح(٤٤٩٧) والنسائي (٨/٣٧) وابن ماجه (٢٦٩٢) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس به.

[٢٠٢] إسناده حسن لأن عبد الله بن بكر المزني صدوق كما في التقريب رقم(٣٢٣٥)، وتفرد مثله بهذا الإسناد والمتن مقبول وكذلك تفرد عطاء بن أبي ميمونة فإنه ثقة إنما نقم عليه قوله بالقدر انظر التقريب رقم(٤٦٠١) ولا معنى فيما أحسب في مثل هذا الحديث لقول العقيلي في الضعفاء في ترجمة عطاء بن أبي ميمونة (٣/٤٠٣): "لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به"، وقد صحح الضياء إسناده في المختارة (٦/٣١٣، ٣١٤)، والله تعالى أعلم.

[٢٠٣] انظر المغني لابن قدامة (٨/٢٧٨).

[٢٠٤] أخرجه أحمد (٥/٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٥٢)، والبخاري ح(٢٣٥٩)، ومسلم ح(١٧١٧)، وأبو داود ح(٣٥٨٩)، والترمذي ح(١٣٣٤)، والنسائي (٨/٢٣٧) وابن ماجه ح(٢٣١٦)، وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به.

وأخرجه النسائي (٨/٢٤٧) من طريق مبشر بن عبد الله، والدارقطني في سننه (٤/٢٠٥) من طريق إبراهيم بن صدقة كلاهما عن سفيان بن حسين قال الأول عن أبي بشر بن أبي وحشية جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وقال

حديث صحيح

في هذا الحديث النهي عن القضاء في حال الغضب، ويلتحق به كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال[٢٠٥].

(٤٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي بين اثنين إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ" رواه الدارقطني والبيهقي[٢٠٦].

حديث ضعيف جداً[٢٠٧]

(٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ[٢٠٨] الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ" رواه الجماعة[٢٠٩].

الآخر عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن جوشن عن أبي بكرة، ولفظ حديث سفيان بن حسين: "لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان"، ولا أرى حديث سفيان بن حسين يثبت، لأنه وإن كان ثقة فليس بالحافظ ولا الثبت انظر تهذيب التهذيب (٢/٥٤-٥٥)، وقد خالف في الإسناد الجماعة وفيهم الحفاظ كالسفيانين وشعبة وزائدة، وزاد في المتن ومثله لا يقبل منه ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢٠٥] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٢/١٥).

[٢٠٦] أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ص(١٤٨) والطبراني في الأوسط ح(٤٦٠٠)، وابن عدي في الكامل (٦/٣٤)، والدارقطني في السنن (٤/٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٠٥)، من طرق عن القاسم بن عبد الله العمري عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد به، وذكر الطبراني وابن عدي والبيهقي أن القاسم تفرد به.

[٢٠٧] في إسناده القاسم بن عبد الله وهو متروك كذبه أحمد انظر تهذيب التهذيب (٣/٤١٣).

[٢٠٨] قال في اللسان مادة (شرج): "والشرج بالتسكين مسيل الماء من الحرار إلىالسهولة والجمع أشراج وشِراج وشُروج".

[٢٠٩] أخرجه أحمد (٤/٤)، والبخاري ح(٢٣٥٩)، ومسلم ح(٢٣٥٧)، وأبو داود ح(٣٦٣٧)، والترمذي ح(١٣٦٣، ٢٤٨٠)، والنسائي (٨/٢٤٥) وابن ماجه ح(١٥، ٢٤٨٠)، وغيرهم من طرق عن الليث بن سعد عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير به.

حديث صحيح

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على صحة قضاء القاضي حالة الغضب[٢١٠]، مع الكراهة في حقنا، وهو قول الجمهور[٢١١].

(٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي" رواه الخمسة إلا النسائي[٢١٢].

حديث صحيح[٢١٣]

في هذا الحديث دليل على تحريم الرشوة[٢١٤] في الحكم ولا خلاف في ذلك[٢١٥]، وفي المعنى أحاديث هذا أصحها.

(٤٣) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي قَالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواية النسائي في الكبرى[٢١٦].

---

[٢١٠] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٥/١٢).

[٢١١] انظر فتح الباري لابن حجر (١٣٨/١٣).

[٢١٢] أخرجه أحمد (١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، وأبو داود ح(٣٥٨٠)، والترمذي ح(١٣٣٧)، وابن ماجه ح(٢٣١٣)، وغيرهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، ونقل عن الدارمي بأنه أحسن شيء في الباب وأصح، وصححه الحاكم في المستدرك (١١٥/٤).

وأخرجه أحمد (٣٨٧/٢)، والترمذي ح(١٣٣٦) وغيرهما من طرق عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال ابن عدي بعد أن ساقه ضمن بعض الأحاديث لعمر بن أبي سلمة: "كل هذه الأحاديث لا بأس بها وعمر بن أبي سلمة متماسك الحديث لا بأس به".

[٢١٣] هذا الحديث صحيح وهو أصح الحديثين فيما أحسب. وإن كان الأمر يحتمل صحتهما لسعة رواية أبي سلمة. هو حديث ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن، وذلك لكونه أشهر عند أهل العلم، ولأن أحاديث أبي سلمة عن عبد الله ابن عمرو أقل بكثير من أحاديثه عن أبي هريرة، مما يجعل نسبة الخطإ بسلوك الجادة. إن كان ثمة خطأ. تنصرف إلى من روى الحديث من طريق أبي هريرة، وقد زعم ابن حزم في المحلى بالآثار (١٥٧/٩) أن خبر لعنة الراشي لم يروه غير الحارث ابن عبد الرحمن وأنه ليس بالقوي، وفيه نظر، لأن عمر بن أبي سلمة قد روى الحديث أيضاً كما تقدم، مما يدل على ثبوت الحديث، ولأنه لم يسبق إلى القول بتضعيف الحارث، بل قد قال فيه أحمد والنسائي: "لا بأس به" انظر تهذيب التهذيب ٣٣٣/١، والله تعالى أعلم.

[٢١٤] مثلثة وهي في اللغة الجعل انظر القاموس المحيط مادة (الرشوة).

[٢١٥] انظر المغني لابن قدامة (١١٨/١٠).

حديث حسن[٢١٧]

---

[٢١٦] أخرجه أحمد (٩٠/١، ٩٦، ١١١، ١٤٣، ١٥٠)، وأبو داود ح(٣٥٨٢)، والترمذي في جامعه ح(١٣٣١)، والنسائي في الكبرى (١١٧/٥) وغيرهم من طرق عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي بن أبي طالب به، وهو حديث مشهور عن سماك، رواه عنه غير واحد قاله البزار في مسنده (٣٠٨/٢) ومعنى رواياتهم يقتضي أن النهي في حال حضور الخصمين معاً في مجلس القضاء، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/١٠) بسنده عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بلفظ: "إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع من الآخر"، ومعنى روايته يقتضي أن النهي في حال حضور أحد الخصمين وغياب الآخر، ولذلك قال البيهقي: "كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة"، والصواب عن سماك ما رواه الجماعة.

[٢١٧] هذا الحديث قال فيه علي بن المديني كما في المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (٦٤١/٢): "هذا حديث كوفي وإسناد صالح"، وقال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ولم يتعقبه الذهبي، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٧١/١٣): "هو حديث حسن"، وأعله ابن حزم في المحلى (٣٦٨/٩) بتدليس شريك وقبول سماك التلقين وضعف حنش، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام الوسطى (٣٤٣/٣) بضعف حنش. وحاصل ما أعل به هذا الحديث الكلام الذي في سماك بن حرب وحنش بن المعتمر، وأما التعليل بتدليس شريك فغير متجه، لما ذكرت في المقدمة، ولعدم تفرد شريك بالحديث، ولتصريحه بالتحديث في رواية أبي داود الطيالسي عنه في مسنده ص(١٩) على القول بجدوى مثل ذلك، فأما سماك فمن رجال مسلم وحاصل ما قيل فيه أن عنده اضطراباً في حديث عكرمة خاصة، وأنه كان يغلط أحياناً، وأنه كبر فاختلط، فمن سمع منه قديماً كشعبة والثوري فحديثه عنه صالح، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (١١٤/٢-١١٥)، وممن روى هذا الحديث عنه هنا زائدة وشريك وهما كوفيان من طبقة سفيان وشعبة، وليس في حديثه عن حنش ما يشعر بأنه غلِط فيه، وأما حنش فقد اختلف أهل العلم فيه وأكثر الأئمة على عدم الاحتجاج بحديثه، انظر تهذيب التهذيب (٥٠٣/١-٥٠٤)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (١٥٣/٣)، والكامل لابن عدي (٤٣٨/٢)، فهو علة الحديث، ومع ذلك فقد قوى حديثه هذا بعض أهل العلم، ومن أهم أولئك علي ابن المديني ولعل من القرائن على تقويته لحديث حنش هذا موافقته للأصول، وإمكان تفرده وتفرد سماك عنه بمثل ذلك، وأما المتابعات والشواهد فقد ذكر بعض أهل العلم من المتأخرين بعضاً منها إلا أني لم أر فيها ما يصلح لتقوية هذا الحديث.

ومن تلك المتابعات ما يلي؛

١- ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥١/١١) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن فأسال عن القضاء ولا أدري ما أجيب قال ما بد من ذلك أن أذهب بها أنا أو أنت قال فقلت وإن كان ولا بد أذهب أنا فقال انطلق فاقرأها على الناس فإن الله تعالى يثبت لسانك ويهدى قلبك ثم قال إن الناس سيتقاضون فإذا أتاك الخصمان فلا تقضي لواحد حتى تسمع كلام الآخر فإنه اجدر أن تعلم لمن الحق"، وهذه الرواية غلط فيما أحسب لأن المشهور عن سماك روايته لحديث تقاضي الخصمين عن حنش عن علي، لا عن عكرمة عن ابن عباس عن علي، وقد اختلف على عمرو بن حماد في رواية هذا الحديث كما في زوائد عبدالله بن أحمد على المسند (١٥٠/١)، وإنما روى أسباط عن حنش حديث بعث علي بسورة براءة إلى أهل مكة كما يقوله البزار في مسنده (٣٠٩/٢)، والوهم في هذا الحديث فيما أحسب من عمرو بن حماد، وهو صدوق رمي بالرفض كما في التقريب رقم (٥٠١٤)، لأن إرسال علي بسورة براءة إنما كان لمكة لا لليمن، وقد ذكر الطبري أن الأخبار بذلك متظاهرة. يعني بذلك بعثة علي إلى أهل مكة

ببراءة . ثم روى بعضها في تفسيره (٦٣/١٠-٦٥)، وبعضُها في صحيح البخاري ح(٣٦٩) فكأن عمرو بن حماد جمع على سبيل التوهم بين متن حديث شريك وغيره عن سماك في بعث علي إلى اليمن وتقاضي الخصمين، ومتن حديث أسباط عن سماك في بعث علي ببراءة إلى أهل مكة وساقهما بلفظ واحد عن أسباط، وأسباط لا يروي حديث التقاضي، والله تعالى أعلم.

٢- ما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ح(١٧١٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجمه (٦٥٤/٢)، والضياء في المختارة (٣٨٨/٢) وحسن إسناده كلهم من طريق سهل بن أبي سهل وهو سهل بن أحمد بن عثمان الواسطي يعرف بسهل ابن أبي سهل حافظ بواسط انظر معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٦٥٤/٢)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (١٤٢/٢) عن القاسم بن عيسى الطائي عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن فقلت يا رسول الله إنك ترسلني إلى قوم ولا علم لي بالقضاء فوضع يده على صدري فقال: إن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يبين لك القضاء، قال علي رضي الله عنه: فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد"، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً وكيع في أخبار القضاة (٨٧/١)، ووقع في المطبوع قوله: "أخبرني سهل قال حدثنا مؤمل"، وظاهر ذلك أن رواية وكيع متابعة لرواية غيره، وظني أن رواية وكيع كرواية غيره وأن سهلاً هذا الذي في رواية وكيع هو سهل بن أحمد بن عثمان الواسطي الذي في رواية ابن الأعرابي والإسماعيلي والضياء، وأنه قد سقط من المطبوع ذكر القاسم بين سهل ومؤمل، وإن كانت طبقة محمد بن خلف المعروف بوكيع تحتمل الرواية بواسطة واحدة عن مؤمل إلا أن مما يؤيد كون سهل هذا هو ابن أحمد ابن عثمان الواسطي أن وكيعاً نفسه قد روى عنه في موضع سابق على هذا الموضع في (٢٦/١) حيث قال: "أخبرنا سهل بن أحمد التمار قال سمعت عمرو بن علي"، يعني الفلاس، وسهل بن أحمد الذي يروي عن عمرو بن علي هو سهل بن أحمد بن عثمان الواسطي الذي يروي هذا الحديث عن القاسم، فإن رواية سهل الواسطي عن أبي حفص عمرو بن علي الفلاس موجودة في غير ما موضع من تاريخ بغداد وإن لم يذكر المزي روايته عنه في تهذيبه انظر مثلاً تاريخ بغداد (١٥١/٣، ٢٢٧/٦، ٣٤٩/٧، ٢٠/٩، ٣٩١/١٣)، وعليه فإن من المصادفة البعيدة أن يكون لوكيع شيخان كلاهما يسمى سهلاً، أحدهما يروي هذا الحديث عند غيره بواسطة، والآخر عنده بلا واسطة، ومع ذلك لا يذكر شيخه هنا في هذا الحديث إلا باسمه دون اسم أبيه أو نسبته، ولا يعرف في الرواة عن مؤملٍ أحد يسمى سهلاً، ومن عادة الحفاظ أنهم إذا رووا عن شيخ نسبوه في أول مرة يمر معهم ذكره، فإذا ذكروا شيخاً باسمه فحسب كان ذلك إحالة منهم على المذكور أولاً، وهذا الذي أحسب أنه وقع في رواية وكيع هذه، وعليه فإن إسناد رواية وكيع راجع إلى سهل بن أبي سهل عن القاسم بن عيسى عن مؤمل، والله ولي العلم.

وقد ضعف هذا الحديث ابن حزم في المحلى (٣٦٨/٩) بجهالة القاسم، وهو القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي الواسطي كما في تهذيب التهذيب (٤١٦/٣) وتبع ابنَ حزمٍ عبدُ الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٤٣/٣) وتعقب ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤١٦/٣) بقوله: "وأفرط أبو محمد بن حزم كعادته فقال: مجهول لا يدري من هو"، وأحسب أن عمدة ابن حجر في رده لكلام ابن حزم قول أبي داود في القاسم بأنه تغير كما في تهذيب التهذيب (٤١٦/٣) وهذا يقتضي أنه غير مجهول له، لكن للحديث في نظري علة تجعله فيما أحسب في عداد المناكير، وهي غرابة هذا الحديث عن سفيان الثوري مع صحة إسناده فإن رجاله مِن سفيان فمَن فوقه كوفيون من رجال الكتب الستة، ومع ذلك يتفرد بهذا الحديث الكوفيِّ عن سفيانَ غيرُ أهل بلده . أعني مؤملاً وهو بصري والقاسم بن عيسى الراوي عنه والرواي عن القاسم وهما واسطيان . على ما في مؤمل بن إسماعيل من الكلام، حتى إن بعض الأئمة قد توقفوا في قبول روايته انظر تهذيب التهذيب (١٩٣/٤-١٩٤) وتفرد

(٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ" رواه أحمد وأبو داود[٢١٨].

حديث ضعيف[٢١٩]

(٤٥) عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيّ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "إذا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ

مثل مؤمل أو من دونه عن مثل سفيان الثوري لا يقبل، لا سيما وقد اشتهر حديث سماك عن حنش عند أهل الكوفة مع ضعفه، فلو كان الحديث عند ابن الأقمر أو سفيان لما تركه أهل الكوفة ورووه عن سماك عن حنش، والله تعالى أعلم.

وثمة متابعات لهذا الحديث ذكرها بعض أهل العلم، إلا أنها لا تصلح من حيث الدلالة، لأنها مقتصرة على ذكر بعثة علي إلى اليمن، دون ذكر تقاضي الخصمين، وهي ما روي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري أو عبد الله بن مسلمة عن علي أو عن أبي البختري عمن سمع علياً، وعن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي، أو عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبشي عن علي، انظر السنن الكبرى للنسائي (١١٧/٥) ونصب الراية للزيلعي (٤/٦٠-٦١)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٨٢/٤).

وأما الشواهد لهذا الحديث فلم أجد غير ما أشار إليه ابن حجر بقوله في بلوغ المرام ص(٥٧٢): "وله . يعني حديث علي . شاهدٌ عند الحاكم من حديث ابن عباس"، ومراد ابن حجر في ظني ما رواه الحاكم في مستدركه (٩٩/٤) عن ابن عباس في بعثة علي إلى اليمن، ولفظه: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن علياً، فقال علمهم الشرائع واقض بينهم، قال: لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره فقال اللهم أهده للقضاء"، إلا أنه لا يصلح شاهداً لما نحن بصدده، لعدم ذكر تقاضي الخصمين فيه، والله تعالى أعلم.

[٢١٨] أخرجه أحمد (٤/٤)، وأبو داود ح(٣٥٨٨) وغيرهما من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن جده به.

[٢١٩] في إسناده مصعب بن ثابت وهو ضعيف انظر تهذيب التهذيب (٨٣/٤)، ولم يدرك جده لأنه ولد بعد وفاة ابن الزبير بإحدى عشرة سنة على أقل تقدير، فقد كان مولد مصعب بن ثابت سنة أربع وثمانين أو ستٍ وثمانين لأنه توفي سنة سبع وخمسين ومئة وهو ابن ثلاث وسبعين على قول أبي حاتم الرازي أو إحدى وسبعين على ما نقل الزهري، بينما كانت وفاة ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، انظر تهذيب التهذيب (٨٣/٤، ٣٣٤/٢).

وقد ترجم الذهبي لمصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير في الميزان (١١٨/٤) ثم أعقبة بترجمة أخرى في (١١٩/٤) قال فيها: "مصعب بن ثابت عن ابن الزبير وعنه ابن المبارك وحده لا يكاد يعرف أو هو الأول وقد أرسل عن ابن الزبير"، ولا حاجة لهذه الترجمة، بل هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير المذكور أولاً، لأن عبد الله بن المبارك يروي عن مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن جده بواسطة بينهما كما هو معلوم لمن تتبع روايات مصعب أو نظر في تلاميذه، ومن البعيد جداً أن يروي عن شخص يدعى مصعب بن ثابت عن ابن الزبير ويكون شخصاً آخر غير حفيد ابن الزبير المذكور، كما أن عبد الله بن المبارك لم يتفرد بالرواية عن مصعب بن ثابت عن ابن الزبير مباشرة، بل تابعه على هذه الترجمة غيره وقد ترجم بها البزار في مسنده (١٧٤/٦-١٧٥) وأورد فيها حديثين ليسا من رواية ابن المبارك وقال: "لا نعلم أن مصعب ابن ثابت سمع من ابن الزبير"، والله تعالى أعلم.

والْمَجْلِسِ والإشارَةِ، قالتْ: وسمعته يقولُ: إذا ابْتُلِيَ بالقَضاءِ بَيْنَ النّاسِ فلا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أحَدِ الخَصْمَيْنِ أكْثَرَ مِن الآخَرِ" رواه الدارقطني والبيهقي[٢٢٠].

حديث ضعيف جداً[٢٢١]

في هذه الأحاديث الثلاثة على فرض صحة الأخيرين دليل على أن القاضي عليه العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستماع منهما، قال ابن قدامة: "لا أعلم فيه خلافاً"[٢٢٢].

واستدل بعض أهل العلم بحديث علي على عدم جواز القضاء على الغائب، وبذلك قال الحنفية، وخالفهم الجمهور فأجازوا القضاء عليه، وذلك في الجملة[٢٢٣].

ووجه الاستدلال به أن الحديث قد دل على أن القاضي لا يحكم حتى يسمع جواب المدعى عليه، والغائب لا يسمع له جواب[٢٢٤]، ويمكن الجواب عن ذلك بأن قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر) مخصوص بحضور الخصمين لقوله صلى الله عليه

---

[٢٢٠] أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/٢٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٤، ٢٨٥)، والدارقطني (٤/٢٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٣٥) من طرق عن إسماعيل بن عياش وأبي خيثمة زهير بن معاوية وزيد بن أبي الزرقاء عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١/٨٣) عن بقية بن الوليد حدثني أبو محمد عن أبي بكر مولى بني تميم عن عطاء بن يسار عن أم سلمة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٨٦) عن بقية عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة به.

[٢٢١] هذا الحديث في إسناده عباد بن كثير وهو إن كان البصري فمتروك كما في التقريب رقم (٣١٣٩) وإن كان الرملي وهو الأقرب فيما أحسب لأنه قد نسب إلى تميم في بعض الروايات، فهو ضعيف كما في التقريب (٣١٤٠)، وأبو عبد الله لم أعرفه، وأما طريق بقية الذي أخرجه إسحاق والطبراني فليس متابعاً يتقوى به الطريق المتقدم، لأن بقية قد عمل فيه عملاً عجيباً، حيث كنى عباد بن كثير شيخ إسماعيل بن عياش بأبي بكر ونسبه إلى تميم وقد قيل بأن عباداً تميمي انظر تهذيب الكمال (١٤/١٥٠)، وإنما فعل ذلك بقية لكي لا يتفطن له أحد إذا أسقط من الإسناد أبا عبد الله وجعله عن أبي بكر التميمي هذا عن عطاء بن يسار، وهذا مثال آخر من أمثلة تدليس التسوية يمكن إلحاقه بالمثال الوحيد المشهور الذي يذكر في كتب المصطلح عن بقية أيضاً، والله تعالى أعلم.

[٢٢٢] انظر المغني لابن قدامة (١٠/١٢٠)، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٧٢).

[٢٢٣] انظر المبسوط للسرخسي (١٧/٣٩)، وبداية المجتهد (٢/٤٧٢)، والمغني (١٠/١٣٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٨).

[٢٢٤] انظر سبل السلام (٤/١٢١).

وسلم في أول الحديث: (إذا تقاضى إليك رجلان)، فلا يشمل الغائبَ أيضاً[٢٢٥]، بل إن مفهوم المخالفة المستفاد من الشرط في قوله: (إذا تقاضى إليك رجلان) يقتضي جواز القضاء للحاضر على الغائب دون السماع منه، إلا أن هذا المفهوم قد يكون مخصوصاً ببعض الصور دون بعض، كالحاضر في البلد الممتنع من الحضور.

وقد يكون المفهوم غير ذلك، وهو أنه إذا مُنع القاضي من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران، ولم يكن سكوت الآخر كافياً حتى يسمع كلامه، كان المنع من القضاء على الغائب الذي لم يسمع الدعوى أصلاً أولى، وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته[٢٢٦]، وهذا الوجه من الاستدلال يعزى للخطابي[٢٢٧]، وهو وجه مسلّم بصحته، وليس متوقفاً على صحة الحديث، إلا أنه ليس مسلماً به في كل صورة كان فيها أحد الخصمين غائباً، لأن الحاضر في البلد الذي لم يعلم أصلاً بالدعوى ليس كالممتنع من الحضور بعد إعلامه، ولذلك وقع الاتفاق كما يعلم من كلام أهل العلم على المنع من الحكم في الصورة الأولى دون الثانية[٢٢٨]، وكذا فإن الغائب غيبة لا يشق معها الحضور ليس كالغائب غيبة بعيدة يشق معها ذلك أو يتعذر، وعليه فليس المنع من الحكم في الصورتين الأخيرتين بأولى من المنع منه في حالة حضور الخصمين، لأنه قد يترتب على المنع في تينك الصورتين ضياع للحقوق، ولذلك وقع الخلاف فيهما بين أهل العلم، ومما يدل على ما ذكرت أن صاحب هذا الاستدلال ـ وهو الخطابي ـ ممن يرى القضاء على الغائب[٢٢٩]، فدل ذلك على أنه يعني بهذا الاستدلال غائباً خاصاً، وهو الغائب عن محل الحكم غير الممتنع أو المتعذر حضوره لا كل غائب[٢٣٠].

(٤٦) عن الحَسَنِ رحمه الله قال: "نَـزَلَ عَلَى عليّ رضي الله عنه رَجَلٌ وهو بالكوفةِ، ثم قَدِمَ خَصْمٌ لَهُ فقال له علي رضي الله عنه: أخَصْمٌ أنْتَ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَتَحَوّلْ، فَإنّ رَسُولَ الله

---

[٢٢٥] انظر المحلى (٣٦٨/٩)، والمغني (١٣٨/١٠)، سبل السلام (١٢١/٤).

[٢٢٦] انظر تحفة الأحوذي (٤٦٧/٤).

[٢٢٧] انظر المصدر السابق (٤٦٨/٤).

[٢٢٨] انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٢).

[٢٢٩] انظر فتح الباري (٥١٠/٩).

[٢٣٠] انظر تحفة الأحوذي (٤٦٨/٤).

صلى الله عليه وسلم نهانا أنْ نُضَيِّفَ الْخَصْمَ إلا وخَصْمُهُ مَعَهُ" رواه إسحاق بن راهويه والبيهقي[٢٣١].

حديث ضعيف جداً[٢٣٢]

بمقتضى هذا الحديث مع ضعفه قال أهل العلم، لم أجد خلافاً في ذلك[٢٣٣].

---

[٢٣١] أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (٤١٥/٢) والبيهقي في الكبرى (١٣٧/١٠) من طريقين عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن به هكذا مرسلاً.

وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد ص(٣٠٧) من طريق محمد بن بكار عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على علي رضي الله عنه نحوه هكذا متصلاً.

وأخرجه ابن خزيمة كما في سنن البيهقي الكبرى (١٣٧/١٠) والطبراني في الأوسط ح(٣٩٢٢) من طريق موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الواسطي عن القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه عن علي قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر"

[٢٣٢] هذا الحديث ضعيف جداً لأن الراجح في السند كونه منقطعاً لأن الحسن البصري لم يسمع من علي انظر تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي ص(٦٧-٦٨)، ثم مدار الطريقين عن الحسن على إسماعيل بن مسلم وهو أبو إسحاق البصري ضعيف وقد تركه جماعة من أهل العلم انظر تهذيب التهذيب (١٦٧/١-١٦٨)، وأما الإسناد الآخر فغريب جداً تفرد به الواسطي عن القاسم بن غصن كما ذكر الطبراني والقاسم بن غصن ضعيف انظر لسان الميزان لابن حجر (٤٦٤/٤) لا سيما إذا روى عنه محمد بن عبد العزيز هذا فقد قال ابن عدي بعد أن ذكر أقوال أهل العلم فيه في الكامل (٣٦/٦): "وأما إذا روى عن القاسم بن غصن محمد بن عبد العزيز الرملي فإنه يأتي عنه عن مشايخه بمناكير"، وأخرج نحوه عن أبي هريرة الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص(١٤٨) وفي إسناده الواقدي وهو متروك كما في التقريب رقم(٦١٧٥) وشيخه وشيخ شيخه لم أجد لهما ترجمة.

[٢٣٣] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٩/٧)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٤٧/١)، كتاب الأم للشافعي (٢١٤/٦)، والمغني لابن قدامة (١٢١/١٠).

(٤٧) عن إبراهيمَ بنِ يَزِيدَ التَّيْمِيّ رحمه الله قال: "وَجَدَ عَلِيّ بنُ أبي طالبٍ درعاً له عندَ يهودي الْتَقَطَهَا فَعَرَفَهَا، فقال: دِرْعِي سَقَطَتْ عن جملٍ لي أَوْرَقَ[٢٣٤]، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمينَ، فأتوا شريحاً، فلما رأى علياً قدْ أقبلَ تَحَرّفَ عن موضِعِهِ وجلسَ عليٌّ فيهِ، ثم قال عليٌّ: لوْ كان خَصْمي من ا لمسلمين لساوَيْتُهُ في المجلسِ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: لا تُساوُوْهُمْ في المجلسِ ... الحديث" رواه أبو نعيم وابن عدي[٢٣٥].

حديث ضعيف جداً[٢٣٦]

في هذا الحديث أن المسلم يرفع في المجلس على الذمي وهو المذهب عند الحنابلة والأصح عند الشافعية[٢٣٧] وذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية ووجه عند الحنابلة إلى التسوية بينهما[٢٣٨].

---

[٢٣٤] قال في القاموس مادة (الورق): "والأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد".

[٢٣٥] أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٠/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٩/٤-١٤٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٧١/٢-٨٧٢) من طريق أبي سمير حكيم بن خذام عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي به، في رواية أبي نعيم عن إبراهيم عن أبيه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٦/١٠) من وجه آخر وفيه بعض الاختلاف عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الشعبي نحوه لكن لم يقل لا تساووهم وإنما قال علي: "أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافحوهم ولا تبدؤوهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم وألجؤوهم إلى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله ".

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤٠/٤) من وجه آخر عن علي بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة عن شريح نحوه وفيه "وصغروا بهم كما صغر الله بهم".

[٢٣٦] هذا الحديث وإن تعددت طرقه إلا أنه لا يثبت، لأن الإسناد الأول فيه أبو سمير حكيم بن خذام وهو متروك انظر ميزان الاعتدال (٥٨٥/١)، وقد تفرد بالحديث عن الأعمش ولأعمش لا يقبل التفرد عنه من بعض الثقات فكيف بحكيم، ولذلك قال أبو أحمد الحاكم في الحديث كما في التلخيص الحبير لابن حجر (١٩٣/٤): "منكر"، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٧٢/٢): "لا يصح".

وأما الطريق الثاني ففيه عمرو بن شمر وهو متروك اتهم بالوضع انظر ميزان الاعتدال (٢٦٨/٣-٢٦٩)، وجابر الجعفي وهو ضعيف كما في التقريب (٨٧٨).

وأما الطريق الثالث فمعضل لأن علي بن عبد الله بن معاوية إنما يروي عن شريح بواسطتين انظر ميزان الاعتدال (١٤٢/٣)، ولذلك لم يكن بين أبي نعيم المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة وبين علي هذا في السند سوى رجلين، فكان بين شريح وأبي نعيم في الإسناد ثلاثة رواة فقط، وهذا لو كان صحيحاً لكان معناه أن أبا نعيم قد يكون عنده أحاديث رباعية الإسناد أو خماسية لأن شريحاً تابعي مخضرم وقد عده بعضهم في الصحابة انظر التقريب رقم(٢٧٧٤)، وأعلى ما يمكن أن يقع لأبي نعيم في حد علمي من الأحاديث ما يكون سداسي الإسناد وانظر تهذيب الكمال (١١٤/١٠،)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٣/١٧).

(٤٨) عن هِرْمَاس بْنِ حَبِيبٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي الْزَمْهُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ" رواه أبو داود ابن ماجه[٢٣٩].

حديث ضعيف[٢٤٠]

في هذا الحديث لو صح دليل على مشروعية حبس الغريم في الجملة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه أسيراً[٢٤١]، ولأهل العلم تفصيلات في ذلك تنظر في كتب الفروع.

(٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا" رواه أحمد والشيخان[٢٤٢].

حديث صحيح

في هذا الحديث استحباب إصلاح القاضي بين المتنازعين[٢٤٣].

---

[٢٣٧] انظر الإنصاف للمرداوي (٢٠٥/١١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (١٥١/١٠).

[٢٣٨] انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٦/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٥٢/٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣٠٠/٦)، والإنصاف للمرداوي (٢٠٥/١١-٢٠٦).

[٢٣٩] أخرجه أبو داود ح(٣٦٢٩) وابن ماجه ح(٢٤٢٨)، وغيرهما من طرق عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب به.

[٢٤٠] قال أبو حاتم الرازي كما في علل ابنه (٤٧٤/١): "لم يرو هذا الحديث غير النضر بن شميل عن الهرماس والهرماس شيخ أعرابي لا يعرف أبوه ولا جده"، وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٨/٩).

[٢٤١] انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٤٨/١)، والطرق الحكمية لابن القيم ص(٨٩-٩٠).

[٢٤٢] أخرجه أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري ح(٣٤٧٢)، ومسلم ح(١٧٢١) وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به، وأخرجه ابن ماجه ح(٢٥١١) من وجه آخر وفيه ضعف.

[٢٤٣] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٩/١٢).

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الدعاوى والبينات والشهادات ونحوها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الدعاوى والأيمان.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في البينات وما في معناها.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في الشهادات والشهود.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الدعاوى والبينات والشهادات ونحو ذلك وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الدعاوى والأيمان

(٥٠) عَنْ وَائِلِ بنِ حجْرٍ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ" رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٢٤٤].

---

[٢٤٤] أخرجه أحمد (٣١٧/٤)، ومسلم ح(١٣٩)، وأبو داود ح(٣٢٤٥، ٣٦٢٣)، والترمذي ح(١٣٤٠) وصححه، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٤/٣) وغيرهم من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه به.

وله شاهد أصح منه غير أن حديث وائل يزيد عليه بما يحويه من الأحكام، أخرج هذا الشاهد أحمد (٣٧٩/١، ٤٢٦، ٤٤٢، ٢١١/٥، ٢١٢)، والبخاري ح(٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٦٦٦، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٧٦)، ومسلم ح(١٣٨)، وأبو داود ح(٣٢٤٣)، والترمذي ح(١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرى (٤٨٤/٣-٤٨٥، ٢٩٤/٦، ٣٠٨) وابن ماجه ح(٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وغيرهم من طرق كثيرة عن الأعمش.

وأخرجه أحمد (٢١١/٥)، والبخاري ح(٢٥١٥، ٦٦٥٩، ٢٦٦٩، ٧١٨٣)، ومسلم ح(١٣٨) والنسائي في الكبرى (٤٨٥/٣) من طرق عن منصور بن المعتمر.

وأخرجه أحمد (٣٧٧/١)، والبخاري ح(٧٤٤٥)، ومسلم ح(١٣٨)، والترمذي ح(٣٠١٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أعين وجامع بن راشد.

وأخرجه أحمد (٤١٦/١، ٢١٢، ٤٦٠، ٥٠/٩-٥١) وغيره من طرق عن عاصم بن أبي النجود.

خمستهم (الأعمش ومنصور وعاصم بن أبي النجود وجامع بن راشد وعبد الملك بن أعين) عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً إلى آخر الآية، فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل في أرض باليمن خصومة فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت إذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية".

حديث صحيح

في هذا الحديث من الفوائد أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه، وأن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا لم يقر، وأن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين، وأن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل، وأن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه[٢٤٥]، وقد احتج بعض أهل العلم بقوله (ليس لك منه إلا ذلك)

وأخرج أحمد (٢١٢/٥)، وأبو داود ح(٣٢٤٤، ٣٦٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤٨٨/٣)، وابن الجارود في المنتقى ص(٢٥١) من طرق عن الحارث بن سليمان عن كردوس عن الأشعث بن قيس: "أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه فقال الكندي يا رسول الله أرضى ورثتها من أبي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي والذي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه وأرض والده"، ولكن قال أحمد بن حنبل كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٥/٣): "الحارث بن سليمان لم يكن به بأس حديثه مرسل".

والشاهد الأول . أعني حديث أبي وائل عن ابن مسعود . قد حصل بعض الاختلاف اليسير بين الرواة في ألفاظه، إلا أن ما يهمنا فيما نحن بصدده هو ما يلي:

١- أن أبا معاوية قال في روايته عن الأعمش (كان بيني وبين رجل من اليهود)، ولم يتابع على هذه الزيادة أعني قوله (من اليهود)، ولذلك قال النسائي: "ولا نعلم أحداً تابع أبا معاوية على قوله فقال لليهودي احلف".

٢- أن الثابت عن الأعمش أنه قال (هل لك بينة) والثابت عن منصور أنه قال (شاهداك) ورواية البقية مختصرة، وعليه فإنه من العسير إثبات إحدى اللفظتين دون الأخرى، إلا أن النفس إلى رواية الأعمش أميل لما يلي:

١- أن لفظ البينة أعم من قوله شاهداك ومن المعلوم أنه يجوز في مثل هذه القضية شهادة رجل وامرأتين، فإذا قلنا بترجيح لفظة شاهداك احتجنا إلى الإجابة عما يفهمه ظاهر هذا اللفظ من منع شهادة رجل وامرأتين، بخلاف ما إذا رجحنا لفظ البينة.

٢- أن لرواية الأعمش متابعة في حديث وائل بن حجر المتقدم في المتن، وفي حديث كردوس المذكور في التخريج، وظني أن القصة واحدة، والله تعالى أعلم.

تنبيه: أورد أبو طالب القاضي الذي رتب علل الترمذي بعد حديث علقمة المذكور كما في العلل الكبير ص(٢٠١) نقلاً عن الترمذي أنه سأل البخاري عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه؟ فقال البخاري: "إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر"، وفيما أورده نظر لما يلي:

١- أن البخاري إنما ذكر ذلك في عبد الجبار بن وائل لا في علقمة حيث قال في عبد الجبار في التاريخ الكبير (١٠٦/٦): "قال محمد بن حجر: ولد بعد أبيه لستة أشهر".

٢- أن البخاري نفسه قد نص على سماع علقمة من أبيه في التاريخ الكبير (٤١/٧).

٣- أن الترمذي صحح في جامعه حديث علقمة عن أبيه ولو كان هذا النقل صحيحاً عنه ويرى خلافه لتعقبه عند نقله إياه أو عند تصحيحه لهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

[٢٤٥] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٥٩/٢-١٦٠).

على عدم جواز حكم الحاكم بعلمه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصر الحجة في البينة واليمين[246].

(٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" رواه الجماعة واللفظ للترمذي، وفي لفظ قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" رواه أحمد ومسلم والنسائي في الكبرى وابن ماجه، وفي لفظ قَالَ: "كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ[247] بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتْ الْأُخْرَى فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ فَادْعُهَا وَاتْلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَوْتُهَا فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَسَرَّهُ" رواه البخاري والنسائي واللفظ له[248].

---

[246] انظر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٤/٤٤).

[247] الخرز بفتح الخاء وإسكان الراء خياطة الأدم انظر كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٤/٢٠٧) ولسان العرب لابن منظور (٥/٣٤٤).

[248] هذا الحديث يرويه ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وله عن ابن أبي مليكة طريقان:

الطريق الأول: طريق نافع بن عمر الجمحي، أخرجه أحمد (١/٣٤٢، ٣٥١، ٣٦٣) والبخاري ح(٢٥١٤، ٢٦٦٨)، ومسلم ح(١٧١١)، وأبو داود ح(٣٦١٩)، والترمذي ح(١٣٤٢) والنسائي (٨/٢٤٨) وغيرهم عن ثلاثة عشر من أصحابه وهم؛ (أبو نعيم ومحمد بن بشر وعبد الله بن مسلمة القعنبي ومحمد بن يوسف وأبو الوليد الطيالسي) باللفظ الأول (وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأبو كامل) باللفظ الثاني (ويحيى بن أبي زائدة وخالد بن نزار وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن أبي بكير) باللفظ الثالث (وخلاد بن يحيى) باللفظين الأول والثالث.

وخالفهم يحيى بن السكن فروى الحديث بلفظ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، أخرجه ابن القاص في أدب القاضي (١/٢٣٢)، ويحيى بن السكن ضعيف انظر ميزان الاعتدال (٤/٣٨٠)، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم بن كثير عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن نافع بن عمر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢).

والصواب ما رواه الجماعة عن نافع، لأنه من البعيد أن يروي هذا الحديث عن نافع ثلاثة عشر راوياً فيهم الحفاظ كعبد الرحمن بن مهدي وأبي نعيم ولا يحفظ أحد منهم لفظة "البينة على المدعي" مع سهولة لفظها ورواجها في الفقه ويحفظها من لا يقاربهم في الحفظ ولا في العدد، ولذلك قال البيهقي في رواية الفريابي عن الثوري: "قال أبو القاسم ـ يعني الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي"، غير أني أحسب أن الخطأ في هذا الحديث من الراوي عن الفريابي وهو محمد بن إبراهيم ابن كثير الصوري، وقد ذكره الذهبي في الميزان (٣/٤٤٩) والمغني في الضعفاء (٢/٥٤٥) لحديث رواه، وإنما نسب الطبراني التفرد إلى الفريابي دونه

لكون الصوري قد كاتبه بهذا الحديث عن الفريابي، ويبعد في العادة أن يكاتب المحدث آخر بشيء لا يتقنه، إلا أن هناك ما يستدعي نسبة الخطإ في هذا الحديث للصوري، وهو ما يلي؛

١- أن محمد بن يوسف الفريابي يروي هذا الحديث مباشرة عن نافع بن عمر، كما تقدم، فيبعد في العادة أن يترك الفريابي السند العالي ويروي النازل.

٢- أن الفريابي عادة ما يروي عن الثوري، فهو من مشاهير أصحاب سفيان انظر ترجمته في تهذيب الكمال أو تهذيب التهذيب، ولقد وجدت له في الدارمي أكثر من مئة وخمسين رواية عن الثوري، فكأن الصوري لما حدث عنه توهم أنه يروي هذا الحديث عن الثوري على العادة، والله تعالى أعلم.

الطريق الثاني: طريق ابن جريج، أخرجه البخاري ح(٤٥٥٢) ومسلم ح(١٧١١)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٥/٣) وابن ماجه ح(٢٣٢١)، وغيرهم عن ثمانية من أصحابه وهم؛ (ابن وهب وخالد بن الحارث والمفضل بن فضالة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو عاصم) باللفظ الثاني (وعبد الله بن داود ومحمد بن مسلم وحجاج بن محمد) باللفظ الثالث.

وخالفهم في لفظ الحديث أربعة فذكروا البينة وهم: محمد بن حمير هو صدوق كما في التقريب رقم(٥٨٣٧) أخرج حديثه ابن أبي عاصم في الديات ص(٤٠)، والوليد بن مسلم أخرج حديث البيهقي في الكبرى (٢٥٢/١٠)، ومسلم بن خالد الزنجي أخرج حديثه الشافعي في اختلاف الحديث ص(٢٨٠) وعبد الله بن إدريس أخرج حديثه الطبراني في الكبير (١١٧/١١) والأوسط ح(٧٩٦٧) والبيهقي في الكبرى (٢٥٢/١٠) لكن هذا الأخير جمع في الإسناد مع ابن جريج عثمان بن الأسود، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن الأسود إلا عبد الله بن إدريس تفرد به الحسن ابن سهل"، وقواه من المتأخرين ابن الصلاح، ثم تابعه جمع منهم كالنووي وأورده في الأربعين النووية كما في جامع العلوم والحكم ص(٣١٠-٣١١)، وابن حجر في فتح الباري (٢٨٣/٥)، والمناوي في فيض القدير (٣٣٤/٥)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٠/٩)، والصنعاني في سبل السلام (١٣٢/٤) وغيرهم.

والصواب فيما أحسب رواية الجماعة عن ابن جريج بدون ذكر البينة فإني لم أجد من المتقدمين من صحح هذا الحديث بلفظ البينة، ولذلك قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي (٣٩١/٣٥): "وأما الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) فهذا قد روي أيضا لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة"، وأما ما ذكره ابن رجب في جامع بالعلوم والحكم ص(٣١١-٣١٢) من أن الإمام أحمد وأبا عبيد قد استدلا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وأن ذلك يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به، فليس كما ذكر، إذ لو كانا يريانه صحيحاً لروياه، فهذا أحمد لم يروه في المسند، ولم أجد ما ذكره ابن رجب عنهما، ولا أظنهما صرحا بشيء من ذلك، ولو كان ذلك منهما لاعتمد عليه الأئمة وصححوه، ولعل الذي ذكراه ما يقتضي صحة هذه القاعدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه استعملها لا أنه قالها، كأن يقولا مثلاً سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، أو يقولا إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه فيما أحسب، وقد يصرحان بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اختصاراً منهما لما صح عنه أنه استعمل ذلك، على أني أستبعد مثل ذلك التصريح عنهما، وأما أنهما يريان ثبوت هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم صراحة أعني لفظ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ونحوه فلا، ولا أراه يثبت في حديث ابن جريج لأن ثمانية من أصحابه وفيهم الحفاظ كعبد الله بن وهب وأبي عاصم النبيل وحجاج بن محمد يروون حديثه بدون هذا اللفظ، والجماعة أولى بالصواب، لا سيما وللخطأ في رواية من قال (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) قرائن، من ذلك أن نافع بن عمر الجمحي وهو ثقة ثبت كما في التقريب رقم(٧٠٨٠) قد روى الحديث عن ابن أبي مليكة على ما رواه الجماعة عن ابن جريج

حديث صحيح

في هذا الحديث أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وفيه دلالة لمذهب الجمهور أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا، وقال مالك والفقهاء السبعة أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد[٢٤٩]، وقد استدل به الحنفية والحنابلة على عدم جواز رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حصر اليمين في جانب المدعى عليه[٢٥٠].

كما تقدم، ومن ذلك أن لابن عباس حديثاً فيه ذكر البينة وهو ما رواه البخاري في صحيحه ح(٢٦٧١،٤٧٤٧) عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك"، ومن ذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم (أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) انظر جامع الترمذي (٦٢٦/٣)، ومن أشهر ذلك ما روي عن عمر في كتابه لأبي موسى أنه قال: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤-٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/١٠، ١٥٥، ١٩٧، ٢٥٣)، من ثلاثة أوجه عن عمر وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٥٤٨/٢): "وهو كتاب معروف مشهور لابد للقضاة من معرفته والعمل به"، وقد دلت على هذه القاعدة الأحاديث، فكأن من روى هذا اللفظ كان مستحضراً له في ذهنه فسبق إليه لسانه، أي أنه سلك الجادة المعهودة، وساعد في ذلك أن ابن عباس يروي حديثاً في البينة، لا سيما ولفظ حديث الباب يفهم منه ذلك المعنى، لأن مفهوم المخالفة الذي يقتضيه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "لو يعطى الناس بدعواهم" أن الناس لا يعطون بمجرد الدعوى أي أنه لا بد من البينة، فكأن من روى الحديث عن ابن عباس بلفظ (البينة على المدعي) لم ينتبه حين الرواية لعدم وجودها ورواها على التوهم أو بالمعنى، والله تعالى أعلم.

[٢٤٩] انظر المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج للنووي (٢/١٢).

[٢٥٠] انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١٤٩/٤)، والمغني لابن قدامة (٢١٧/١٠)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص(٣١٥).

(٥٢) عَنْ عبدِ اللهِ بن عمروٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" رواه الترمذي[٢٥١].

---

[٢٥١] هذا الحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله عن عمرو أربعة طرق؛

١- الطريق الأول: ما أخرجه الترمذي ح(١٣٤١) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب به، قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره".

والعرزمي شبه مجمع على ترك حديثه فقد قال أحمد: "ترك الناس حديثه"، وقال الحاكم: "متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه"، وقال الساجي: "أجمع أهل النقل على ترك حديثه"، وممن صرح عنه أنه ترك حديث العرزمي من الأئمة؛ ابن المبارك والقطان وابن مهدي وابن معين وأبو زرعة والفلاس والنسائي وعلي بن الجنيد والأزدي، وما ذكره أحمد وما نقله البخاري وأبو حاتم في حقه يقتضي تركهم حديثه، ومع ذلك روى له الترمذي وابن ماجه، ومثله لا يكتب حديثه والله تعالى أعلم انظر تهذيب التهذيب (٦٣٧/٣-٦٣٨).

٢- الطريق الثاني: ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (٤١٧/٢)، والدارقطني في سننه (١٥٧/٤، ٢١٨)، من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/١٠) من طريق إبراهيم بن إسحاق الصيني عن عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما (محمد بن الحسن وعبد الرحيم) عن حجاج ابن أرطأة عن عمرو بن شعيب نحوه، إلا أن هذا الطريق لا شيء، لأن محمد بن الحسن ضعيف جداً بل كذبه ابن معين وأبو داود انظر الكامل لابن عدي (١٧٢/٦)، والميزان للذهبي (٥١٤/٣)، وإبراهيم الصيني متروك انظر سؤالات البرقاني للدارقطني ص(١٥)، ومع ذلك فلو ثبت عن الحجاج لم يكن صالحاً للاعتبار به، لأن الحجاج مع ما فيه من الضعف انظر تهذيب التهذيب (٣٥٦/١-٣٥٧) يدلس عن العرزمي، قال ابن المبارك: "كان حجاج بن أرطاة يدلس وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد العرزمي، والعرزمي متروك لا نقر به" انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٧٨/١)، وانظر التاريخ الكبير (٣٧٨/٢)، والتاريخ الصغير (١١٠/٢)، والكامل لابن عدي (٢٢٥/٢)، وقال يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (١٥٦/٣): "الحجاج بن أرطاة كوفي صدوق ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب"، وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٤٨/١): "الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ولا يحتج بحديثه"، ولعله لاحتمال تدليس الحجاج هنا ـ إن لم يكن مؤكداً ـ لم يخرجه الترمذي إلا من طريق العرزمي، والله تعالى أعلم.

٣- الطريق الثالث: ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/١٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحوه، إلا أن هذا الطريق أيضاً لا يصلح للمتابعة، لأن المثنى بن الصباح قد تركه بعض الأئمة انظر تهذيب التهذيب (٢٢/٤)، كما أن حديثه عن عمرو بن شعيب خاصة لا شيء، فقد قال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٢٣٨/٦): "عامة هذه المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء" وانظر تهذيب الكمال (٧١/٢٢)، وقال صالح جزرة كما في الكامل لابن عدي (٤٢٤/٦): "مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب يقطع الصلاة وينقض الوضوء"، ثم الراوي عنه وهو إسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين والعراقيين انظر تهذيب التهذيب (١٦٢/١-١٦٤)، وقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ في العلل الكبير للترمذي ص(٢١٩) عن

حديث ضعيف جداً[٢٥٢]

في هذا الحديث لو صح وقد صح معنى ما تضمنه دليل على أن بينة الخارج وهو المدعي مقدمة على بينة الداخل وهو المدعى عليه، وهو مذهب الحنابلة[٢٥٣].

وحديث عمرو بن شعيب هذا هو أشهر أحاديث الباب وأحسنها فيما أحسب عند أهل العلم، ولذلك أخرجه الترمذي ولم يُرو في شيء من كتب السنن الأربعة غيره، وثمة أحاديث في هذا المعنى ولا يصح منها شيء، وأحسنها فيما أحسب حديثان؛ حديث عن ابن عمر بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة" رواه الدارقطني وابن حبان[٢٥٤]،

حديث رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب فقال: "هو حديث إسماعيل ابن عياش وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء".

٤- الطريق الرابع: ما أخرجه الدارقطني في سننه (١١١/٣، ٢١٨/٤)، وابن عدي في الكامل (٣١٠/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٨) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب نحوه وقد تقدم أن الزنجي يروي هذا اللفظ في حديث ابن عباس المتقدم على هذا الحديث، مما يوحي بأنه قد اضطرب فيه، وقال الدارقطني في روايته عن عمرو بن شعيب: "ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلا"، ووقع في المطبوع من مصنف عبد الرزاق (٢٧١/٨) روايته للحديث عن ابن جريج مسنداً.

[٢٥٢] حديث عمرو بن شعيب لا أراه يثبت، وأحسن طرقه حالاً فيما أحسب طريق العرزمي، ولذلك أخرجه الترمذي من طريقه، والطريقان بعده أظنهما يعودان إليه، وكذا طريق ابن جريج، لأنه أرسله حين رواه عنه الثقات عبد الرزاق وحجاج بن محمد، ولم يسنده لغير الزنجي مما يدل على أن ابن جريج قد دلسه، وقد ذكر البخاري كما في علل الترمذي الكبير ص(١٠٨) بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وقد عد ابن عدي هذا الحديث في مناكير الزنجي في الكامل له (٣١٠/٦)، أما ما وقع في المطبوع من مصنف عبد الرزاق الذي تقدم ذكره فإما أن يكون خطأً من الطابع أو من الدبري راوي المصنف عن عبد الرزاق، فإن الدارقطني قد أشار إلى أن رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلة، والله تعالى أعلم.

[٢٥٣] انظر الإنصاف للمرداوي (٢٨٠/١١).

[٢٥٤] هذا الحديث يرويه القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن عمه طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر به، وله عن القاسم طريقان؛

١- الطريق الأول: ما أخرجه الدارقطني في سننه (٢١٨/٤-٢١٩) وابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١٣-٣٤١) من طريق محمد بن عمر بن هياج عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي عن عبيدة بن الأسود عن القاسم به، ورواية ابن حبان مطولة وفيها ألفاظ تستغرب.

٢- الطريق الثاني: ما أخرجه بحشل في تاريخ واسط ص(١٦٤-١٦٥)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٨/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩/٩) من طريق محمد بن الصباح الجرجرائي عن سليمان بن الحكم بن عوانة عن القاسم، ولفظ رواية بحشل مطول نحو لفظ رواية ابن حبان دون قوله: "والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينه"، ولفظ رواية ابن عدي مقتصر على قوله: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها" ثم قال: "وفي كتابي بخطي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن الهيثم عن محمد بن الصباح بهذا الإسناد حديثاً بطوله

وحديث عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طَلَبَ طَلِبَة[٢٥٥] بِغَيْرِ شُهَدَاءَ فَالْمَطْلُوبُ هو أولى بِالْيَمِيْنِ" رواه إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة في مسنديهما[٢٥٦].

وفيه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها"، ولفظ رواية الخطيب ليس فيها إلا قوله: "لا يتوارث أهل ملتين".

قال الدارقطني: "تفرد به سنان بن الحارث بن مصرف عن عمه طلحة ولم يروه عنه غير القاسم بن الوليد تفرد به عبيدة بن الأسود بن سعيد عنه"، كذا قال، انظر أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر المقدسي (٤١٧/٣) إلا أنه ذكر من لفظ الحديث قوله: "الولد للفراش"، وقد حصل في الطباعة بعض التصحيف.

وهذا الحديث غريب جداً، تفرد به القاسم بن الوليد وليس من الحفاظ انظر التقريب رقم(٥٥٠٣) عن سنان بن الحارث بن مصرف ولم يذكر بجرح ولا تعديل عن عمه طلحة بن مصرف وهو ثقة فاضل انظر التقريب رقم(٣٠٣٤) عن مجاهد بن جبر وهو ثقة إمام انظر التقريب رقم(٦٤٨١) عن ابن عمر، ومثل هذا التفرد بمثل هذا الحديث الطويل يُضعف المتفرد به، لا سيما وقد قيل في أمر عظيم، وفي مكان مشهود، كما أن فيه ألفاظاً منكرة كقوله: "ليصم الناس في السفر ويفطروا، فمن صام أجزأ عنه صومه ومن أفطر وجب عليه القضاء"، وظني أن الوهم في هذا الحديث ليس من سنان بن الحارث ولا من القاسم بن الوليد، وإن كان ذلك محتملاً منهما، وإنما قلت ذلك لأن هذا الحديث لو صح عن أحدهما لاستنكر منه وانتُقِد عليه، أو لرواه الأئمة عمن تفرد به منهما على أقل تقدير، لا سيما والقاسم قديم فقد توفي سنة إحدى وأربعين ومئة كما في التاريخ الكبير للبخاري (١٦٧/٧)، وأظن أن الوهم في هذا الحديث من أحد الراويين عن القاسم، إما من عبيدة بن الأسود ويكون سليمان بن الحكم قد سرقه منه، فقد قال فيه الذهبي في المغني في الضعفاء ص(٢٧٨)، وانظر لسان الميزان (٩٧/٣): "واهٍ باتفاقهم"، وإما من سليمان بن الحكم إن لم يكن تعمد ذلك، ويكون عبيدة بن الأسود قد دلسه عنه، فقد أشار ابن حبان في الثقات (٤٣٧/٨)، وانظر طبقات المدلسين لابن حجر ص(٤٢) إلى أنه كان يدلس، والله تعالى أعلم.

ثم وجدت هذا الحديث قد استنكره الحفاظ فهذا البرذعي يسأل أبا زرعة الرازي كما في سؤالاته ص(٣٨٢-٣٨٣) فيقول: "قلت: عبيدة بن الأسود؟ قال: ثقة، قلت: يروي تلك الأحاديث، وذكرت حديث مجاهد عن ابن عمر وغيره! فقال: هذا يحيى فمن دونه، قلت: من يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي؟ قال: لا يبعد"، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (١٦٧/٩): "سألت أبي عنه، فقال: شيخ لا أرى في حديثه إنكارا، يروى عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب"، وهذان القولان من أبي زرعة وأبي حاتم دليل على استنكارهما لهذا الحديث إلا أنهما جعلا الوهم فيما يبدو من يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، وهذا يعني أنهما لم يعلما برواية سليمان بن الحكم، إذ كيف يقع سليمان على رواية أخطأ فيها الأرحبي، وسليمان أقدم من الأرحبي، ويكون الخطأ في الحقيقة من عبيدة، أو أنهما يريان الحديث حديث سليمان بن الحكم وغلط فيه الأرحبي فظنه لعبيدة بن الأسود، والله تعالى أعلم.

تنبيه: تصحف اسم يحيى الأرحبي في المطبوع من سؤالات البرذعي إلى عيسى، وهو غلط واضح.

[٢٥٥] بكسر اللام الحاجة وما طلبته من شيء انظر لسان العرب لابن منظور مادة (طلب) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٣١/٣).

[٢٥٦] أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده انظر المطالب العاليه (٤١٧/٢)، وابن أبي شيبة في المسند (١١١/١-١١٢)، والمصنف (٣٤٠/٤)، والطبراني في الكبير (١٥٩/٥)، الدارقطني (٢١٩/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٣/١٠) من طرق عن حجاج بن أبي عثمان الصواف عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت به.

(٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلمَ رَدَّ اليَمِيْنَ عَلَى طالِبِ الْحَقِّ" رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي[٢٥٧].

حديث ضعيف جداً[٢٥٨]

(٥٤) عن سالِمِ بْنِ غَيْلانَ التَّجِيبِي رحمه الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ طَلِبَةٌ[٢٥٩] عِنْدَ أَحَدٍ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الطَّالِبُ وَأَخَذَ" رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي في الواضحة[٢٦٠].

حديث معضل ضعيف[٢٦١]

وهذا الحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه ضعيف، لأن حميداً بصري، وروايته هنا عن زيد بن ثابت وزيد مدني مات قبل عائشة وأبي هريرة بزمن، ومع ذلك فإني لم أجد لحميد رواية عن صحابي من أهل المدينة إلا بواسطة، حتى من تأخرت وفاته من الصحابة من أهل المدينة كعائشة وأبي هريرة وأبي موسى وأبي سعيد فإنه لا يروي عنهم إلا بواسطة انظر مثلاً صحيح البخاري ح(٥٠٩، ٢٢٦١، ٣١٠٨)، وصحيح مسلم ح(٣٤٩، ٢٠٨٠، ٢٥٥٠) وعليه فمن البعيد أن يكون قد لقي زيد بن ثابت مع تقدم وفاته عن كل هؤلاء، ولذلك قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٣١٢): "حميد بن هلال ما أظنه لقي زيد بن ثابت"، ومثل هذا الإسناد لا يكون مقنعاً في رواية مثل هذا الحديث، لجلالة زيد بن ثابت وعظم محله من العلم عند الصحابة، لا سيما والحديث غير مشهور عند أهل العلم، والله تعالى أعلم

[٢٥٧] أخرجه الدارقطني في سننه (٢١٣/٤)، والحاكم في المستدرك (١١٣/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٨٤/١٠) من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به.

[٢٥٨] لأن سليمان بن عبد الرحمن قد تفرد بهذا الحديث كما يقول البيهقي في الكبرى (١٨٤/١٠)، وسليمان بن عبد الرحمن هو ابن عيسى ابن بنت شرحبيل دمشقي ليس بالحافظ انظر تهذيب التهذيب (١٠١/٢-١٠٢)، وهذا الإسناد الذي تفرد به إسناد مصري فشيخه محمد بن مسروق كان على قضاء مصر كما في كتاب الثقات لابن حبان (٦٨/٩، ٧٧)، وقال فيه أبو زرعة الرازي كما في سؤالات البرذعي (٣٣٥/١): "شيخ"، وشيخه إسحاق بن الفرات مصري ولي قضاء مصر ولم يكن من الحفاظ وإن كان لا بأس به انظر تهذيب التهذيب (١٢٦/١) والإسناد بعد ذلك مشهور معروف، وتفرد مثل إسحاق بن الفرات وإن كان مصرياً بمثل هذا الإسناد عن الليث غير مقبول فكيف وقد تفرد عن إسحاق بمثل ذلك مثل محمد بن مسروق ثم تفرد عنه رجل من غير أهل بلده وليس بالحافظ، ولذلك قال البيهقي بعد روايته لهذا الحديث: "والاعتماد على ما مضى" يعني حديث القسامة، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٣١٥): "في إسناده نظر".

[٢٥٩] بكسر اللام الحاجة وما طلبته من شيء انظر لسان العرب لابن منظور مادة (طلب) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٣١/٣).

[٢٦٠] أخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسي في الواضحة كما في التلخيص الحبير (٢١٠/٤) من طريق أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن حيوة بن شريح أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره به.

[٢٦١] لم يتابع عبد الملك على هذا أحد، وعبد الملك كثير الوهم صحفي، وكان ابن حزم يقول ليس بثقة، وفي تاريخ أحمد ابن سعيد الصدفي توهنة عبد الملك بن حبيب، وأنه صحفي لا يدري الحديث، وضعفه غير واحد، وبعضهم اتهمه بالكذب، وقال ابن القطان: كان محققاً يحفظ مذهب مالك ونصرته والذب عنه لقي الكبار من أصحابه ولم يهد في الحديث لرشد ولا حصل

في هذين الحديثين لو صحا دليل على رد اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه، وبذلك قال المالكية والشافعية في الجملة، ونسبه ابن حجر إلى الجمهور[٢٦٢].

(٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ" رواه البخاري والنسائي في الكبرى[٢٦٣].

حديث صحيح

هذا الحديث محمول في المعنى على حديث أبي هريرة الآتي بعد حديث.

(٥٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا" رواه أبو داود وابن ماجه، وفي لفظ لأبي داود: "أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ"[٢٦٤].

منه على شيخ مفلح وقد اتهم في سماعه من أسد بن موسى وادعى هو الإجازة ويقال أن أسد أنكر أن يكون أجاز له انظر لسان الميزان (٤/٧٠-٧١)، ومع ذلك فالحديث مرسل، قاله ابن حزم، ووصف الرواية بأنها هالكة انظر المحلى (٩/٣٨٠)، لأن سالم بن غيلان لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، بل لم أجد له رواية عن صحابي، وإنما يروي عن التابعين انظر تهذيب الكمال (١٠/١٦٧-١٦٨)، وعليه فالحديث معضل، والله تعالى أعلم.

[٢٦٢] انظر التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٣/٢٢٢)، والمغني لابن قدامة (١٠/٢١٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/٢٣٨).

[٢٦٣] أخرجه البخاري ح(٢٦٧٤) والنسائي في الكبرى (٣/٤٨٧) وغيرهما من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود ح(٣٦١٧)، وغيره من طرق عن عبد الرزاق بسنده المتقدم بلفظ: "إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها".

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/١١٢) بهذا اللفظ، ورواه بعضهم عن إسحاق باللفظ الأول أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٥)، وأخرجه كذلك أبو نعيم في مسند إسحاق بن راهويه وذكر بأنه رآه في أصل إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الثاني قال وقد وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك انظر فتح الباري (٥/٢٨٥-٢٨٦).

فمن المحتمل أن يكون اللفظان حديثين عند عبد الرزاق، ويحتمل أن يكونا حديثاً واحداً كان عبد الرزاق يؤديه بالمعنى على وجهين، والمعنى واحد، والله تعالى أعلم.

[٢٦٤] أخرجه أبو داود ح(٣٦١٣، ٣٦١٤) والنسائي (٨/٢٤٨) ابن ماجه ح(٢٣٣٠)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه باللفظ الأول.

وأخرجه أبو داود ح(٣٦١٥) وغيره من طرق عن همام عن قتادة بسنده باللفظ الثاني.

وقد روى هذا الحديث عن قتادة راويان آخران هما؛

حديث معلول[٢٦٥]

١- شعبة واختلف عليه، فأخرجه أحمد (٤٠٢/٤) وقد وقع فيه تصحيف، والبيهقي في الكبرى (٢٥٥/١٠) من طريق محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة عن قتادة عن أبي بردة مرسلاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١/٤) من طريق عبدة، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٧/١٠) من طريق سعيد بن عامر كلاهما عن شعبة متصلاً لكن متن حديث عبدة كرواية سعيد بن أبي عروبة، ومتن حديث سعيد بن عامر كرواية همام.

٢- حماد بن سلمة، واختلف عليه أيضاً، فأخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٧/٣) من طريق محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى نحو حديث همام ثم قال النسائي: "هذا خطأ ومحمد ابن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده وفي متنه" ثم روى الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة وقال: "إسناد هذا الحديث واحد"، وقد وقع في المطبوع تصحيف كلمة (واحد) إلى (جيد) والتصحيح من المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (٦٤٤/٢)، وأخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي في الكبرى (٢٥٨/١٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ووافق هماماً في المتن فقال: "فأقام كل واحد منهما شاهدين"، قال البيهقي: "كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيته في مسند إسحاق هكذا إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم"، وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى (٢٥٨/١٠) من طريق حفص بن عمر عن حماد بن سلمة عن قتادة أخبره مع النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى والمتن مثل رواية عبد الصمد، قال البيهقي: "وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلاً فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب"، وأخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٢٣/١) من طريق أبي كامل مظفر بن مدرك، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/١٠) من طريق أبي الوليد كلاهما عن حماد فقالا عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلاً، زاد أبو كامل: "وقال حماد قال لي سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث"

[٢٦٥] قال البيهقي في الكبرى (٢٥٧/١٠): "والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة"، وقال الترمذي بعد أن روى الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة في العلل الكبير ص(٢١٢-٢١٣): "فسألت محمداً . يعني البخاري . عن هذا الحديث فقال يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة، قال محمد: روى حماد ابن سلمة قال قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث"، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/١٠): "إرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك"، وقد أراد البخاري بما أشار إليه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٦/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨١/٤، ٦ /٧) وغيرهما عن ستة وهم؛ (أبو الأحوص والثوري وإسرائيل وأبو عوانة ومحمد بن جابر والحجاج بن أرطأة من رواية أبي معاوية عنه) كلهم عن سماك ابن حرب عن تميم بن طرفة: "أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينهما"، وهو مرسل كما يقوله البيهقي في الكبرى (٢٥٨/١٠)، وقد وصله بعض الضعفاء عن سماك عن تميم عن جابر انظر المعجم الكبير للطبراني (٢٠٤/٢)، والكامل لابن عدي (١٨٤/٧-١٨٥)، قال الدارقطني في العلل (٢٠٤/٧): "والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وهذا الاختلاف على قتادة من قبل الحفاظ عنه يدل على أن الوهم جاء من قتادة على قوة حفظه، والصواب فيما أحسب من هذه الروايات عن قتادة ما رواه غندر عن شعبة عنه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلاً، ولعل ما رواه أبو كامل وأبو الوليد عن حماد عنه عن النضر عن أبي بردة مرسلاً صحيح أيضاً، ويكون لقتادة في ذلك شيخان عن أبي بردة، وإنما قلت

(٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا" رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواية النسائي في الكبرى[٢٦٦].

حديث صحيح[٢٦٧]

(٥٨) عن ابْنِ الْمُسَيِّبِ قال: "اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شيءٍ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهَداء عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَسَهَمَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا" رواه أبو داود في المراسيل[٢٦٨].

بأن الصواب في روايات قتادة لهذا الحديث الإرسال، لأن سماك بن حرب بين أنه الذي حدث بهذا الحديث أبا بردة، ومن المستبعد أن يهم أبو بردة في مثل هذا ويروي الحديث عن أبيه وذلك لمباشرته الرواية عن صاحبها، كما لا يصح أن يتهم بتعمد رواية هذا الحديث عن أبيه فليس ثمة إلا احتمال كونه كان يرسل هذا الحديث، وإذا كان ذلك كذلك فلم يبق إلا نسبة الخطإ إلى قتادة لاتفاق سعيد بن أبي عروبة وهمام وهما من الحفاظ المتقنين من أصحابه على رواية هذا الحديث عنه متصلاً عن أبي موسى، والله تعالى أعلم.

[٢٦٦] أخرجه أحمد (٤٨٩/٢، ٥٢٤)، وأبو داود ح(٣٦١٦، ٣٦١٨)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧/٣) وابن ماجه ح(٢٣٢٩، ٢٣٤٦)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة به.

[٢٦٧] إسناد هذا الحديث صحيح، فإن من الرواة عن ابن أبي عروبة في هذا الحديث يزيد بن زريع وخالد بن الحارث وعبد الأعلى وقد سمعوا منه قبل اختلاطه وروى الشيخان أحاديث لسعيد بن أبي عروبة من طريقهم انظر الكواكب النيرات ص(٣٧) إلا أن البخاري لم يروِ لقتادة عن خلاس شيئاً، وقد قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٣١/١): "كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس عن علي شيئاً، وكان يحدث عن قتادة عن خلاس عن غير علي، كأنه يتوقى حديث خلاس عن علي وحده يعني يقول ليس هي صحاح أو لم يسمع منه"، وظاهر هذا النقل أن يحيى القطان يصحح أحاديث قتادة عن خلاس عن غير علي، وقد روى مسلم في صحيحه حديثاً بهذا الإسناد . أعني قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة، انظر ح(٤٣٩) .، لكن لعل الحامل لإعراض مسلم عن هذه الرواية ما روي فيما تقدم عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى: "أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين"، لأنه من المستبعد أن يكون لقتادة سندان لحادثتين متقاربتين في المعنى ومختلفتين في الحكم، ولا يتابعه أحد، لا سيما وقد ترجح وهم قتادة في حديث أبي موسى كما سبق، فليس ببعيد أن يكون تحديثه بهذا الحديث امتداداً لذلك الوهم، ولا يصح إن كان هذا الحديث وهماً أن ينسب الوهم فيه لسعيد بن أبي عروبة لأن عبد الأعلى ويزيد بن زريع قد رويا الحديثين عنه عن قتادة وسعيد من أوثق الناس في قتادة كما هو معلوم، إلا أن النفس مائلة إلى تصحيح هذا الحديث وأن قتادة قد أتقنه لعدم القرينة على الخطإ فيه بخلاف حديث أبي موسى، لا سيما وللحديث أصلٌ من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة كما تقدم، كما أن مثل قتادة لا يخطئ فيما أحسب في مثل هذا، فإن الخطأ في حديث واحد مرتين لا يكون من المتقنين أمثال قتادة، والله تعالى أعلم.

حديث حسن[٢٦٩]

هذه الأحاديث الثلاثة ـ أعني حديث أبي موسى بلفظيه وحديث أبي هريرة وحديث سعيد بن المسيب ـ تحتمل أربع صور من القضايا بغض النظر عما يترتب على تلك الصور من أحكام، وذلك أن ثمة حالتين بالنظر إلى وجود البينة من كلا المتنازعين وهو ما دل عليه حديث ابن المسيب وأحد لفظي حديث أبي موسى، أو عدمها من كليهما وهو ما دل عليه حديث أبي هريرة وأحد لفظي حديث أبي موسى، وكل حالة تنقسم إلى صورتين بالنظر إلى وجود العين بأيدي المتنازعين جميعاً أو عدم ذلك، وأما وجودها بيد أحدهما فغير وارد تفريعه لعدم ترتب الأحكام التي دلت عليها الأحاديث على ذلك بالاتفاق، وقد اختلف أهل العلم في أحكام تلك الصور الأربع بناء على الاستدلال بتلك الأحاديث كما يلي:

الصورة الأولى: وجود البينة من كلا المتنازعين مع وجود العين بأيديهما، وفي هذه الصورة قال بعض أهل العلم بأن العين تجعل بينهما نصفين استدلالاً بلفظ حديث أبي موسى الثاني، وهو مذهب الحنفية في الجملة والحنابلة[٢٧٠].

الصورة الثانية: وجود البينة منهما مع عدم وجود العين بأيديهما، وفي هذه الصورة قال بعض أهل العلم يقرع بينهما إن لم تكن العين في يد أحد، أو كانت في يد غيرهما ولم ينكر قولهما، استدلالاً بحديث ابن المسيب، وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية[٢٧١]، وقال بعض أهل العلم بأن العين تجعل بينهما نصفين استدلالاً بلفظ حديث أبي موسى الثاني، وهو مذهب الحنفية، والمالكية في الجملة ورواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية[٢٧٢].

---

[٢٦٨] أخرجه أبو داود في المراسيل ص(٢٨٨) وغيره من طريق الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب به، ورواه أسامة بن زيد العدوي عن بكير فأسنده عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط ح(٣٩٨٥) وأسامة بن زيد ضعيف كما في التقريب رقم(٣١٥).

[٢٦٩] هذا الحديث صحيح إلى سعيد بن المسيب ومراسيل سعيد قد صححها بعض أهل العلم وقد تقدم ذكر ذلك، قال البيهقي بعد أن رواه في الكبرى (٢٥٩/١٠): "ولهذا شاهد من وجه آخر" ثم أخرج عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار: "أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم".

[٢٧٠] انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٧٧/٥) وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٩١/٦-٣٩٢).

[٢٧١] انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦١/٣) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٣٢٦/١٠).

[٢٧٢] انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣١٥/٤-٣١٦) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٥٤٤/٨) والمغني لابن قدامة (٢٥١/١٠) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٣٢٦/١٠).

الصورة الثالثة: عدم وجود البينة منهما، مع وجود العين بأيديهما، وفي هذه الصورة قال أهل العلم بأن العين تقسم بين المتنازعين نصفين، استدلالاً بلفظ حديث أبي موسى الأول، وذلك إذا حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً، فإنهما إن حلفا جميعاً فالقول قول صاحب اليد مع يمينه، ويد كل واحد منهما على نصفها، وإن نكلا، فكل واحد منهما يستحق ما في يد صاحبه بنكوله، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم[٢٧٣].

الصورة الرابعة: عدم وجود البينة منهما مع عدم وجود العين بأيديهما، وفي هذه الصورة قال بعض أهل العلم بالقرعة بين المتنازعين فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها، استدلالاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قول للشافعية[٢٧٤]، وقال بعض أهل العلم تجعل العين بينهما إن لم تكن العين في يد غيرهما أو كانت في يده ولم ينكر قولهما، استدلالاً باللفظ الأول من حديث أبي موسى، وهو في الجملة مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية[٢٧٥].

وقد تبين مما سبق أن أحداً لم يقل بالاقتراع إذا كانت العين في أيدي المتنازعين سواء كان لهما بينتان أم لم يكن لواحد منهما بينة والله تعالى أعلم.

هذا كله في الجملة وإلا فإن للمذاهب في ذلك أقوالاً وتفصيلات، فمثلاً في الصورتين الأوليين، ذهب المالكية والشافعية إلى أن البينتين تسقطان إن لم يمكن الترجيح، وعندئذٍ ذهب المالكية إلى أن العين تقسم على الدعوى في الصورة الأولى وتبقى بيد حائز في الصورة الثانية، وذهب الشافعية إلى أنها تبقى في أيديهما في الصورتين، إلا أن يحلف من في يده العين في الصورة الثانية لكل منهما، ويحلف على كل حال في الصورة الرابعة إن لم يقر لأحدهما[٢٧٦].

(٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ" رواه الدارقطني والبيهقي[٢٧٧].

---

[٢٧٣] انظر المغني لابن قدامة (١٠/٢٤٦-٢٤٧).

[٢٧٤] انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (١٠/٣٢٦).

[٢٧٥] انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/٣١٥-٣١٦) ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٨/٥٤٤) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٥٥٦) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (١٠/٣٢٦).

[٢٧٦] انظر المصادر السابقة.

[٢٧٧] أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٠٩) عن زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر به.

حديث ضعيف جداً[٢٧٨]

في هذا الحديث على فرض صحته دليل على أن بينة الداخل تقدم على بينة الخارج، وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة[٢٧٩].

(٦٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا[٢٨٠] **ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ**[٢٨١] **إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ**[٢٨٢] **فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ" رواه الخمسة إلا الترمذي**[٢٨٣].

وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (٢٣٧/٦) عن ابن أبي يحيى عن إسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله به.

[٢٧٨] هذا الحديث ضعيف جداً، لأن السند الأول فيه زيد بن نعيم، قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال (١٠٦/٢): "زيد بن نعيم لا يعرف في غير هذا الحديث"، وانظر تاريخ بغداد للخطيب (٤٤٦/٨)، وفيه أيضاً أبو حنيفة وهو مشهور بالضعف في الحديث وإن كان إماماً في الفقه انظر تضعيفه في الحديث على سبيل التمثيل التاريخ الكبير للبخاري (٨١/٨)، والكنى والأسماء لمسلم (٢٧٦/١)، والكامل لابن عدي (٥/٧)، وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦٣/٣)، وقد روي هذا الحديث في مصدر لا أعلم ثبوته عن يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن هيثم الصيرفي عن رجل عن جابر وهذا المصدر يسمى كتاب الآثار برواية يوسف بن أبي يوسف عن أبيه ط. دار الكتب العلمية، ص(١٦٠)، وليس هذا الكتاب بمعروف عند أهل العلم، وإنما المعروف كتاب الآثار لمحمد بن الحسن وهو الذي شرحه الطحاوي وترجم لرجاله الحسيني في الإكمال وابن حجر في تعجيل المنفعة وفي رواة الآثار، فإن كان ثابتاً عن أبي يوسف فهو أصح من رواية زيد بن نعيم، ومثل هذا الإسناد يحتمل عن أبي حنيفة، وإن كان لا يجدي شيئاً، وأما السند الثاني ففيه إبرهيم ابن أبي يحيى وإسحاق ابن أبي فروة وهما متروكان انظر التقريب رقم(٢٤١، ٣٦٨)، والله تعالى أعلم.

[٢٧٩] انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٧٧/٥) ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٥٣٩/٨)، [راجع مذهب الشافعية] المغني لابن قدامة (٢٤٣/١٠)، وسبل السلام للصنعاني (١٣٥/٤).

[٢٨٠] يعني غضبا فإنه يكنى بغليان الدم عن اشتداد الغضب تشبيها لذلك بغليان القدر، ولذلك قال الخليل بن أحمد في كتاب العين (٢٧٥/٦): "تشيط الدم إذا غلَى بصاحبه...واستشاط فلان غضباً إذا استقتل...والتشيط الغضب".

[٢٨١] قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤٩٤/٢): "أي مختلفون متنازعون".

[٢٨٢] في مسند الحميدي (٣٤٥/٢) قال: "فأيكم أصابته القرعة ألزمته الولد وأغرمته ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه".

[٢٨٣] أخرجه أحمد (٣٧٤/٤) وأبو داود ح(٢٢٦٩) والنسائي (١٨٢/٦، ١٨٣) وغيرهم عن أحد عشر راوياً عن الأجلح ابن عبد الله عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم به.

حديث ضعيف[٢٨٤]

هذا الحديث يدل لو صح على جواز إلحاق النسب بالقرعة إذا ادعاه اثنان فأكثر، ويقضى على من خرجت قرعته لمن نازعه بحصته من الدية، وهو مذهب الظاهرية، وقصروا العمل بالقافة في حالة ما إذا تدافعاه أو لم ينكراه ولم يدعياه[٢٨٥].

وأخرجه أحمد (٣٧٣/٤) وغيره عن (عبد الرزاق وإبراهيم بن بشار الرمادي وعبد الملك بن الصباح) ثلاثتهم عن الثوري عن أجلح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم نحوه.

وأخرجه أبو داود ح(٢٢٧٠) والنسائي (١٨٢/٦) وابن ماجه ح(٢٣٤٨) وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن حي عن الشعبي نحوه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٥/٢) من طريق محمد بن عمر عن الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن عبد الله بن الخليل به، ومحمد بن عمر هو الواقدي متروك كما في التقريب رقم(٦١٧٥).

وثمة طرق أخرى ليست مهمة، وقد ذكر بعضها الدارقطني في العلل (١١٧/٣-١١٩) والبيهقي في الكبرى (٢٦٧/١٠) والله تعالى أعلم.

[٢٨٤] أصح طرق هذا الحديث ما رواه الجماعة عن أجلح، والصحيح عن الثوري روايته لهذا الحديث عن أجلح أيضاً، وأجلح لا بأس به وإن لم يكن حافظاً انظر تهذيب التهذيب (٩٨/١) وقد روي الحديث عنه عن الشعبي على وجهين أصحهما ما رواه الجماعة وفيه عبد الله بن الخليل، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد أنكر البخاري عليه حديث القرعة وهو معروف به كما يقول ابن عدي في الكامل (١٧٦/٤)، لأن البخاري ذكر هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن الخليل مع ذكره لبعض طرقه ثم قال كما في التاريخ الكبير (٧٩/٥): "لا يتابع عليه"، ولذلك قال البيهقي في الكبرى (٢٦٧/١٠): "وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظاً"، وقال العقيلي في الضعفاء (١٢٣/١): "ولا يتابع الأجلح على هذا مع اضطرابه فيه إلا من هو دونه"، وقال أيضاً في الضعفاء (٢٤٤/٢): "الحديث مضطرب الإسناد متقارب في الضعف".

كما أن سلمة بن كهيل قد خالف الأجلح في هذا الحديث فرواه عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل عن علي موقوفاً أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٧/١٠)، ولذلك قال أبو حاتم حين سأله ولده عن حديث الأجلح كما في علل ابنه (٤٠٢/١): "اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا والصحيح حديث سلمة بن كهيل" يعني الموقوف، وكذا قال البيهقي في الكبرى (٢٦٧/١٠)، بينما صحح الحاكم هذا الحديث في المستدرك (٢٢٥/٢) حيث قال: "قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله الكندي وإنما نقما عليه حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذا صحيح ولم يخرجاه" كذا قال، وقال ابن حزم في المحلى (١٥٠/١٠): "وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة" يعني خبر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن حي عن الشعبي حين قال عن عبد خير.

والصواب فيما أحسب من روايات هذا الحديث المرفوعة رواية الجماعة عن أجلح وهي ضعيفة، والله تعالى أعلم.

[٢٨٥] انظر المحلى لابن حزم (١٤٨/١٠-١٥٠).

(٦١) عن عبد الله بن عمرو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقُهُ" رواه ابن ماجه[٢٨٦].

حديث ضعيف[٢٨٧]

لم يقل بمقتضى هذا الحديث أحد فيما أحسب إلا ما حكاه ابن القيم رواية عن مالك واختياراً لأشهب وذكر بأنه في غاية القوة، لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين، يقوى جانب المدعي بهما، فحكم له، والمشهور أن الطلاق لا يثبت بشاهد واحد، ولا تحلف المرأة مع شاهدها لإثباته، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة الأربعة، لكن يحلف لها الزوج على قول الجمهور فإن حلف برئ من دعواها، وإن نكل فالمشهور عن الحنفية والحنابلة الحكم بالنكول ولا أثر لإقامة الشاهد الواحد، والمشهور عن الشافعية رد اليمين، وذهب المالكية إلى أنه يسجن حتى يطلق على خلاف في مدة السجن[٢٨٨].

(٦٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: "خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ

---

[٢٨٦] أخرجه ابن ماجه ح(٢٠٣٨) وغيره من طريق أبي حفص عمر بن أبي سلمة عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

[٢٨٧] قال أبو حاتم في علل ابنه (٤٣٢/١): "هذا حديث منكر"، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله البخاري في علل الترمذي الكبير ص(١٠٨)، ومع ذلك قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٥/٢): "هذا إسناد حسن رجاله ثقات".

[٢٨٨] كما تقدم في حديث اليمين على المدعى عليه وحديث رد اليمين، وانظر المدونة لسحنون (٦/٤-٧)، وتبيين لحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٩٩/٤) وأسنى المطالب شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري (٢٧٤/٣)، والمغني لابن قدامة (٣٨٧/٧)، والطرق الحكمية لابن القيم ص(١٣٤).

يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ[٢٨٩]" رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٢٩٠].

حديث صحيح[٢٩١]

هذا الحديث أخذ به جمهور أهل العلم في الجملة وروي عن بعض أهل العلم إبطال القسامة وأنه لا يحكم بها[٢٩٢].

---

[٢٨٩] أي ديته لأن العقل الدية وأصل ذلك أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٧٨/٣).

[٢٩٠] أخرجه أحمد (٢/٤، ١٤٢) والبخاري ح(٣١٧٣، ٦١٤٢) ومسلم ح(١٦٦٩) وأبو داود ح(٤٥٢٠) والترمذي ح(١٤٢٢) والنسائي (٧/٨، ٨، ٩، ١١) وغيرهم من طرق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج به.

وتابع يحيى بن سعيد محمد بن إسحاق غير أنه لم يذكر رافع بن خديج أخرجه من طريقه أحمد (٣/٤) وغيره.

وأخرجه مالك في الموطإ (٨٧٧/٢) وأحمد (٣/٤) والبخاري ح(٧١٩٢) ومسلم ح(١٦٦٩) وأبو داود ح(٤٥٢١) والنسائي (٦/٨) وابن ماجه ح(٢٦٧٧) وغيرهم من طرق عن مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره ورجال كبراء من قومه فذكر نحوه وفيه: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده".

[٢٩١] هذا حديث صحيح وقد أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح فهو يصححه بلا شك غير أنه لا يقول به فيما يظهر لأنه لم يحتج به في باب القسامة من كتاب الديات، بل ذكر ما يعارضه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه" وفتوى أبي قلابة وما حكم به عمر بن عبد العزيز في خلافته من ترك العمل بها، كما ذكر حديث القسامة المتقدم بلفظ مختلف من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره: "أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة" أخرجه البخاري ح(٦٨٩٨) وأبو داود ح(٤٥٢٣) والنسائي (١١/٨) وغيرهم من طريق أبي نعيم به.

لكن هذا اللفظ الذي رواه سعيد بن عبيد ـ أعني قوله تأتون بالبينة ـ قد تفرد به وخالفه من تقدم ذكرهم وثمة أحاديث تشهد بغلط سعيد وقد ذكر مسلم بعض الأخبار في ذلك في كتاب التمييز ثم قال: "وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة ... وحديث بشير يعني ابن يسار في القسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها" انظر كتاب التمييز لمسلم ص(١٩١-١٩٤).

[٢٩٢] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٤٣/١١).

(٦٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ" رواه مالك وأحمد ومسلم والنسائي[٢٩٣].

حديث صحيح

(٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ يَعْنِي لِلْمُدَّعِي" رواه أبو داود والنسائي في الكبرى، وفي لفظ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى[٢٩٤].

حديث ضعيف[٢٩٥]

---

[٢٩٣] أخرجه مالك في الموطإ (٧٢٧/٢)، وأحمد (٢٦٠/٥)، ومسلم ح(١٣٧)، والنسائي في الصغرى (٢٤٦/٨)، والكبرى (٤٨١/٣) وغيرهم من طريق عبد الله بن كعب عن أبي أمامة به.

[٢٩٤] أخرجه أبو داود ح(٣٦٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩/٣)، وغيرهما من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس باللفظ الأول، وخالف أبا الأحوص في لفظه عن عطاء جماعة فرووه باللفظ الثاني وهم؛ (حماد ابن سلمة والثوري وشريك وعبد الوارث وجرير وأبو حمزة) أخرجه أحمد (٢٥٣/١، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٢٢، ٧٠/٢)، وأبو داود ح(٣٢٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩/٣) وغيرهم.

ورواه شعبة فخالفهم في الإسناد فرواه عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عبيدة عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: "أن رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذبا فغفر له" أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٩/٣) وغيره.

[٢٩٥] هذا الحديث ضعفه غير واحد، منهم ابن حزم في المحلى (٣٨٨/٩) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٥/٢) وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/١٠): "تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في إسناده"، وعده الذهبي في ميزان الاعتدال (٧٢/٣-٧٣) من مناكير عطاء.

وقال البزار في رواية شعبة في مسنده (١٣٦/٦-١٣٧): "وهذا الحديث لم يتابع شعبة على روايته هذه عن عطاء ابن السائب أحد وقد خالفوه فيها فقال حماد بن سلمة وجرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى رسول الله ولا أحسب أتى هذا الاختلاف إلا من عطاء بن السائب لأنه قد كان اضطرب في حديثه ولم يرو عبيدة عن ابن الزبير حديثاً مسنداً غير هذا الحديث من وجه صحيح"، وذهب النسائي في سننه الكبرى (٤٨٩/٣) والبيهقي في سننه الكبرى (٣٧/١٠) إلى تخطئة شعبة في روايته هذه، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية شعبة ورواية عبد

في هذا الحديث لو صح دلالة على استحباب تغليظ اليمين بالصفة لقوله في اللفظ الأول: (احلف بالله الذي لا إله إلا هو)[٢٩٦]، وفيه دلالة على جواز الحكم بالعلم لقوله للمدعى عليه بعد يمينه في اللفظ الثاني: (قد فعلت)[٢٩٧] فإن ذلك يقتضي القضاء لخصمه عليه، وليس في قوله (قد

الوارث وجرير على خلاف ذلك، أيهما أصح فقال أبو حاتم كما في علل ابنه (٤٤١/١-٤٤٢): "شعبة أقدم سماعاً من هؤلاء وعطاء تغير بآخره".

والذي يظهر أن شعبة قد وهم في رواية هذا الحديث لرواية الجماعة له على خلاف ما روى، وفيهم الثوري وهو ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه، وأما أبو الأحوص فلم يتابع على لفظه، وعليه فالصواب من الحديث عن عطاء ما رواه الجماعة، والحديث مما تفرد به عطاء، وفيه بعض الضعف ولذلك لم يحتج به في الصحيحين وقال الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (١٠٥/٣): "اختلط ولم يحتجوا به في الصحيح ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر شعبة والثوري ووهيب ونظراؤهم وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر"، وتفرده بمثل هذا يعد في مناكيره، على أن شيخه أبا يحيى ليس بالمشهور وقد اختلف في تعيينه، فذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٨/٣) أن اسمه زياد وأنه مكي أنصاري، وقال أبو داود في سننه تحت الحديث المذكور (٣١١/٣): "اسمه زياد كوفي ثقة"، وذكر النسائي في السنن الكبرى (٤٨٩/٣) بأنه الأعرج، ووقع في رواية شريك في مسند أحمد (٣٢٢/١)، ورواية عبد الوارث وجرير في علل ابن أبي حاتم (٤٤١/١) أنه الأعرج، وذكر ابن عساكر في التلخيص الحبير (٢٠٩/٤) بأنه مصدع، وكذا قال ابن حزم في المحلى (٣٨٨/٩) وزاد: "وهو مجرح قطعت عرقوباه في التشيع"، وفي قوله نظر لأن التشيع ليس يقدح في صحة الرواية كما هو معلوم وقد ذكر ابن حجر سبب قطع عرقوبه . وهو مما يزيده قوة لا ضعفاً . وذلك أن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي فأبى فقطع عرقوبه انظر تهذيب التهذيب (٨٢/٤)، وقد فرق البخاري بين مصدع وبين الراوي لهذا الحديث في تاريخه، ونسب العرج والعرقبة إلى الأول . أعني مصدعاً . في التاريخ الكبير (٣٧٨/٣، ٦٥/٨)، والصغير (١٩٦/١)، وكذلك نسب العرج إلى مصدع اثنا عشر إماماً من أهل هذا الفن تركت ذكرهم اختصاراً، وخالفهم ابن معين فنسب العرج إلى زياد المكي انظر تاريخ ابن معين رواية الدواري (١٦٤/٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٤٩/٣)، ولم يذكر ذلك في مصدع وذكر أنه لا يراه إلا بصرياً انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣١٧/٤)، وزياد وثقه غير واحد انظر تهذيب التهذيب (٦٥٧/١)، ومصدع من رجال مسلم انظر تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم ص(٢٤١) وقد وثقه العجلي في معرفة الثقات (٢٨٠/٢)، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص(٢٣٠)، وقال ابن حبان في كتاب المجروحين (٣٩/٣): "مصدع أبو يحيى المعرقب الأنصاري يروي عن عائشة وابن عباس كان صديقا لعمرو بن دينار روى عنه سعد بن أوس وأهل البصرة وهو الذي روى عنه الكوفيون ويقولون أبو يحيى الأعرج كان ممن يخالف الأثبات في الرويات وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها والاعتبار بما وافقهم فيها"، وظني أن مصدعاً وزياداً شخص واحد، كنيته أبو يحيى واسمه زياد ومصدع لقب، وقول من ذكر أنه مكي صحيح، لكونه يروي عن ابن عباس وكان صديقاً لعمر ابن دينار وهما مكيان، وكذلك قول من قال إنه كوفي أو بصري لرواية الكوفيين والبصريين عنه، ومما يدل على ذلك أن أبا زرعة جعل زياداً أبا يحيى المكي مولىً لبني عفراء انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٤٩/٣)، بينما قال أحمد بن حنبل في الأسامي والكنى له ص(٣٤): "أبو يحيى الأعرج اسمه مصدع مولى معاذ بن عفراء"، وعليه فعلة هذا الحديث فيما أحسب تفرد عطاء بن السائب به كما تقدم، وقد روي هذا الحديث بأسانيد أخرى ذكرها البيهقي ولا يصح منها شيء، والله تعالى أعلم.

[٢٩٦] انظر المغني لابن قدامة (٢١٠/١٠).

[٢٩٧] انظر نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٠/٩).

غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله) ما يقتضي الحكم له على خصمه، وإنما غايته تكفير ذنبه بذلك القول، ولذلك جاءت رواية أبي عبد الله الحاكم صريحة في الحكم عليه فإن فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال: "بَلْ هُوَ عِنْدَكَ، ادْفَعْ إليهِ حَقَّهُ"[٢٩٨].

(٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا"، وفي لفظ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ" رواه الجماعة ورواية الترمذي مقتصرة على البيعة[٢٩٩].

حديث صحيح

في الحديث دليل على تغليظ اليمين بالزمان، وهو في الجملة مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣٠٠].

---

[٢٩٨] المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٠٧/٤).

[٢٩٩] أخرجه أحمد (٢٥٣/٢، ٤٨٠)، والبخاري ح(٢٣٥٨، ٢٦٧٢، ٧٢١٢)، ومسلم ح(١٠٨)، وأبو داود ح(٣٤٧٤)، والترمذي ح(١٥٩٥)، والنسائي (٢٤٦/٧) وابن ماجه ح(٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، وغيرهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الأول.

وأخرجه البخاري ح(٢٣٦٩، ٧٤٤٦)، ومسلم ح(١٠٨) وغيرهما من طريق عمرو بن دينار عن أبي صالح باللفظ الثاني.

والنفس إلى رواية الأعمش أميل لأن محصل الخصلتين الأخيرتين في رواية عمرو واحد فإن من حلف على سلعة أنه أعطي بها أكثر مما أعطي سيكون بتلك اليمين مقتطعاً مال امرئٍ مسلمٍ، وعليه يكون عمرو قد ترك واحداً من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله في هذه الرواية، ولذلك لم يحتج البخاري بهذه اللفظة ـ أعني قول عمرو ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ـ على شيء، واحتج في باب اليمين بعد العصر برواية الأعمش، مع أن رواية عمرو أظهر في تغليظ اليمين بالوقت لقوله ليقتطع بها، والاقتطاع إنما يكون بالقوة، ومرجع ذلك إلى الحكام، والله تعالى أعلم.

[٣٠٠] انظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٥٦٠/٨-٥٦١) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٣١١/١٠-٣١٢) والإنصاف للمرداوي (١٢٠/١٢)، وانظر المغني لابن قدامة (٢١٢/١٠).

(٦٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه[٣٠١].

حديث صحيح[٣٠٢]

---

[٣٠١] أخرجه مالك في الموطإ (٧٢٧/٢)، وأحمد (٣٤٤/٣)، وأبو داود ح(٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩١/٣) وابن ماجه ح(٢٣٢٥)، وغيرهم من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله به.

[٣٠٢] هذا حديث صحيح، صححه الحاكم في المستدرك (٣٢٩/٤) وابن حزم في المحلى (٣٧/٨)، وفيه عبد الله بن نسطاس لم يوثقه غير النسائي انظر تهذيب التهذيب (٤٤٥/٢)، إلا أن رواية الإمام مالك لهذا الحديث مع عدم ظهور علة فيه مما يقويه لا سيما وله متابع فيه رجل مبهم أخرجه أحمد (٣٧٥/٣) من طريق محمد بن عكرمة بن علية حدثني رجل من جهينة ونحن مع أبي سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرئ من الناس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم أدخله الله عز وجل النار وان على سواك أخضر"، وله شاهد أخرجه أحمد (٣٢٩/٢، ٥١٨)، وابن ماجه ح(٢٣٢٦) من حديث أبي عاصم عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول أشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار" وهذا الشاهد مع غرابته قد صححه الحاكم في المستدرك (٣٣٠/٤) على شرط الشيخين، وصحح المنذري إسناده في الترغيب والترهيب (٣٩٠/٢).

وثمة شاهد أخر لهذا الحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٢/٣) وغيره عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة عن أبيه عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس قال أخبرنا أبو أمامة بن ثعلبة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفاً" إلا أن في النفس منه شيئاً لما أخرجه أحمد (٤٩٥/٣)، والترمذي ح(٣٠٢٠) وغيرهما من طريق هشام بن سعد وعبد الرحمن بن إسحاق المدني عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أبي أمامة الأنصاري عن عبد الله بن أنيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة"، واللفظ لهشام وقال عبد الرحمن بن إسحاق: "عن عبد الله بن أبي أمامة"، فإن لفظ هذا الحديث قريب من اللفظ المتقدم، لأن كلاً منهما يتحدث عن اليمين التي يأخذ بها الحالف من مال غيره، ومن البعيد أن يكون لكل من عبد الله بن أنيس وأبي أمامة على قلة ما رويا حديثاً في اليمين والراوي عن الأول في أحدهما هو الثاني والراوي عن الثاني في الآخر هو الأول، والذي أظنه أن الصواب من الحديثين رواية من قال عن عبد الله بن أنيس عن أبي أمامة، لأن للحديث عن أبي أمامة أصلاً في صحيح مسلم كما تقدم من طريق عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيباً من أراك"، فلعل الإسناد الأول انقلب على بعض الرواة، أو أن رواية الحديث الأول عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن أنيس عن أبي أمامة فأرسله عبد الله بن أنيس أو من دونه، وعلى كلٍ فالأحاديث الثلاثة فيما أحسب حديث واحد، واللفظ الصحيح منها هو ما رواه عبد الله بن كعب ـ أعني ما رواه مسلم في صحيحه ـ وهو المشهور من هذه الأحاديث، والله تعالى أعلم.

في هذا الحديث دليل على مشروعية تغليظ اليمين بالمكان، وهو في الجملة مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣٠٣].

(٦٧) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا[٣٠٤] مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا" رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٣٠٥].

---

[٣٠٣] انظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٨/٥٦٠-٥٦١) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (١٠/٣١١-٣١٢) والإنصاف للمرداوي (١٢/١٢٠).

[٣٠٤] حممت وجه الرجل إذا سودته بالحمم وهي الفحم انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤/١٦).

[٣٠٥] أخرجه أحمد (٤/٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٠)، ومسلم ح(١٧٠٠)، وأبو داود ح(٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٣٤) وابن ماجه ح(٢٣٢٧، ٢٥٥٨)، وغيرهم من طريق عبد الله بن مرة عن البراء به.

وأخرج أبو داود ح(٣٦٢٦) واللفظ له، والطبري في تفسيره (٦/١٦١) نحوه من طريقين صحيحين عن عكرمة مرسلاً: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أكذبك وساق الحديث".

وأخرج البيهقي في الكبرى (١٠/١٨٠) عن عكرمة عن ابن عباس مناشدة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب عن وجوده في كتبهم، وفي سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وقد تركه غير واحد من أهل العلم، انظر تذيب التهذيب (١/٤٢٤).

حديث صحيح

في هذا الحديث دليل على تغليظ اليمين باللفظ على أهل الذمة[٣٠٦].

---

[٣٠٦] انظر نيل الأوطار للشوكاني (٩/٢٢٥).

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في البينات وما في معناها

(٦٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ" رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، ورواية النسائي له في الكبرى[٣٠٧].

حديث مختلف في تصحيحه[٣٠٨]

---

[٣٠٧] هذا الحديث يرويه عن ابن عباس عمرو بن دينار وله عنه طريقان هما؛

١- الطريق الأول: ما أخرجه أحمد (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، ومسلم ح(١٧١٢)، وأبو داود ح(٣٦٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٤٩٠)، وابن ماجه ح(٢٣٧٠)، وغيرهم من طريق زيد بن الحباب وعبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار به.

٢- الطريق الثاني: ما أخرجه أبو داود ح(٣٦٠٩) والطبراني في الكبير (١١/١٠٥) من طريق عبد الرزاق وأبي حذيفة عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار به.

[٣٠٨] هذا الحديث وإن كان في صحيح مسلم إلا أن أهل العلم قد اختلفوا في تصحيحه، فقد نقل ابن عدي في الكامل (٣/٤٣٧) استنكار محمد بن الحسن لهذا الحديث، وقولَ يحيى بن معين: "حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ليس بمحفوظ"، وقال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي ص(٢٠٤): "عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث"، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٤٥): "وأما حديث ابن عباس فمنكر لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء".

وخالفهم جماعة من أهل العلم فصححوا الحديث بل جعلوه أصح ما في الباب فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٦٧) قول الشافعي: "حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشده"، وقال النسائي في السنن الكبرى (٣/٤٩٠): "هذا إسناد جيد وسيف ثقة وقيس ثقة ... وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي ورواه إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل وهو متروك الحديث، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات"، وقال العقيلي في الضعفاء (٢/١٧٣): "وأحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا وسائر الروايات فيها لين"، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٦٧-١٦٨): "سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند أئمة أهل النقل ... وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ... وخالفهما من لا يحتج برواياتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في إسناده طاوسا ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء"، وأجاب عما أعله به الطحاوي في معرفة السنن والآثار (٧/٤٠١-٤٠٢) بقوله: "والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار أنه متى ما كان قيس بن سعد ثقة والراوي عنه ثقة ثم يروي عن شيخ تحتمله سنُّه ولُقِيُّه غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولاً، وقيس بن سعد مكي وعمرو بن دينار مكي، وقد روى قيس عمن هو أكبر من عمرو سناً وأقدم موتاً من عمرو؛ عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر، وروى عن عمرو من كان في قرن قيس وأقدم لقياً منه أيوب بن أبي تميمة السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير ثم روى عن عمرو بن دينار، فمن أين إنكار رواية قيس عن عمرو ... وقد روى جرير بن حازم وهو من الثقات عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم، فذكر الحديث"، وقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد (١٣٨/٢): "وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسنادا وأحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لامطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات".

ولهذا الاختلاف بين هؤلاء الأئمة الأعلام أسباب تبرر ما ذهب إليه كل فريق منهم فيما أحسب، لأن مع أصحاب كل قول من الفريقين قرائن تؤيد ما ذهبوا إليه، وتعارض ما عند أصحاب القول الآخر من القرائن، فمن القرائن التي تؤيد صحة هذا الحديث ما يلي؛

١- القرينة الأولى: أن عمراً من أوثق الناس وأثبتهم انظر تهذيب التهذيب (٣/٢٦٨-٢٦٩)، وقد سمع من ابن عباس رضي الله عنه نص على ذلك غير واحد منهم البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٨/٦) ومسلم في الكنى والأسماء له (٧٢٠).

٢- القرينة الثانية: أن هذا الحديث قد رواه عن عمرو راويان، أحدهما ثقة، وهو قيس بن سعد كما في التقريب رقم(٥٥٧٧)، والآخر لا بأس به وإن لم يكن حافظاً وهو محمد بن مسلم الطائفي انظر تهذيب التهذيب (٣/٦٩٥-٦٩٦).

٣- القرينة الثالثة: أن سيف بن سليمان وإن كان قد تفرد بالحديث عن قيس بن سعد إلا أنه ثقة ثبت من طبقة أتباع التابعين المكيين انظر التقريب رقم(٢٧٢٢)، ومن فوقه جميعاً مكيون فمثله يقبل تفرده، لا سيما وللحديث أصل من رواية محمد بن مسلم الطائفي عن قيس بن سعد.

٤- القرينة الرابعة: أن لهذا الحديث شواهد كثيرة، حتى قال ابن حجر في فتح الباري (٢٨٢/٥): "وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة".

٥- القرينة الخامسة: أن هذا الحديث قد عمل بمقتضاه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انظر جامع الترمذي (٦٢٨/٣).

وأما القرائن التي تؤيد عدم صحة الحديث فمنها ما يلي؛

١- القرينة الأولى: أن الحكم الذي اشتمل عليه هذا الحديث يعتبر أصلاً عظيماً من أصول الأحكام، وهو مع ذلك يخالف في الظاهر بعض الأصول المقررة في الدين، كقوله تعالى في آية الدين رقم (٢٨٢) من سورة البقرة: "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"، وهذه الآية هي العمدة في الشهادة فيما يتعلق بالحقوق المالية، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه"، وهذا الحديث وارد في قضية مالية، على أن لفظ الحديث مختلف فيه كما تقدم والنفس إلى كون لفظه على ما رواه الأعمش ـ وهو ألك بينة ـ أميل، وإن لم يكن هذا اللفظ مدفوعاً، فإذا ورد حديث يخالف في ظاهره مثل هذه القواعد، لم يكن وروده مقبولاً إلا من وجه لا يتردد في تصحيحه، وليس حديث الباب كذلك.

٢- القرينة الثانية: عدم شهرة هذا الحديث عن عمرو بن دينار إذ لم يروه عنه سوى اثنين كما تقدم، على أن ابن عدي قد ذكر بأن داود العطار قد روى هذا الحديث عن عمرو أيضاً في الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٧/٦، لكنه لم يسند ذلك، وهذا يدل على قلة تحديث عمرو به، مما يبعد سماع عمرو بن دينار لهذا الحديث من ابن عباس، ويؤيد ذلك ما يلي؛

I. أن هذا الحديث بما له من الأهمية لو كان عند عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما بلا واسطة لصاح عمروٌ به ولاشتهر عنه، ولصار الناس عيال عليه فيه، فقد اشتهر عنه من الأحاديث ما ليس له من الأهمية ما لهذا الحديث، مع أن عمراً يرويها عن ابن عباس بواسطة، كحديث أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وحديث الرجل الذي وقصته راحلته، وحديث من ابتاع طعاماً، وحديث المزارعة انظر المسند الجامع لبشار عواد وجماعة (٩/ح٦٢٢٦، ٦٣٠٥، ٦٥١٨، ٦٥٤٥)، وغير ذلك كثير مما رواه عمرو عن ابن عباس بواسطة واشتهر عنه، فإن

أقل هذه الأحاديث عن عمرو اشتهاراً ما رواه ما لا يقل عن خمسة، فيهم الحفاظ كالسفيانين وشعبة وحماد بن زيد، فمن المستبعد مع ذلك ألا يشتهر حديثنا هذا عنه مع أهميته وعلوه.

II. أن سماع عمرو بن دينار من ابن عباس رضي الله عنهما قليل جداً لصغر سنه، فقد كان سنه حين موت ابن عباس رضي الله عنهما نحو العشرين سنة لأن عمرو بن دينار ولد سنة ست وأربعين انظر الثقات لابن حبان (١٦٧/٥)، وتوفي ابن عباس رضي الله عنهما سنة ثمان وستين انظر التقريب رقم(٣٤٠٩)، كما أن ابن عباس لم يكن في مكة في آخر عمره، فقد ترك مكة وذهب إلى الطائف حين كانت فتنة عبد الله بن الزبير كما يقولون انظر الطبقات الكبرى (١٠٠/٥-١٠٢)، وقد كانت فتنة ابن الزبير سنة أربع وستين انظر تاريخ الطبري (٣٦٠/٣)، وأخبار مكة للفاكهي (٣٨٠/٢-٣٨١)، وعليه يكون سن عمرو بن دينار حين ترك ابن عباس مكة نحو سبع عشرة سنة، ولذلك كان غالب روايته عنه بواسطة، فقد أخرج مسلم لعمرو بن دينار عن ابن عباس ثمانية وعشرين حديثاً، منها ستة وعشرون حديثاً بواسطة انظر صحيح مسلم ح(٣٢٢، ٣٦٣، ٣٧٤، ٤٩٠، ٥٨٣، ٧٠٥، ٧٦٣، ٩٢٩، ١١٧٨، ١١٨١، ١٢٠٢، ١٢٠٦، ١٢٦٦، ١٢٩٣، ١٣١٢، ١٣٤١، ١٤١٠، ١٥٢٥، ١٥٥٠، ١٥٨٢، ٢٠٣٠، ٢٣٨٠، ٢٨٦٠، ٣٠٢٥)، وحديث بواسطتين انظر صحيح مسلم (ح١٧٤٥)، وحديث جاء ضمن حديث وليس مقصوداً انظر صحيح مسلم ح(١٥٩٦)، وحديثان بلا واسطة أحدهما حديثنا هذا، والآخر ليس حديثاً في الأحكام، وإنما كان في بيان القدر الذي لبثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة، وليس فيه بيان السماع، كما كان له متابعات انظر صحيح مسلم ح(٢٣٥٠).

III. أن عمرو بن دينار وإن كان من أثبت الناس فليس يعد في طبقة أصحاب ابن عباس وإنما يعد في طبقة أصحاب أصحابه، قال علي بن المديني كما في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٨٩/٢): "فأما ابن عباس فصار علمه إلى ستة نفر إلى سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومجاهد وجابر بن زيد وطاوس وصار علم هؤلاء كلهم إلى عمرو بن دينار، قال علي: وكان سفيان بن عيينة يعجبه هذا الإسناد ويميل إليه" وانظر نحو ذلك في العلل لعلي بن المديني ص(٤٤-٤٧).

IV. أن سماعه من ابن عباس على قلته ليس فيه شيء من المرفوع، قال عبد الله بن الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١٨٦/٢): "سمعت أبي يقول: سمع عمرو بن دينار من ابن عباس ستة أشياء؛ (هي حل وبل) يعني زمزم هذا سماع، و(رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر)، و(سمع ابن عباس يكبر يوم الصدر)، و(سمع ابن عباس وقيل له إن معاوية ينهى عن المتعة)، هذه رواها ابن عيينة، وروى حماد بن زيد عن عمرو (رأيت بن عباس يتزاحم على الركن بعد العصر)، قال: وروى أبو هلال قال حدثنا عمرو أو عتبة عن عمرو بن دينار قال: (ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس لحلال وحرام وتفسير القرآن)، قال: أبي حدثناه حسن الأشيب عن أبي هلال وسمعت أبي يقول حل وبل حلال محلل"، ولذلك لا يوجد عند عمرو بن دينار خارج الصحيحين حديث مرفوع مشهور عنه عن ابن عباس بلا واسطة، وأما الصحيحان فليس فيهما عنه عن ابن عباس بلا واسطة سوى حديثين تقدمت الإشارة إليهما في الفقرة ب أحدهما في مسلم أعني حديث اليمين مع الشاهد وهو مجال البحث، والآخر فيهما ولكنه ليس في الأحكام وإنما هو في مدة مكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكة كما تقدم، وهو ما رواه الشيخان البخاري ح(٣٩٠٣)، ومسلم ح(٢٣٥٠) من طريق روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين"، وقد روياه من طرق أخرى عن ابن عباس رواه البخاري ح(٣٨٥١، ٣٩٠٢) عن عكرمة عن ابن عباس، ومسلم ح(٢٣٥١)

(٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ" رواه الأربعة، ورواية النسائي له في الكبرى[٣٠٩]

عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس، ومع ذلك فإن الترمذي قد استغرب طريق روح هذه انظر جامع الترمذي ح(٣٦٥٢)، وليس له من الأهمية ما لحديثنا، فكان حديثنا بالاستغراب أحق من حديث روح، لتفرد سيف بن سليمان به عن قيس بن سعد عن عمرو به، والله تعالى أعلم.

٣- القرينة الثالثة: عدم اشتهار هذا الحديث عن محمد بن مسلم الطائفي . إذ لم يروه عنه سوى اثنين . مع ما يمكن أن يحصل عليه الآخذون لهذا الحديث عنه من العلو لهم، لأن محمد بن مسلم يرويه مباشرة عن عمرو بن دينار وبقي حياً بعد موت سيف بن سليمان الراوي لهذا الحديث بواسطة عن عمرو نحو ثلاثين سنة لأن سيفاً قد توفي بعد سنة خمسين ومئة بينما توفي محمد بن مسلم قبل سنة تسعين ومئة، كما في ترجمتيهما، وهذه قرينة تدل على تردد محمد بن مسلم في التحديث بهذا الحديث عن عمرو، إما لأنه أخذه من سيف بن سليمان وأرسله عنه، وإما لما رأى من قلة تحديث عمرو بن دينار به، والله تعالى أعلم.

٤- القرينة الرابعة: أن إسناد هذا الحديث مكي والقضاء بالشاهد مع اليمين إنما اشتهر عن أهل المدينة، ولذلك قال رزيق ابن حكيم كما في كتاب الأم للشافعي (٢٥٥/٦): "كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة، قال: فكتب إلي أن اقض بها فإنها السنة".

٥- القرينة الخامسة: وهي ما أشار إليها الطحاوي بأن سماع قيس بن سعد من عمرو بن دينار مشكوك فيه، لأنه لا يعلم لقيس رواية غير هذه عن عمرو، وليست هذه القرينة بالقوية فيما أحسب لما ذكره البيهقي إلا أن الملفت في الأمر أن قيس بن سعد قد توفي قبل عمرو بن دينار بست سنين على أقل تقدير لأن عمراً توفي سنة خمسٍ أو ستٍ وعشرين بعد المئة انظر تهذيب التهذيب (٢٦٩/٣)، بينما توفي قيس سنة سبع عشرة، وقيل تسع عشرة بعد المئة انظر تهذيب التهذيب (٤٤٩/٣)، ومع ذلك لم يرو سيف بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن دينار مع جلالة عمرو، وحرص الطلبة عليه، وإدراك سيف وسماعه ممن هو أقدم موتاً من عمروٍ كمجاهد بن جبر انظر التاريخ الكبير (١٧١/٤)، وصحيح مسلم ح(٤٠٢)، فالله تعالى أعلم.

وأخرج الشافعي هذا الحديث في اختلاف الحديث ص(٢٨٠)، وفي كتاب الأم (٢٥٤/٦) من وجه آخر عن ابن عباس وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وقد كذبه غير واحد من الأئمة منهم مالك ويحيى القطان وقال أحمد والبخاري ترك الناس حديثه، انظر تهذيب الكمال (١٨٦/٢-١٨٧)، وأخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين (١٥٩/١) في ترجمة أبي بشر أحمد بن محمد المروزي بسنده عن عبد الله بن كيسان عن عمرو بن دينار به، إلا أن أبا بشر قد كذبه غير واحد من الحفاظ منهم ابن حبان انظر كتاب المجروحين (١٥٦/١-١٥٩)، ومحمد بن عبد الرحمن الدغولي انظر الكامل لابن عدي (٢٠٦/١)، والدارقطني وأبو الفتح الأزدي، وأبو سعد الإدريسي و أبو عبد الله محمد بن أبي سعيد الحافظ، انظر تاريخ بغداد (٧٣/٥).

[٣٠٩] لهذا الحديث طريقان؛

الطريق الأول: ما أخرجه أبو داود في سننه ح(٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي ح(١٣٤٣) وقال: "حديث حسن غريب"، وابن ماجه ح(٢٣٦٨)، وغيرهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به، وزاد بعض الرواة عن الدراوردي قوله: "فذكرت ذلك لسهيل قال

حديث مختلف في تصحيحه[٣١٠]

أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه"، وزاد بعضهم عن سليمان بن بلال قوله: "فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني".

وخالفهم زهير بن محمد فقال: "عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت بدل أبي هريرة" أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/٤)، وأبو عوانة في مسنده (٥٧/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٠/٥)، وابن عدي في الكامل (٢٢١/٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٦/٨)، وابن عبد البر (١٤٤/٢-١٤٥) من طرق عن عبد الله ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد به.

الطريق الثاني: ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٩١/٣) وغيره من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

[٣١٠] هذا الحديث قد اختلف في تصحيحه أيضاً فقال الترمذي في العلل الكبير له ص(٢٠١): "سألت محمداً. يعني البخاري. عن حديث سهيل في اليمين مع الشاهد، فقال: روى علي بن المديني عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث قال عبد العزيز ثم لقيت سهيلا فسألته فلم يحفظه، ثم روى سهيل عن ربيعة عن نفسه هذا الحديث".

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في العلل له (٤٦٣/١-٤٦٤): "قيل لأبي يصح حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفةً، فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ يعنى قوله قلت لسهيل فلم يعرفه، قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حُكي عنه، ربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى، قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث، قلت: إنه يقول بخبر الواحد، قال: أجل، غير أني لا أدرى لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة".

ونقل ابن أبي حاتم في العلل له (٤٧٤/١) عن أبيه في رواية عثمان بن الحكم عن زهير قوله: "إنما هو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن الحكم ليس بالمتقن"، وقال ابن أبي حاتم مرةً في العلل له (٤٦٩/١): "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين، فقالا: هو صحيح، قلت: يعنى أنه يُروى عن ربيعة هكذا، قلت: فإن بعضهم يقول: عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت، قالا: وهذا أيضاً صحيحٌ، جميعاً صحيحان".

ومعنى قوله (جميعاً صحيحان) أي صحيحان إلى من روياه عن سهيل وهما ربيعة وزهير، لا أنهما صحيحان عن سهيل، أما صحته عن ربيعة فلا إشكال فيه، وأما صحته عن زهير فكأن أبا حاتم متردد في ذلك، فمرة يقوى عنده كون الخطإ من الراوي عن زهير وهو عثمان بن حكيم لتفرده بالحديث عنه، ومرة يقوى عنده نسبة الخطإ إلى زهير لصعوبة حفظ مثل هذا الإسناد على مثل عثمان لكونه غير معهود مما يقوي احتمال كونه قد حفظه عن زهير، وأما احتمال صحة الطريقين عن سهيل فبعيد أن يكون أبو حاتم وأبو زرعة قد أرادا ذلك لما سيأتي، والله تعالى أعلم.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٥/٤): "أما حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلاً عنه فلم يعرفه، ولو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذاً لَما ذهب عليه...وأما حديث عثمان بن الحكم عن زهير ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت فمنكر أيضاً، لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة، ويقول له لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع أن عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته".

وقال ابن عبد البر في التمهيد له (١٤٥/٢): "نسي سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على أن يحدث به عن ربيعة عن نفسه ولم يمل إلى إذكار ربيعة إياه بذلك فكان يقول حدثني ربيعة إني حدثته عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام بهذا الحديث ولم يقل هذا عن سهيل أحد إلا الدراوردي في رواية بعض الرواة عنه فيما علمت وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردي على أنه قد رواه جماعة عن الدراروردي فلم يذكروا ذلك، وقد عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم رووه عمن رواه عنهم عن أنفسهم ... ورواه زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت وهو خطأ ... زهير بن محمد عندهم سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان بن الحكم ليس بالقوي، والصواب في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة".

وقال ابن عدي في الكامل (٢٢١/٣): "لم يقل عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت غير زهير وعن زهير عثمان ابن الحكم ... وروى هذا الحديث ربيعة الرأي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد وغيرهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو أصوب" كذا في المطبوع وهو لحن لأن أفعل التفضيل لا يصاغ إلا مما يتفاوت في المعنى والصواب لا يتفاوت معناه.

ورواية محمد بن عبد الرحمن بن رداد التي أشار إليها ابن عدي قد أخرجها في الكامل (١٩٠/٦)، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/١٩) إلا أن محمد بن عبد الرحمن ضعيف وقد ضعه جداً أبو حاتم والأزدي، ولم يخرج له أحد من أهل الكتب الستة انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٦٢٣/٣)، وقال ابن عدي في الكامل (١٩٠/٦): "عامة ما يرويه غير محفوظ"، وروايته هذه لا اعتبار لها لضعفه وعدم شهرة الحديث عنه، ولعدم تذكر سهيل أنه حدث بهذا الحديث ربيعة، ولو حدث سهيل أحداً غير ربيعة لبعد أن ينسى ذلك، ولذلك توقف أبو حاتم وغيره من الحفاظ في رواية ربيعة ووصفها الترمذي بالغرابة، ومن الواضح تساهل ابن عدي في نسبة رواية هذا الحديث إلى غير ربيعة بقوله (وغيرهما)، فإنه لم يرو هذا الحديث أحد غيرهما إلا ما يروى عن حماد بن سلمة أنه روى هذا الحديث ولا يصح ذلك عنه وسيأتي التنبيه عليه، ولعل الحامل له على ذلك قصور عبارته عما في نفسه من الاقتناع بخطإ رواية زهير فأراد أن يدعم ما في نفسه بشيء ليس هو مقتنعاً به، وهذا يُصدّقُ ما يتردد على ألسنة الحفاظ من أن الناقد قد يعلل الحديث وإذا سئل لم يأتِ على ما قال بحجة، والله تعالى أعلم.

وأما حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فقد ذكر ابن عدي في الكامل (٣٥٦/٦) وتبعه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/١٠) أن عمر بن القاسم بن بندار قال سمعت محمد بن عوف يقول قال أحمد بن حنبل: "ليس في هذا الباب يعني قضى باليمين مع الشاهد حديث أصح من هذا"، بينما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٧/٢): "المغيرة بن عبد الرحمان انفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزناد بإسناده المذكور ولم يتابع عليه"، وقد روى مالك في الموطأ (٧٢٢/٢)، ومحمد بن عجلان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٤) عن أبي الزناد: "أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو عامل على الكوفة أنِ اقضِ باليمين مع الشاهد"، زاد ابن عجلان: "فقال شيخ من مشيختهم أو قال من كبرائهم: شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد"، وهذا مما يدل على وهم المغيرة في هذا الحديث، إذ لو كان عند أبي الزناد في اليمين مع الشاهد شيءٌ مرفوع لما اعتاض عنه مالك بهذا الأثر في موطئه وهو إمام دار الهجرة وأوثق أصحاب أبي الزناد، فلعل المغيرة اختلط عليه أثر أبي الزناد هذا بحديث ربيعة عن سهيل، فظن أن أبا الزناد يرويه مرفوعاً بسنده المشهور عن الأعرج عن أبي هريرة، ومما يؤيد ذلك ما رواه معمر عن ابن شبرمة: "أن أبا الزناد قال له اليمين مع الشاهد، فقال ابن شبرمة: فأبيت ذلك عليه، فقال أبو الزناد: منا خرج العلم، قلت: فمتى يؤوب يعني متى يرجع" انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢٠٥/٣)، والكامل لابن عدي (١٣٠/٤)، ولو كان عند أبي الزناد في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما احتج بأن مصدر العلم في أهل المدينة، وأما ما ذُكر عن الإمام أحمد أنه قال في حديث المغيرة هذا بأنه أصح ما في الباب ففيه نظر، لأن الإمام أحمد أجل من أن يصدر عنه مثل هذا، فإن حديث المغيرة خطأ بين، وليس فيما

ذكر عمر بن القاسم عن محمد بن عوف عن الإمام أحمد التنصيص على حديث المغيرة ولعله قال: "ليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة" فعبر بعض النقلة عنه باسم الإشارة فقال: "ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا" أو لعله خطأ من عمر بن القاسم لما توهم أن محمد بن عوف أراد بما نقل حديثَ المغيرة، بينما هو يريد حديث ربيعة، لأن عمر بن القاسم لم يرو عن محمد بن عوف سوى حديث المغيرة هذا، بينما يروي غيره عنه أيضاً حديث ربيعة من طريق الدراوردي كما في التمهيد لابن عبد البر (١٤٢/٢)، وكذلك أثر محمد بن عجلان عن أبي الزناد كما في التمهيد أيضاً (١٤٢/٢)، ومحمد بن عوف من الحفاظ الكبار انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٨١/٢-٥٨٢)، ومثله لا يقع في مثل هذا الخطإ، والله تعالى أعلم.

وأجاب ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٢٢/١٠-٢٣) وابن حجر في فتح الباري (٢٨٢/٥) عما أعل به حديث أبي هريرة.

لكن هذا الحديث وإن كان أحسن حديث مسند في هذا الباب فيما أحسب، ففي النفس منه بعض التردد لما أشار إليه أبو حاتم من نسيان سهيل له، ومثل هذا الحديث يبعد نسيانه لأنه أصل من الأصول، وليس له متابع يصح، إلا أن رواية سهيل لهذا الحديث عن ربيعة عن نفسه دليل قوي من صاحب الشأن على احتمال نسيانه لهذا الحديث، ولذلك اكتفى البخاري حين سأله الترمذي عن هذا الحديث بذكر هاتين القرينتين المتضادتين دون تعليق أو حكم . أعني بهما نسيان سهيل لهذا الحديث وروايته له عن ربيعة عن نفسه . ولذلك أخرج الترمذي هذا الحديث، وأما حديث زهير فلا شك في كونه خطأ لعدة قرائن أهمها ما أشار إليه الطحاوي من أن سهيلاً حين سأله الدراوردي عن حديث ربيعة لم يعرفه، ولو كان عنده إسناد آخر لقال بأن ربيعة أخطأ في الإسناد وأنه عنده من رواية أبيه عن زيد بن ثابت، لا سيما والرواية عن زيد أجل وأعلى من الرواية عن أبي هريرة، ولعل الخطأ من الراوي عن زهير وهو عثمان بن الحكم لتفرده بهذا الحديث عنه، ولا أدري كيف أخطأ إلا أن يكون أراد ما أخرجه ابن ماجه ح(٢٠٣٨) وغيره عن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه"، فلم يتذكر من متن الحديث إلا ذكر الشاهد وتذكر حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في جمع القرآن الذي أخرجه البخاري ح(٢٦٥٢) حين قال: "نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وهو قوله (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)" ولم يتذكر من الإسناد إلا أن فيه رجلاً يروي عن أبيه فظنه سهيل بن أبي صلح عن أبيه، والله تعالى أعلم.

وأما حديث حماد بن سلمة المشار إليه فقد أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (٥٣٢/٢-٥٣٣)، وعنه الدارقطني في سؤالات حمزة السهمي ص(١٢٢)، وكذا أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان ص(٥٤٣)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/٢-١٤٦) كلهم من طريق محمد بن القاسم بن محمد بن عبد الرزاق الجمحي وهو صالح انظر سؤالات البرقاني للدارقطني ص(٦١)، عن أحمد بن محمد بن أبي بزة وهو ضعيف انظر ميزان الاعتدال (١٤٤/١-١٤٥)، عن مؤمل بن إسماعيل وفي حفظه شيء كما تقدم، عن حماد عن سهيل به، قال ابن عبد البر: "لا أعلمه روى عن حماد بن سلمة بغير هذا الإسناد وهو غير محفوظ من حديث حماد بن سلمة"، وأخرج ابن عدي في الكامل (٢٨١/٦) حديث الشاهد واليمين عن محمد بن شبويه الخراساني عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم قال: "والحديث بهذا الإسناد باطل"، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٧/٢) عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري أبي محمد المدني عن عبدالرحمن بن زيد بن

(٧٠) عن محمد بْنِ عَلِيٍّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ" رواه مالك في الموطإ وابن أبي شيبة في مصنفه[٣١١].

أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، والغفاري متروك كما في التقريب رقم(٣١٩٩)، وشيخه ضعيف انظر التقريب رقم(٣٨٦٥)، ومثلهما لا يحتمل عنهما هذا بحال، والله تعالى أعلم.

[٣١١] هذا الحديث رواه جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، وقد اختلف عليه على خمسة أوجه، أهمها وجهان وقع اختلاف أهل العلم في الترجيح بينهما، وهما:

الوجه الأول: أخرجه مالك في الموطأ (٧٢١/٢) والترمذي في سننه ح(١٣٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/٦) وإسحاق بن راهويه ومسدد في مسنديهما كما في المطالب العالية لابن حجر (٤١٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/١٠) وغيرهم عن سبعة من الحفاظ وهم: (مالك وإسماعيل بن جعفر وابن عيينة، وعبد العزيز الدراوردي وابن جريج ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن أيوب) ونسبه العقيلي في الضعفاء (٧٦/٣) والدارقطني في العلل (٩٦/٣) إلى أربعة . إضافة إلى من تقدم ذكرهم . وهم: (عمر بن محمد بن يزيد العمري وعبد الله بن جعفر وعبد العزيز بن عبد المطلب وعبد العزيز بن أبي حازم) هؤلاء أحد عشر روياً كلهم يروونه عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، وتابعهم مسلم بن خالد الزنجي كما في كتاب الأم للشافعي (٢٥٥/٦) ولفظه حدثني جعفر بن محمد قال: "سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم: أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم"، ولعل هذا هو أصل الحديث.

ورواه أربعة آخرون من أصحاب جعفر مرسلاً ومسنداً وهم: (سليمان بن بلال، ويحيى بن سليم، وأبو ضمرة، والثوري) انظر رواياتهم تلك في جامع الترمذي (٦٢٨/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٤، ٣٠٥/٧) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١٤٥/٤) والكامل لابن عدي (١٣٣/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي(١٠/ ١٧٠) والتمهيد لابن عبد البر (١٣٧/٢) والضعفاء للعقيلي (٧٦/٣)، والعلل للدارقطني (٩٥/٣-٩٦).

ورجح رواية الإرسال الشافعي في كتاب الأم (٢٦٣/١)، والبخاري، كما في علل الترمذي الكبير ص(٢٠٢)، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٤٦٧/١)، والترمذي في جامعه (٦٢٨/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٥/٤).

الوجه الثاني: أخرجه أحمد (٣٠٥/٣)، والترمذي ح(١٣٤٤) وابن ماجه ح(٢٣٦٩)، وغيرهم من طرق كثيرة عن عبد الوهاب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.

وتابعه (إبراهيم بن أبي حية وعبد الله بن عمر والسري بن عبد الله السلمي وهشام بن سعد وحميد بن الأسود وعبدالنور بن عبد الله بن سنان) انظر رواياتهم في مسند أبي عوانة (٥٧/٤)، والمعجم الأوسط للطبراني ح(٧٣٤٩)، والكامل لابن عدي (٤٥٩/٣)، طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (١١٢/٤) والعلل للدارقطني (٩٦/٣) وغيرهم.

ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير واختلف عنه في إسناده، فرواه عنه بعضهم مسنداً عن جابر، نسب إليه ذلك الدارقطني انظر العلل للدارقطني (٩٦/٣)، ورواه بعضهم عنه مسنداً عن علي، أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٤٢/٢) من رواية سهل بن أبي سهل (زنجله) عن عبد العزيز الأويسي عنه عن جعفر عن أبيه عن علي.

ورجح رواية الحديث مسنداً عن جابر الدارقطني، في العلل (٩٧/٣)، وابن عبد البر، في التمهيد (١٣٤/٢) فجعلا الرواية المسندة عن جابر من قبيل زيادة الثقة، وقال عبد الله بن أحمد بعد روايته لحديث الثقفي في مسند أبيه (٣٠٥/٣): "كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: لم يوافق أحدٌ الثقفيَّ على جابر، فلم أزل به حتى قرأه علي، وكتب عليه هو

حديث صحيح[٣١٢]

(٧١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كُتُبِ أَوْ فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ" رواه أحمد ورواه الترمذي من وجهٍ آخر[٣١٣].

صح" وهذا يعني استنكاره الشديد لهذا الحديث، وليست كتابته عليه (صح) تعني تصحيحه لهذا الحديث كما قد يظنه البعض، وإنما هو رفعٌ لما قد يُتوهم بسبب الضرب من أن أحمد لم يروه، والله تعالى أعلم، وانظر حول كتابة كلمة (صح) في نهاية اللحق وما يضرب عليه تدريب الراوي (٢/٨١-٨٥).

[٣١٢] الراجح في هذا الحديث فيما أحسب رواية الإرسال لما يلي:

١- كثرة رواة هذا الحديث عن جعفر مرسلاً وجلالتهم، ففيهم مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة ويحيى القطان.

٢- قلة من روى هذا الحديث متصلاً عن جابر وضعفهم، فاثنان منهم لا يعتبر بحديثهم وهما إبراهيم بن أبي حية وعبد النور، أما إبراهيم فقد قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٨٣): "منكر الحديث"، وقال أبو نعيم في كتاب الضعفاء له ص(٥٧): "عرف في روايته عن هشام بن عروة وجعفر بن محمد المناكير"، وأما عبد النور فقال فيه العقيلي في الضعفاء له (٣/١١٤): "كان غالياً في الرفض ويضع الحديث خبيثا"، وليس في بقية الرواة من يمكن الاحتجاج بحديثه سوى عبد الوهاب الثقفي، وحميد بن الأسود، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير انظر تهذيب التهذيب (٢/٦٣٨، ١/٤٩٢-٤٩٣، ٣/٥٣٠-٥٣١)، لأن السري لا يعرف انظر المغني في الضعفاء للذهبي ص(٢٥٣)، وهشام بن سعد وعبد الله العمري فيهما ضعف انظر تهذيب التهذيب (٤/٢٧٠-٢٧١، ٢/٣٨٨-٣٨٩)، وهذا العدد لا يكفي لقبول زيادتهم في مقابلة ذلك العدد المتقدم، لا سيما ولم تشتهر رواية هذا الحديث عن أحد من هؤلاء الرواة إلا عن الثقفي، ولذلك عبر عن ذلك البيهقي بصيغة التمريض حيث قال في السنن الكبرى (١٠/١٦٩-١٧٠): "هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلاً، ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً ... وروي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا"، وهذا مما يؤكد الغلط في الروايات عن هؤلاء، على أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد اختلف عليه كما مر، وحميد بن الأسود ليس ممن يمكن الاعتماد عليه مطلقاً، ولذلك قال البرذعي في سؤالاته ص(٣٧٨): "قلت لأبي زرعة في حديث احتججت عليه: عن حميد بن الأسود أبي الأسود، فدفعه، فقلت له: حميد صدوق، فقال: حميد في حديثه شيء ربما وهم"، والله تعالى أعلم.

٣- أن للرواية المرسلة متابعتان فقد أخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٤٤) وغيره من طريق خالد بن أبي كريمة عن محمد بن علي به مرسلاً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧١) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي به مرسلاً

٤- أن احتمال وقوع الخطإ من قبل الرواة في رواية هذا الحديث مسنداً عن جعفر عن أبيه عن جابر أقوى من احتمال وقوعه في الرواية المرسلة، لما علم من تعود الرواة على هذا الإسناد ـ أعني جعفر عن أبيه عن جابر ـ لكثرة وروده في الروايات ففي جامع الترمذي وحده اثنا عشر حديثاً بهذا الإسناد هي ح(٧١٠، ٨١٥، ٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ١٣٤٤، ٢١٤٤، ٢٤٣٦، ٢٩٦٧، ٣٧٨٦).

حديث صحيح وجادة[٣١٤]

هذه الأحاديث الأربعة المتقدمة هي أصح الأحاديث في باب القضاء بالشاهد واليمين، وثمة أحاديث أخر كثيرة لا يصح منها شيء، تركت الكلام عليها اختصاراً، وقد اختلف أهل العلم في القضاء بالشاهد مع اليمين، فقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال، وقال أبو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شئ من الأحكام[٣١٥].

(٧٢) عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ[٣١٦]رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطِبٌ

ومع أن الصواب من الحديث الإرسال إلا أنه أصح ما في هذا الباب وهو حديث صحيح صالح للحجة لجلالة رواته ولأنه يشهد له ما اشتهر في كتاب سعد بن عبادة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وهي وجادة صحيحة وسيأتي الكلام عليها بعد هذا الحديث، ولأثر عمر بن عبد العزيز المتقدم أن القضاء بذلك هو السنة، والله تعالى أعلم.

[٣١٣] أخرجه أحمد (٢٨٥/٥)، وغيره من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه: "أنهم وجدوا في كتاب سعد".

وأخرجه الترمذي ح(١٣٤٣) وغيره من طريق ربيعة أيضاً عن ابن لسعد بن عبادة أنه وجد في كتب سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد".

وأخرجه عبد بن حميد ص(١٢٧) وغيره من طريق أبي أويس، وأخرجه الشافعي في الأم (٢٥٤/٦) وغيره من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن كلاهما عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده نحوه، وذكر الشافعي في الأم (٢٥٤/٦-٢٥٥) رواية هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المطلب عن سعيد به بلفظ: "وجدت في كتب سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد"، وأخرجه أبو عوانة في مسنده ٥٨/٤ من طريقين عنه، وليس فيه عن جده، ووقع في تاريخ البخاري عن أبيه عن جده انظر التاريخ الكبير (٤٩٨/٣)، وأخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي في الكبرى (١٧١/١٠) من طريق عمارة بن غزية عن سعيد فلم يذكر أباه ولا جده بلفظ: "أنه وجد في كتب آبائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه"، وذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٨/٣).

[٣١٤] كثرة روايات هذا الحديث تتظافر على إثباته وجادة، والله تعالى أعلم.

[٣١٥] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٤/١٢).

[٣١٦] أي خاصمه انظر القاموس المحيط مادة (اللجاج).

الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ" رواه الخمسة إلا الترمذي[٣١٧].

حديث إسناده على شرط الشيخين، وفي النفس منه شيء[٣١٨]

قال القرافي: "هو نص في عدم الحكم بالعلم"[٣١٩].

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسَرَقْتَ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي" رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه[٣٢٠].

حديث صحيح

---

[٣١٧] أخرجه أحمد (٢٣٢/٦)، وأبو داود ح(٤٥٣٤)، والنسائي (٣٥/٨) وابن ماجه ح(٢٦٣٨)، وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

[٣١٨] إسناد هذا الحديث على شرط الشيخين، وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٣٠/٨): "قال المنذري: ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً، قال البيهقي: ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/٢٢) بأنه: "من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه"، وإنما قلت في النفس من شيء، لأن الحفاظ ومنهم ابن عيينة ويونس بن يزيد وإبراهيم بن سعد وكذلك معمر نفسه يروون عن الزهري عن عروة عن عائشة حديثاً غير هذا فيه ذكر أبي جهم بن حذيفة، وهو ما أخرجه أحمد (٣٧/٦، ١٩٩)، والبخاري ح(٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧)، ومسلم ح(٥٥٦)، وأبو داود ح(٩١٤، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣)، والنسائي (٧٢/٢) وابن ماجه ح(٣٥٥٠)، من طريق من تقدم ذكرهم عن الزهري عن عروة عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام وقال شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيه"، فمن المحتمل جداً أن يكون معمر قد وهم في رواية حديث الصدقة فظنه متصلاً كحديث الخميصة وإن كان قد روى هو حديث الخميصة أيضاً لأن يونس بن يزيد قد روى الحديثين فوصل أحدهما ولم يصل الآخر مما يدل على مزيد ضبطه لا سيما وأنه لم يوجد لمعمر متابع في روايته لحديث الصدقة والله تعالى أعلم.

[٣١٩] انظر أنوار البروق في أنواع الفروق (٤٤/٤-٤٥).

[٣٢٠] أخرجه أحمد (٣١٤/٢)، والبخاري ح(٣٤٤٤)، ومسلم ح(٢٣٦٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به، وأخرجه أحمد (٣٨٣/٢)، والنسائي (٢٤٩/٨) وابن ماجه ح(٢١٠٢)، من ثلاثة أوجه أخرى عن أبي هريرة نحوه.

في هذا الحديث دليل على منع القضاء بالعلم، ومذهب المالكية والحنابلة منعه مطلقاً في غير مجلس الحكم، واستثنى المالكية من المنع ما كان في تعديل أو جرح، وذهب الشافعية إلى منعه في الحدود خاصة، وهذه الصورة من ذلك، وفيه أيضاً دليل على درء الحدود بالشبهات[٣٢١].

(٧٤) عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُصٍّ[٣٢٢] كَانَ بَيْنَهُمْ فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمْ الْقُمُطُ[٣٢٣] فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ" رواه ابن ماجه[٣٢٤].

حديث ضعيف جداً[٣٢٥]

في هذا الحديث لو صح دليل على ترجيح الدعوى بكون معاقد القمط في الخص أي عقد خيوطه أو وجه الحائط ونحو ذلك مما يلي أحد المتخاصمين وإليه ذهب بعض أهل العلم[٣٢٦].

---

[٣٢١] انظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٣٥٩/٨-٣٦٠) والإنصاف للمرداوي (٢٥٠/١١-٢٥١) وتحفة المحتاج شرح المنهاج للهيتمي (١٤٩/١٠)، وانظر طرح التثريب في شرح التقريب لأبي زرعة العراقي (٢١٠٧/٧-٢١٠٨)، وفتح الباري لابن حجر (٤٩٠/٦).

[٣٢٢] قال ابن منظور في لسان العرب (٢٦/٧): "الخص بيت من شجر أو قصب، وقيل الخص البيت الذي يسقف عليه بخشبة على هيئة الأزج" والأَزَجُ بوزن فرس بيت يبنى طولاً، انظر لسان العرب لابن منظور (٢٠٨/٢) وهو كالحائط أشار إلى ذلك البعلي في المطلع على أبواب المقنع (٤٠٤/١) والمراد به جدار أو حظار من قصب ونحوه ففي رواية عند الدارقطني في سننه (٢٢٩/٤) والبيهقي في الكبرى (٦٧/٦): "أن دارا كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه" الحديث .

[٣٢٣] بظمتين قال ابن الأثير في النهاية (١٠٨/٤): "جمع قِماط وهي الشُرُط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها" ثم قال في (١٠٩/٤): "هكذا قال الهروي بالضم وقال الجوهري القِمْط بالكسر كأنه عنده واحد"، وقال أبو الفتح في المغرب في ترتيب المعرب (١٩٥/٢): "القمط جمع قماط وهو الحبل الذي تشد به قوائم الفرس والخرقة التي تلف على الصبي إذا شد في المهد والمراد بها في حديث شريح شرط الخص التي يوثق بها جمع شريط وهو حبل عريض ينسج من ليف أو خوص وقيل القمط هي الخشب التي تكون على ظاهر الخص أو باطنه يشد إليها جرادي القصب" ونقل النووي في تهذيب الأسماء (٢٨٢/٣) عن الأزهري قوله: "معاقد القمط يكون في الأخصاص التي تبنى وتسوى من الحصر وشقايف الخوص قال والقمط هي الشرط وهي حبال دقاق تشد بها الحصر التي تسقف بها الاخصاص وحواجزها".

[٣٢٤] أخرجه ابن ماجه ح(٢٣٤٣) وغيره من طريق دهثم بن قران عن نمران بن جارية به.

[٣٢٥] قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٧/٢): "إسناده ليس بمشهور"، وقال ابن قدامة في المغني (٣٢٨/٤-٣٢٩): "لا يثبته أهل النقل، وإسناده مجهول قاله ابن المنذر، قال الشالنجي ذكرت هذا الحديث لأحمد فلم يقنعه، وذكرته لإسحاق ابن راهويه فقال ليس هذا حديثاً ولم يصححه"، وقال الدارقطني في سننه (٢٢٩/٤): "لم يروه غير دهثم بن قران وهو ضعيف وقد اختلف في إسناده"، وانظر للخلاف في سنده معجم الطبراني الكبير (٢٦٠/٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٦٧/٦)، ودهثم قد تركه غير واحد من الحفاظ انظر تهذيب التهذيب (٥٧٦/١).

(٧٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: "أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ[٣٢٧] مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ[٣٢٨] حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ[٣٢٩] مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْشَبْ[٣٣٠] أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ[٣٣١] فِي النَّاسِ فَقُلْتُ أَلَا تَرَيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ" رواه أحمد والشيخان[٣٣٢].

حديث صحيح

في هذا الحديث دليل على القضاء بالقرائن[٣٣٣]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب لأحد الرجلين بناء على نظره في سيفيهما، واكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بالقرينة هنا

---

[٣٢٦] انظر المغني لابن قدامة (٣٢٨/٤).

[٣٢٧] الضليع العظيم الخلق الشديد قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٩٧/٣): "ومنه حديث مقتل أبي جهل (فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما) أي بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما وأشد".

[٣٢٨] قال النووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٢/١٢): "لا يفارق سوادي سواده أي شخصي شخصه".

[٣٢٩] قال النووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٢/١٢): "قوله: حتى يموت الأعجل معناه أي لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الأقرب أجلا".

[٣٣٠] قال النووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٢/١٢): "قوله: فلم أنشب إن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس معناه لم ألبث".

[٣٣١] قال النووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٢/١٢): "قوله يزول هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والأول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق".

[٣٣٢] أخرجه أحمد (١٩٢/١)، والبخاري ح(٣١٤١، ٣٩٦٤، ٣٩٨٨)، ومسلم ح(١٧٥٢) وغيرهم من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه به.

[٣٣٣] انظر الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص(١١).

مع قوله: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه" يدل على أنها بينة في مثل هذا، وذهب الحنفية والمالكية في الجملة إلى أن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يشترطه الإمام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السلب لأحد الرجلين مع قوله (كلاكما قتله)[٣٣٤]، وأجاب الجمهور على ذلك بأن في السياق ما يدل على استحقاق القاتل لسلب مقتوله، وذلك نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاً هل مسحتما سيفيكما أم لا، لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك، وإنما قال كلاكما قتله لتطيب نفس الآخر[٣٣٥].

(٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[٣٣٦] فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا" رواه مالك والجماعة[٣٣٧].

حديث صحيح

في هذا الحديث القضاء بالاعتراف وهو سيد الأدلة كما يقال، وظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيساً لإقامة حد الزنا، وهذا غير مراد، لأن حد الزنا لا يتجسس له أو يفتش عنه، بل لو أقر الزاني بزناه استحب أن يلقن الرجوع، فالحديث محمول على إعلام المرأة بأن

---

[٣٣٤] انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٧/٣)، والمغني لابن قدامة (١٩٢/٩)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٦٣/١٢).

[٣٣٥] انظر فتح الباري لابن حجر (٢٤٨/٦).

[٣٣٦] العسيف هو الأجير انظر القاموس المحيط مادة (عسف).

[٣٣٧] أخرجه مالك في الموطإ (٨٢٢/٢)، وأحمد (١١٥/٤)، والبخاري (٢٣١٤، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٦٠)، ومسلم ح(١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود ح(٤٤٤٥)، والترمذي ح(١٤٣٣)، والنسائي (٢٤٠/٨) وابن ماجه ح(٢٥٤٩)، وغيرهم من طرق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما به.

هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم، لأنها كانت محصنة[٣٣٨]، وقد احتج المالكية والشافعية بهذا الحديث على أن حد الزنا يثبت بالإقرار مرة واحدة[٣٣٩].

(٧٧) عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[٣٤٠] الْحِجَارَةُ جَمَزَ[٣٤١] حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ" رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٣٤٢].

حديث صحيح[٣٤٣]

في هذا الحديث دليل على اعتبار العقل في وجوب الحد لقوله (هل بك جنون)، وعلى صحة الإقرار، ولا خلاف في ذلك[٣٤٤]، وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث وما في معناه بأن حد الزنا لا يثبت بإقرار حتى يقر به المقر أربع مرات، وبه قال الحنفية والحنابلة[٣٤٥].

(٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ

---

[٣٣٨] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢٠٧/١١).

[٣٣٩] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٣/١١).

[٣٤٠] أي بلغت منه الجهد حتى قلق انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٦٥/٢).

[٣٤١] أي أسرع هارباً من القتل يقال جَمَزَ يجمِزُ جمزاً انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٩٤/١).

[٣٤٢] أخرجه أحمد (٣٢٣/٣) والبخاري ح(٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠) ومسلم ح(١٦٩١) وأبو داود ح(٤٤٣٠)، والترمذي ح(١٤٢٩) والنسائي (٦٢/٤) وغيرهم من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به.

[٣٤٣] هذا حديث صحيح، وفي معناه شواهد كثيرة أكتفي بذكر شاهد واحد أخرجه أحمد (٤٥٣/٢) والبخاري ح(٥٢٧١، ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧) ومسلم ح(١٦٩١) والنسائي في الكبرى (٢٨٠/٤، ٢٨١) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن هريرة قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا يا رسول الله فقال أحصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه".

[٣٤٤] انظر المغني لابن قدامة (٦١/٩).

[٣٤٥] انظر المبسوط للسرخسي (٩١/٩) والإنصاف للمرداوي (١٨٨/١٠).

بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ" رواه الخمسة إلا أبا داود، ورواية النسائي له في الكبرى[٣٤٦].

حديث صحيح[٣٤٧]

---

[٣٤٦] أخرجه أحمد (٢/٤٥٠،) والترمذي ح(١٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٩٠) وابن ماجه ح(٢٥٥٤)، وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

[٣٤٧] في سند هذا الحديث محمد بن عمرو وهو صدوق له أوهام كما في التقريب رقم(٦١٨٨)، ولكن للحديث أصل في الصحيحين من رواية الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة نحوه دون قوله (هلا تركتموه)، وليس ذلك يقدح في رواية محمد ين عمرو لأن الزهري قد جمع بين شيخين في روايته وجمع بين لفظيهما، وعلى فرض أن قوله (هلا تركتموه) زيادة فلها شواهد منها:

١- ما أخرجه أحمد (٣/٣٨١، ٤٣١) وأبو داود ح(٤٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٤/٢٩١) وغيرهم من طرق عن محمد ابن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال: "كنت فيمن رجمه فلما وجد مس الحجارة جزع جزعاً شديداً فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهلا تركتموه قال محمد فذكرت ذلك من حديثه حين سمعته ألا تركتموه لعاصم بن عمر بن قتادة فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تركتموه لماعز بن مالك من ثبت من رجال أسلم قبلاً ولم أعرف وجه الحديث فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجال أسلم يحدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا جزع ماعز من الحجارة حين أصابته فهلا تركتموه وما أتهم القوم وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما ذهبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهلا تركتم الرجل وجئتموني به فيتثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأما ترك حد فلاً" وأبو الهيثم لم أجد للمتقدمين فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٢- ما أخرجه أحمد (٥/٢١٦، ٢١٧) وأبو داود ح(٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٩٠، ٣٠٥) وغيرهم من طريق يزيد بن نعيم عن أبيه: "أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقم علي كتاب الله فأعرض عنه أربع مرات ثم أمر برجمه فلما مسته الحجارة جزع فخرج يشتد وخرج عبد الله بن أنيس أو أنس بن نادية فرماه بوظيف حمار فصرعه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بأمره فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ثم قال يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك" ويزيد بن نعيم لم أجد فيه سوى توثيق العجلي في معرفة الثقات (٢/٣٦٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٤٨).

٣- ما أخرجه أحمد (٤/٦٠، ٦٦، ٥/٣٧٤، ٣٧٨) وغيره من طريق إسرائيل عن سماك عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر القرشي قال: "حدثني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمر برجم رجل بين مكة والمدينة فلما أصابته الحجارة فر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا تركتموه" وإسناده جيد، وإن كان قوله (بين مكة والمدينة) غريباً.

في هذا الحديث دليل على أن الرجوع عن الإقرار في حد من حدود الله مسقط لذلك الحد، وبذلك يقول أكثر أهل العلم من الفقهاء الأربعة وغيرهم، وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه لأن هربه ليس بصريح في الرجوع[٣٤٨].

(٧٩) عن محمد بن علي بن الحسين رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ" رواه الدارقطني والبيهقي[٣٤٩].

حديث مرسل ضعيف جداً[٣٥٠]

في هذا الحديث لو صح دليل على عدم اعتبار الإقرار عند التهمة.

(٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ[٣٥١] وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ" رواه الجماعة[٣٥٢].

وثمة ثلاثة مراسيل أخرى صحيحة عن عطاء وطاووس ومجاهد تشهد لهذا الحديث، أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٣١٩/٧-٣٢٢)، ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٣/١٢): "ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن دهر وغيرهم أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه رجماً وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه".

[٣٤٨] انظر المغني لابن قدامة (٦٣/٩-٦٤).

[٣٤٩] أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/٤) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه به مرسلاً، وأخرجه أبو نعيم في طبقات المحدثين بأصبهان (١٧٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٨٥/٦) من طريق آخر عن نوح بن دراج موصولاً بذكر جابر قال أبو عبد الرحمن بن المقرئ وهو أحد الرواة في سند أبي نعيم والبيهقي: "حدثنا به يعني شيخه في موضع آخر ولم يذكر فيه جابرا".

[٣٥٠] في سنده نوح بن دراج وهو متروك انظر التقريب رقم(٧٢٠٥).

[٣٥١] الأسارير محاسن الوجه والخدان والوجنتان انظر القاموس المحيط مادة (السر).

[٣٥٢] أخرجه أحمد (٣٨/٦، ٨٢، ٢٢٦) والبخاري ح(٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١) ومسلم ح(١٤٥٩) وأبو داود ح(٢٢٦٧، ٢٢٦٨) والترمذي ح(٢١٢٩) والنسائي (١٨٤/٦) وابن ماجه ح(٢٣٤٩) وغيرهم من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

حديث صحيح

(٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ" رواه مالك والجماعة إلا الترمذي[٣٥٣].

حديث صحيح

في هذين الحديثين دليل على اعتبار قول القائف في إلحاق النسب، ما لم يعارض ذلك ما هو أقوى منه وإلى ذلك ذهب الجمهور في الجملة[٣٥٤].

---

[٣٥٣] أخرجه مالك في الموطإ (٧٣٩/٢) وأحمد (٣٧/٦، ١٢٩، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٦) والبخاري ح(٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٧١٨٢) ومسلم ح(١٤٥٧) وأبو داود ح(٢٢٧٣) والنسائي (١٨٠/٦-١٨١) وابن ماجه ح(٢٠٠٤) وغيرهم من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

[٣٥٤] انظر المغني لابن قدامة (٤٥/٦-٤٦)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٤١/١٠-٤٢).

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في الشهادات والشهود

(٨٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" رواه مالك والجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٣٥٥].

حديث صحيح

هذا الحديث محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له[٣٥٦].

(٨٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[٣٥٥] أخرجه مالك في الموطإ (٧٢٠/٢)، وأحمد (١١٥/٤)، (١٩٣/٥)، ومسلم ح(١٧١٩)، وأبو داود ح(٣٥٩٦)، والترمذي ح(٢٢٩٥، ٢٢٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩٤/٣) وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١٨٨/١) رواية يحيى بن محمد بن عبد لله بن عمرو لهذا الحديث كلاهما عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن محمد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني به، وقصر به محمد بن عمارة وليس بالحافظ انظر تهذيب التهذيب (٦٥٥/٣) ومحمد بن أبي بكر عن أبي بكر بن محمد فلم يذكرا ابن أبي عمرة، أخرجه عنهما أحمد (١١٦/٤، ١١٧، ١٩٢/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٨/١)، والطبراني في الكبير (٢٣٣/٥)، وقد سقط من المطبوع من مسند أحمد في موضع كلمة (محمد بن) قبل كلمة (أبي بكر) فجاءت الرواية هكذا عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي بكر بن محمد عن أبيه، لأن عبد الرحمن بن إسحاق إنما يروي عن محمد بن أبي بكر، ووقع في موضع آخر منه بدل عبد الله بن عمرو عبد الرحمن ابن عمرو والإسناد والمتن واحد، يوضح هذا التصحيف رواية البخاري والطبراني المشار إليهما من طريق عبد الرحمن بن إسحاق على ما ذكرت، وكذلك قول الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة عبد الرحمن بن عمرو إذ قال: "عبد الرحمن بن عمرو بن عثمان بن عفان المدني القرشي الأموي روى عن زيد بن خالد الجهني وعنه بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والأكثر أنه عبد الله لا عبد الرحمن قال أحمد حدثنا إسماعيل هو ابن علية ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن زيد بن خالد بحديث خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسئلها"، تعجيل المنفعة ص(٢٥٤)، وخالف الجميع أبي بن عباس وفيه ضعف انظر التقريب رقم(٢٨١) فزاد بين عبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة خارجةَ بن زيد بن ثابت أخرج حديث أبي هذا أحمد (١٩٣/٥)، والترمذي ح(٢٢٩٧) وابن ماجه ح(٢٣٦٤)،.

والصواب فيما أحسب رواية من لم يذكر خارجة، وأما ذكر ابن أبي عمرة فقد زاده ثقتان والزيادة من الثقة مقبولة، وعليه فالصواب من الروايات رواية من ذكر ابن أبي عمرة ولم يذكر خارجة، وقد جود عبد الله بن وهب الرواية عن مالك فذكر السماع بين عبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد (٢٩٤/١٧)، والله تعالى أعلم

[٣٥٦] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٧/١٢).

بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ" رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٣٥٧].

حديث صحيح

(٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ

---

[٣٥٧] لهذا الحديث عن عمران بن حصين ثلاثة طرق؛

الطريق الأول: ما أخرجه أحمد (٤٢٧/٤، ٤٣٦)، والبخاري ح(٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، ومسلم ح(٢٥٣٥)، والنسائي (١٧/٧) وغيرهم من طريق شعبة عن أبي جمرة عن زهدم بن مضرب عن عمران به.

الطريق الثاني: ما أخرجه أحمد (٤٢٦/٤، ٤٤٠)، ومسلم ح(٢٥٣٥)، وأبو داود ح(٤٦٥٧)، والترمذي ح(٢٢٢٢) وغيرهم من طريق قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران نحوه لكن لم يقل ينذرون ولا يفون.

الطريق الثالث: ما أخرجه أحمد (٤٢٦/٤)، والترمذي ح(٢٢٢١، ٢٣٠٢) وغيرهما من طريق وكيع حدثنا الأعمش حدثنا هلال بن يساف عن عمران به، فصرح وكيع بالتحديث بين الأعمش وهلال بن يساف، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٥/١٨)، والحاكم في المستدرك (٥٣٥/٣) من طريق يعلى بن عبيد، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٤/١٨) من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش لكن لم يصرحا بالتحديث بين الأعمش وهلال بن يساف، وخالفهم محمد بن فضيل أخرج حديثه الترمذي ح(٢٢٢١، ٢٣٠٢)، وغيره، ومنصور بن أبي الأسود أخرج حديثه الطبراني في الكبير (٢٣٤/١٨) ونسب ذلك إليه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٩/١٧)، وعبد الله بن إدريس ذكر ذلك عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٩/١٧) فأدخلوا عليَّ بنَ مدرك بين الأعمش وهلال بن يساف، وقد استغرب الترمذي في جامعه (٥٤٨/٤) رواية من ذكر علي بن مدرك، وذكر أن رواية من لم يذكره أصح، وخالفه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٩/١٧-٣٠٠)، فجعل رواية من ذكره الصواب وعلل ذلك بتدليس الأعمش، ولم يلتفت إلى تصريح وكيع عنه بالتحديث، وأيد ما ذهب إليه برواية شعبة لهذا الحديث عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٤/٣)، ثم حكم على هذا الحديث بالاضطراب، ونفى أن يكون له أصل لمعارضته لحديث أهل المدينة المتقدم يعني حديث زيد بن خالد الجهني الذي فيه مدح من جاء بالشهادة قبل أن يسألها، وما ذهب إليه ابن عبد البر من ترجيح رواية من ذكر ابن مدرك هو الصواب فيما أحسب، وأما قوله بأنه حديث كوفي لا أصل له ففيه بعض الشيء لأن هذا الحديث قد روي عن عمران من غير وجه، من رواية الحفاظ، كما تقدم، إلا أن يكون مراده لفظ حديث على بن مدرك فإنه مخالف للمشهور عن عمران، لأن لفظ حديث علي بن مدرك . وهو (يعطون الشهادة قبل أن يسألوها) . يقتضي ذم من شهد بشهادة عنده إذا لم تطلب منه، بينما حديث زيد بن خالد الجهني يصرح بأن خير الشهداء من فعل ذلك، أما اللفظ المشهور عن عمران فليس فيه مخالفة لحديث زيد لأن قوله (يشهدون ولا يستشهدون) محمول على من يشهد وليس عنده في الحقيقة شهادة، وهي شهادة الزور، والله تعالى أعلم.

الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ" رواه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى، ورواه أحمد والنسائي في الكبرى وابن ماجه وغيرهم من وجوه أخر[٣٥٨].

حديث صحيح[٣٥٩]

في المراد من هذين الحديثين وما في معناهما[٣٦٠] أقوال أصحها فيما أحسب أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد، وقيل بأنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه، وقيل بأنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة[٣٦١]، ويؤيد الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر قد رتب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد على فشو الكذب، كما قرن ذلك بالحلف قبل الاستحلاف، وهو ما لا يحصل عادة من الصادقين، والله تعالى أعلم.

---

[٣٥٨] أخرجه أحمد (١/١٨)، والترمذي ح(٢١٦٥) وصححه، والنسائي في الكبرى (٥/٣٨٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك (١/١٩٧، ١٩٨) من طرق عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣٨٨) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب عن عمر بدل ابن عمر.

وأخرجه أحمد (١/٢٦)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٨٧) وابن ماجه ح(٢٣٦٣)، وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر، وصححه الضياء في المختارة (١/١٩٢) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/١٠٣).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣٨٨) وغيره من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ابن الزبير عن عمر.

[٣٥٩] هذا الحديث قد رواه غير واحد عن عمر إلا أنه وقع اختلاف في بعض تلك الروايات وقد ذكر بعض هذا الاختلاف العقيلي في الضعفاء له (٣/٣٠٢) والدارقطني في العلل (٢/١٢٢-١٢٤) وابن منده في كتاب الإيمان له (٢/٩٨٣)، وثم روايات لم يذكروها انظر مسند أبي داود الطيالسي ص(٧)، ومسند الحميدي (١/١٩)، ومسند الشافعي ص(٢٤٤)، ومستدرك الحاكم (١/١٩٩)، وكثرة تلك الروايات تدل على صحة هذا الحديث عن عمر لا سيما ولخطبة عمر بالجابية أصل في صحيح مسلم ح(٢٠٦٩) من حديث سويد بن غفلة عنه، والله أعلم.

[٣٦٠] كالحديث الذي أخرجه أحمد (٢/٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩)، ومسلم ح(٢٥٣٤) من طريق أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا".

[٣٦١] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/١٧).

(٨٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَبَائِرِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ" رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه[٣٦٢].

حديث صحيح[٣٦٣]

(٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَكْرِمُوا الشهودَ، فإنّ اللهَ يستخرجُ بِهِمُ الحقوقَ ويَدْفَعُ بِهِمُ الظُّلَمَ" رواه العقيلي في الضعفاء[٣٦٤].

حديث غير محفوظ[٣٦٥]

(٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الشَّهَادَةِ فَقَالَ: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَال: نَعَمْ قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ" رواه الحاكم والبيهقي[٣٦٦].

حديث ضعيف جداً[٣٦٧]

---

[٣٦٢] أخرجه أحمد (١٣١/٣، ١٣٤)، والبخاري ح(٢٦٥٣، ٥٩٧٧، ٦٨٧١)، ومسلم ح(٨٨)، والترمذي ح(١٢٠٧، ٣٠١٨)، والنسائي (٨٨/٧، ٦٣/٨) وغيرهم من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس به.

[٣٦٣] ثمة أحاديث كثيرة في شهادة الزور وأنها من الكبائر أصحها حديث أنس هذا وحديث أخرجه أحمد (٣٦/٥، ٣٨)، والبخاري ح(٢٦٥٤، ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩)، ومسلم ح(٨٧)، والترمذي ح(١٩٠١، ٢٣٠١، ٣٠١٩) من طريق سعيد الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه إبي بكرة الثقفي بنحو حديث أنس.

[٣٦٤] أخرجه العقيلي في الضعفاء (٨٤/٣) وغيره من طريق عبد الصمد بن علي الهاشمي عن عمه إبراهيم بن محمد عن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده به.

[٣٦٥] قاله العقيلي في الضعفاء (٦٤/١، ٨٤/٣) وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٦٢٠/٢)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٩٨/٤).

[٣٦٦] أخرجه العقيلي في الضعفاء (٦٩/٤) وابن عدي في الكامل (٢٠٧/٦) والحاكم في المستدرك (١١٠/٤) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: "بل هو حديث واه" وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية (١٨/٤) والبيهقي في الكبرى (١٥٦/١٠) كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مشمول المكي عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس به.

[٣٦٧] هذا الحديث تفرد به محمد بن سليمان بن مشمول، قاله العقيلي، وفي بعض الكتب مسمول بالمهملة، ومحمد هذا ضعيف، ترجم له ابن عدي ثم قال ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه" انظر الكامل لابن عدي (٢٠٧/٦)، ولسان الميزان لابن حجر (١٨٥/٥)، وفيه أيضاً عبيد الله بن سلمة بن وهرام ضعيف أيضاً انظر لسان الميزان (١٠٥/٤) وقال ابن حزم في المحلى (٤٣٤/٩): "وهذا خبر لا يصح سنده لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مشمول وهو هالك عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيف لكن معناه صحيح"، وقال البيهقي بعد روايته لهذا الحديث: "محمد بن سليمان بن مشمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه".

هذا الحديث استدل به الأحناف على بطلان شهادة الأعمى مطلقاً[٣٦٨]، واستُدِل به على أن الشاهد لا يجوز له أن يشهد إلا بما علمه علماً يقينياً[٣٦٩]، واختلف أهل العلم في مدرك العلم الذي تقع به الشهادة في بعض القضايا[٣٧٠]، ولهم في ذلك تفصيلات يرجع لها في كتب الفروع.

(٨٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا[٣٧١] مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ[٣٧٢] بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ" رواه البخاري وأبو داود والترمذي[٣٧٣].

حديث صحيح[٣٧٤].

ذهب الحنابلة إلى جواز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، مستدلين بهذا الحديث، وقال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين[٣٧٥]، وفيه تغليظ اليمين

---

[٣٦٨] انظر أحكام القرآن لجصاص (٦٨٠/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢١٧/٤).

[٣٦٩] انظر سبل السلام للصنعاني (٥٨٥/٢).

[٣٧٠] انظر المغني لابن قدامة (١٦٣/١٠).

[٣٧١] إناء من فضة انظر لسان العرب لابن منظور (١١٢/١٢).

[٣٧٢] الجام إناء من فضة، انظر القاموس المحيط مادة (الجوم).

[٣٧٣] أخرجه البخاري ح(٢٧٨٠) بصيغة قال لي علي بن عبد الله، وأبو داود ح(٣٦٠٦)، والترمذي ح(٣٠٦٠)، وغيرهم من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

[٣٧٤] هذا الحديث صحيح لأن محمد بن أبي القاسم قد وثقه غير واحد من أهل العلم، قال ابن حجر في فتح الباري (٤١٠/٥): "وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا فروى النسفي عن البخاري قال لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي وفي نسخة الصغاني كما أشتهي وقد روى عنه أيضا أبو أسامة وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني استحسنه"، والآية التي في المائدة شاهدة على ثبوته فيما أحسب، وقد أخرج الترمذي ح(٣٠٥٩)، وابن جرير في تفسيره (١١٥/٧) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري نحوه، لكن قال الترمذي: "هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح وأبو النضر الذي روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عنه هو عندي محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر وقد تركه أهل الحديث وهو صاحب التفسير سمعت محمد بن إسماعيل يقول محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه".

بالزمان في حق أهل الكتاب، لأن الحديث سبب لنزول الآية، وفيها (تحبسونهما من بعد الصلاة) وذلك في حق الشاهدين من أهل الكتاب، وهل قوله تعالى في الآية (فآخران يقومان مقامهما) يقتضي تغليظ اليمين بالزمان أيضاً على الشاهدين الآخرين أم لا؟ محل بحث[٣٧٦].

(٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً، ولَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِيْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ" رواه الدارقطني والبيهقي[٣٧٧].

حديث ضعيف[٣٧٨]

قال بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وذهب جمهورهم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبول شهادة الكفار مطلقاً[٣٧٩]، إلا الوصية في السفر عند الحنابلة وقد تقدم ذكر ذلك.

(٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ" رواه ابن ماجه[٣٨٠].

حديث ضعيف[٣٨١]

---

[٣٧٥] انظر الإنصاف للمرداوي (١٢/٣٩-٤٠) والمغني لابن قدامة (١٠/١٨٠).

[٣٧٦] انظر المغني لابن قدامة (١٠/٢١٢، ٢١٣) فقد رأى أن الآية تقتضي تغليظ اليمين بالزمان على أهل الكتاب دون المسلمين.

[٣٧٧] أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/١٥٧) وابن عدي في الكامل (٥/١٦) والطبراني في الأوسط ح(٥٤٣٤) والدارقطني في سننه (٤/٦٩) والبيهقي في الكبرى (١٠/١٦٣) من طرق عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، لكن في أحد تلك الطرق أنه قال عن أبي هريرة أحسبه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٥٦) ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (٢/٤٢٠) عن أبي معاوية كلاهما (عبد الرزاق وأبو معاوية) عن عمر بن راشد هذا مرسلاً، وذكر أبو حاتم كما في علل ابنه (١/٤٧٣) بأن علي بن الجعد قد رواه عن عمر بن راشد مرسلاً، وكأن علي بن الجعد يشك في الموصول لأنه هو الذي يقول في بعض الطرق المتقدمة عن أبي هريرة أحسبه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٣٣) عن وكيع عن عمر بن راشد عن يحيى عن أبي سلمة قوله.

[٣٧٨] لأن في سنده عمر بن راشد وهو ضعيف كما في التقريب رقم(٤٨٩٤) وقد ضعف هذا الحديث كل من أبي حاتم الرازي والدارقطني والبيهقي بتضعيفهم لعمر بن راشد بعد ذكرهم لهذا الحديث، وذكر العقيلي بعد روايته له بأنه لا يتابع عليه.

[٣٧٩] انظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٨/٣٨٩) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (١٠/٢١١-٢١٢) والمغني لابن قدامة (١٠/١٨١).

[٣٨٠] أخرجه ابن ماجه ح(٢٣٧٤) وغيره من طريق أبي خالد الأحمر عن مجالد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله به.

[٣٨١] لأن في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد تغير كما تقدم ذكر ذلك، وقد قال البيهقي بعد روايته للحديث: "هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد وهو مما أخطأ فيه وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله".

قال بعض أهل العلم بظاهر هذا الحديث، ثم اختلفوا فذهب بعضهم إلى قبول شهادة أهل الكتاب كل ملة بعضها على بعض[٣٨٢]، وأجاز بعضهم وهم الحنفية شهادتهم وإن اختلفت مللهم[٣٨٣].

(٩١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا" رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه[٣٨٤].

حديث صحيح

استدل بهذا الحديث الحنابلة على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع إذا كانت مرضية[٣٨٥]، وقد حمل الجمهور أمره صلى الله عليه وسلم لعقبة بن الحارث على الورع[٣٨٦]، وثمة حديث صريح في الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع غير أنه ضعيف جداً[٣٨٧].

---

[٣٨٢] انظر المغني لابن قدامة (١٠/١٨١).

[٣٨٣] انظر فتح القدير لابن الهمام (٧/٤١٦-٤١٧).

[٣٨٤] أخرجه أحمد (٤/٧، ٨، ٣٨٣)، والبخاري ح(٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٦٠، ٥١٠٤)، وأبو داود ح(٣٦٠٤)، والترمذي ح(١١٥١)، والنسائي في الصغرى (٦/١٠٩)، وفي الكبرى (٣/٣٠٦، ٤٣٠، ٤٩٣، ٤٩٤)، وغيرهم عن ستة وهم: (أيوب السختياني وابن جريج وإسماعيل بن أمية وعمر بن سعيد وعبد الله بن عبد الرحمن وأيوب بن موسى) عن ابن أبي مليكة عن عقبة به، وفي رواية أيوب السختياني أن ابن أبي مليكة روى هذا الحديث أولاً عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة، ثم قال: وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ، وقال ابن جريج في روايته: "أمة سوداء" واحتج بروايته البخاري، قال النسائي في السنن الكبرى له (٣/٤٩٣): "لا أعلم أحدا ذكر أمة سوداء ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة غير ابن جريج"، وجاءت رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في المصنف (٨/٣٣٤) بلفظ: "أمة سوداء"، إلا أن الرواية المشهورة عن أيوب أنه قال: "امرأة سوداء"، وظني أن رواية ابن جريج جاءت بالمعنى، كما أن أصح الألفاظ في نظري هو لفظ أيوب، وهو في صحيح البخاري وقد وضعته في المتن، لأنه روى الحديث عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم وقد ذكر ابن أبي مليكة بأنه لحديث عبيد أحفظ منه لحديث عقبة، والله تعالى أعلم.

[٣٨٥] انظر الإنصاف للمرداوي (١٢/٨٥-٨٦) والمغني لابن قدامة (٨/١٥٢-١٥٣).

[٣٨٦] انظر فتح الباري لابن حجر (٥/٢٦٨-٢٦٩).

[٣٨٧] هو ما أخرجه أحمد (٢/٣٥، ١٠٩) وغيره من طريق محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاعة من الشهود قال رجل أو امرأة"، قال البيهقي في الكبرى (٧/٤٦٤): "إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلماني ضعيف وقد اختلف عليه في متنه فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان".

(٩٢) عن حذيفة رضي الله عنه: "أنّ النبيَّ صَلَى اللهُ عليهِ وسلمَ أجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ[٣٨٨]" رواه الدارقطني[٣٨٩].

حديث ضعيف[٣٩٠]

في هذا الحديث لو صح دليل على صحة شهادة القابلة في الولادة، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[٣٩١]، واشترط المالكية امرأتين[٣٩٢]، واشترط الشافعية أربع نسوة[٣٩٣].

(٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٣٩٤] مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا

---

[٣٨٨] القابلة المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة، انظر القاموس المحيط مادة (قبل).

[٣٨٩] أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٣٢-٢٣٣) والبيهقي في الكبرى (١٠/١٥١) من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة به.

[٣٩٠] في سنده أبو عبد الرحمن المدائني ذكر الدارقطني بأنه مجهول كما في سننه (٤/٢٣٢) ويشبه أن يكون خالد بن أبي كريمة، لأنه يكنى أبا عبد الرحمن المدائني وقد سكن الكوفة وطبقته من طبقة هذا الراوي تقريباً ولا بأس به انظر تهذيب التهذيب (١/٥٣٠) لكن الراوي عنه وهو محمد بن عبد الملك الواسطي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى قول ابن حبان فيه بعد أن ذكره في الثقات حيث قال: "كان مدلسا يخطىء"، وقد دلس في بعض طرق هذا الحديث المتقدمة في التخريج فروى الحديث عن الأعمش دون ذكر أبي عبد الرحمن المدائني، وتفرد مثله بهذا الإسناد غير مقبول والله تعالى أعلم.

[٣٩١] انظر العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/٣٧٢) وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/٤٣٦).

[٣٩٢] انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٢٠٢).

[٣٩٣] انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (١٠/٢٤٩-٢٥٠).

[٣٩٤] قال في ابن الأثير في النهاية (٤/١٨٧): "أي يجحدن إحسان أزواجهن" والعشير الزوج سمي عشيراً لأنه يعاشرها وتعاشره انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٤٧)، ولم أجد ممن تكلم على قوله (ويكفرن) من ضبطها بالحروف، لكن بعضهم يوردها بعد الفعل الثلاثي (كفر) مما يقتضي أن المضارع منه بفتح الياء وسكون الكاف وضم الفاء (يَكْفُر)، إلا أن صاحب القاموس المحيط قال في مادة (الكفر): "والمكفر كمعظّم المجحود النعمة مع إحسانه" مما يقتضي أن الفعل رباعيٌّ وعليه يكون ضبطه بضم أوله وفتح الكاف وتشديد الفاء المكسورة (يُكَفِّر) فالله أعلم.

حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا" رواه الشيخان[٣٩٥].

حديث صحيح غريب[٣٩٦]

ظاهر هذا الحديث أن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل مطلقاً، إلا أن جمهور أهل العلم منعوا شهادتهن في الحدود[٣٩٧] والقصاص، وأجازوا شهادتهن مع الرجال في الديون والأموال، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، واتفقوا على قبول شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال في الجملة[٣٩٨]، إلا أنهم اختلفوا في العدد المشترط لذلك وقد تقدم الكلام عليه[٣٩٩].

(٩٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ عدولٌ بعضُهم على بعضٍ إلا مَحْدُوداً في فِرْيَةٍ" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٤٠٠].

حديث ضعيف جداً[٤٠١]

---

[٣٩٥] أخرجه البخاري ح(٣٠٤، ١٤٦٢، ٢٦٥٨) ومسلم ح(٨٠) وغيرهما من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري به.

[٣٩٦] هذا حديث اتفق على إخراجه الشيخان ولم يخرجه من الجماعة غيرهما، وهو من غرائب الصحيحين فقد أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع عدة منها ما ذكرته في التخريج ومنها ما لم أذكره لكونه اختصره وليس فيما اختصره منه اللفظ المراد ومع كثرة المواضع التي احتج البخاري به فيها فإنه لم يروه إلا من طريق ابن أبي مريم مما يدل على أنه تفرد به، وفي هذا المعنى حديث هو أصح من حديثنا هذا فيما أحسب وهو ما أخرجه أحمد (٦٦/٢) ومسلم ح(٧٩) وأبو داود ح(٤٦٧٩) وابن ماجه ح(٤٠٠٣) وغيرهم من طرق عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه، وإنما اخترت ذكر حديث أبي سعيد في المتن لكون الشيخين قد أخرجاه، بخلاف هذا فلم يخرجه البخاري، والله تعالى أعلم.

[٣٩٧] وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٣/٥) من طريق حجاج بن أرطاة عن الزهري قال: "مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا تجوز لشهادة النساء في الحدود".

[٣٩٨] وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩/٤) بسند صحيح إلى الزهري قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك"

[٣٩٩] انظر فتح الباري لابن حجر (٢٦٦/٥) والمغني لابن قدامة (١٦١/١٠).

[٤٠٠] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٥/٤) من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

[٤٠١] لأن في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مع ما فيه من الضعف انظر تهذيب التهذيب (٣٥٦/١-٣٥٧) يدلس، قال ابن المبارك: "كان حجاج بن أرطاة يدلس وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد العرزمي، والعرزمي متروك لا نقر به" انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٧٨/١)، والتاريخ الكبير (٣٧٨/٢)، والصغير للبخاري (١١٠/٢)، والكامل لابن عدي (٢٢٥/٢)، وقال يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (١٥٦/٣): "الحجاج بن أرطاة كوفي صدوق ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب"، وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٤٨/١): "الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ولا يحتج بحديثه"، ثم المشهور رواية ذلك موقوفاً على عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي

في هذا الحديث لو صح دليل على أن المسلم محمول في الظاهر على العدالة، وأن شهادته مقبولة ما لم يظهر خلاف ذلك، وبذلك قال الحنفية في الجملة[٤٠٢]، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجب على القاضي في الجملة طلب تعديل الشهود إذا لم يعلم عدالتهم[٤٠٣].

(٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَوَاللَّهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا قَدْ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ..." الحديث، رواه أحمد[٤٠٤].

حديث ضعيف[٤٠٥]

موسى أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤-٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/١٠، ١٥٥، ١٩٧، ٢٥٣)، من ثلاثة أوجه عن عمر وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٥٤٨/٢): "وهو كتاب معروف مشهور لابد للقضاة من معرفته والعمل به".

[٤٠٢] انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢١٠/٤).

[٤٠٣] انظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٣٨٧/٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (١٥٦/١٠)، والمغني لابن قدامة (١٠٨/١٠).

[٤٠٤] أخرجه أحمد (٢٣٨/١) وغيره من طرق عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به.

[٤٠٥] فيه عباد بن منصور وهو ضعيف وقد قيل بأنه لم يسمع من عكرمة وأنه أخذ أحاديثه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود ابن حصين انظر تهذيب التهذيب (٢٨٢/٢-٢٨٣) وابن أبي يحيى متروك كما مر، وقد قال ابن حزم في المحلى (٤٣٢/٩): "هذا خبر لا يصح لأنه انفرد به عباد بن منصور"، وأخرج ابن ماجه ح(٢٦٠٦) من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة

قوله (الآن يضرب...ويبطل شهادته في المسلمين) في هذا الحديث لو صح دليل على أن المحدود في القذف لا تقبل شهادته، وكذا قوله (إلا محدوداً في فرية) في الحديث الذي قبل هذا لو صح أيضاً، وبذلك يقول أهل العلم، واختلفوا فيما إذا تاب فذهب الجمهور إلى قبول شهادته بعد التوبة كغيره من المحدودين، وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته وإن تاب، وأصل الخلاف بينهم في الاستثناء الذي في آية القذف وهي قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) هل هو عائد على الفسق وحده أم عائد عليه وعلى قبول الشهادة أيضاً[٤٠٦].

(٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ[٤٠٧] عَلَى أَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ" رواه أحمد وأبو داود[٤٠٨].

بن حريث عن سلمة بن المحبق نحوه وفيه: "فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً"، وذكر الهيثمي في المجمع (٢٦٥/٦) أن الطبراني روى حديث ابن دلهم هذا عن عبادة بن الصامت نحو حديث ابن المحبق ثم قال: "وفيه الفضل ابن دلهم وهو ثقة وأنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق فقط وبقيه رجاله ثقات"، ولم أجد إسناد هذا الحديث الذي ذكره الهيثمي، وظني أن إسناده كإسناد ابن ماجه المذكور بإسقاط قبيصة قبل سلمة بن المحبق وزيادة عبادة بن الصامت بعده، لأن أبا داود قد روى حديث عبادة في سننه ح(٤٤١٧) من طريق الفضل بن دلهم هذا عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت دون قوله: "فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً".

والظاهر أن دلهماً قد خلط في هذا الحديث، لأن المشهور بهذا الإسناد حديث قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية رواه غير واحد من الحفاظ عن الحسن، أخرجه أحمد (٤٧٦/٣، ٦/٥) وأبو داود ح(٤٤٦٠، ٤٤٦١) والنسائي (١٢٤/٦-١٢٥) وابن ماجه ح(٢٥٥٢)، وقد أشار أبو داود إلى ذلك بعد روايته لحديثه ثم ضعف الفضل بقوله: " الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصابا بواسط".

[٤٠٦] انظر المغني لابن قدامة (١٩٠/١٠-١٩١) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧١/٦).

[٤٠٧] أي حقد وضِغْن انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٨٤/٣).

[٤٠٨] أخرجه أحمد (١٨١/٢، ٢٠٤، ٢٢٥)، وأبو داود ح(٣٦٠٠) وغيرهما من طرق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده به، وأخرجه أبو داود ح(٣٦٠١) وغيره من طريق زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب بلفظ "ولا زان ولا زانية" بدل شهادة القانع، وأخرجه أحمد (٢٠٨/٢)، وابن ماجه ح(٢٣٦٦) من طريق حجاج بن أرطأة، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٥٥/١٠) من طريق آدم بن فائد، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٥٥/١٠) من طريق المثنى بن الصباح، ثلاثتهم (حجاج وابن فائد والمثنى) عن عمرو بن شعيب بلفظ "ولا محدود في الإسلام" بدل شهادة القانع.

حديث حسن[٤٠٩]

(٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ[٤١٠] ولا ذِي الحِنَةِ[٤١١]" رواه الحاكم والبيهقي[٤١٢].

---

[٤٠٩] قال البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٥٥): "آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود ... لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه"، يعني في عدم قبول شهادة المحدود، وأثبت الروايات الموصولة فيما أحسب رواية سليمان بن موسى . وهو دمشقي لا بأس به في الحديث إن شاء الله انظر تهذيب التهذيب (٢/١١١-١١٢) . لاسيما رواية محمد بن راشد عنه، فإنها أصح فيما أحسب من رواية سعيد بن عبد العزيز عنه، لأن سعيد بن عبد العزيز ثقة إمام دمشقي انظر التقريب رقم(٢٣٥٨) ومع ذلك لم تشتهر الرواية عنه واشتهرت عمن هو دونه من أهل بلده . أعني محمد بن راشد الدمشقي انظر التقريب رقم(٥٨٧٥) . وهذا يبعث على التردد في تصحيح الرواية عن هذا الإمام، وأما رواية حجاج وابن فائد والمثنى فلا اعتداد بها لضعف الأول وتدليسه لا سيما عن عمرو بن شعيب وقد تقدم ذكر ذلك وجهالة الثاني انظر كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٣)، وضعف الثالث جداً لا سيما عن عمرو بن شعيب، وقد تقدم ذكر ذلك، وعليه فاللفظ الثابت من الروايات الموصولة هو لفظ رواية محمد بن راشد، وإسنادها لا بأس به، وقد ذكر ابن عدي في الكامل (٦/٢٠٢) هذا الحديث ضمن أحاديث من رواية محمد بن راشد ثم قال: "ولمحمد بن راشد غير ما ذكرت من الحديث عن مكحول وعن سليمان بن موسى وغيرهما وليس برواياته بأس"، وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٢١) عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب: "قضى الله ورسوله ألا تجوز شهادة خائن ولا خائنة" هكذا مرسلاً فليس يعلل به رواية من أسنده لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله البخاري كما في علل الترمذي الكبير ص(١٠٨)، لا سيما وله شاهد مرسل وهو ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣١٩، ٣٢٠) من وجهين ضعيفين عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير المتهم فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه ولا محدث في الإسلام ولا محدثة"، وأما ما أخرجه الترمذي ح(٢٢٩٨)، والدارقطني في سننه (٤/٢٤٤)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٥٩) والبيهقي في الكبرى (١٠/١٥٥) من طريق يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" ففيه يزيد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب رقم(٧٧١٦)، ولذلك قال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (١/٤٧٦): "هذا حديث منكر"، وقال الترمذي: "لا يصح"، وقال ابن عدي فيه وفي حديث آخر: "وجميعا ليسا بمحفوظين"، وأخرج الدارقطني في سننه (٤/٢٤٤) من طريق عبد الأعلى بن محمد عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر نحوه مرفوعاً ثم قال: "يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف".

[٤١٠] قال في القاموس المحيط مادة (ظن): "والظنة بالكسر التهمة".

[٤١١] ذكر ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/٤٥٣) مادة (حنة) وذكر فيها حديث (لاتجوز شهادة ذي الظنة والحِنَة) ثم قال: "الحِنَةُ العداوة، وهي لغة قليلة في الإحنة" وانظر لسان العرب لابن منظور (١٣/٨).

[٤١٢] أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١١١) وصححه على شرط مسلم والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٠١) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

حديث حسن[٤١٣]

في هذين الحديثين دليل على اشتراط العدالة في الشهادة، وانتفاء التهمة التي سببها العداوة أو المحبة، وقد اتفق العلماء على اعتبار ذلك في الجملة واختلفوا في بعض التفاصيل[٤١٤].

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ" رواه أبو داود وابن ماجه[٤١٥].

حديث جيد الإسناد[٤١٦]

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على عدم قبول شهادة بدوي على صاحب قرية، وقَبِلها الجمهور، وحملوا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم[٤١٧].

---

[٤١٣] هذا الحديث في إسناده مسلم بن خالد الزنجي وفيه ضعف كما تقدم إلا أن له شواهد مرسلة يتقوى بها وهي:

١- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٠/٨) ومسلم في المنفردات والوحدان ص(٢٢٦) وأبو داود ي المراسيل ص(٢٨٧) والبيهقي في الكبرى (٢٠١/١٠) من طرق عن ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا الإحنة ولا الجنة" الظنة التهمة والإحنة الحقد والجنة الجنون.

تنبيه: وقع في المطبوع من مصنف عبد الرزاق (عن الحكم بن عبد الرحمن بن فروخ) وهو خطأ فيما أحسب.

٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف (٣٣٩/٤، ٥٣٠) وأبو داود في المراسيل ص(٢٨٦) والبيهقي في الكبرى (٢٠١/١٠) من طريق محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا شهادة لخصم ولا ظنين".

٣- ما أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٢/١٠) من طريق عقيل عن الزهري أنه قال: "مضت السنة أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين".

[٤١٤] انظر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي الفرق الثلاثون والمائتين (٧٢/٤) والمغني لابن قدامة (١٨٤/١٠) فما بعدها.

[٤١٥] أخرجه أبو داود ح(٣٦٠٢)، وابن ماجه ح(٢٣٦٧)، وغيرهما من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به.

[٤١٦] إسناد هذا الحديث جيد قوي رجاله رجال الكتب الستة، وليس ثمة ما يمكن تعليل الحديث به ولذلك قال فيه ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (٦٤٩/٢): "رواته ثقات" ، وأما ما نقله عن البيهقي أنه قال: "وهذا الحديث مما تفرد به محمد ابن عطاء عن عطاء بن يسار"، فليس ذلك بعلة لأن محمد بن عمرو بن عطاء تابعي ثقة انظر التقريب رقم(٦١٨٧) وتفرد مثله بمثل هذا مقبول، وقد قال بمقتضاه بعض الأئمة، ، ولذلك لم يجد من لا يقول بظاهر هذا الحديث كالطحاوي والبيهقي مثلاً من الجواب عنه إلا تأويله، والله تعالى أعلم.

[٤١٧] انظر المغني لابن قدامة (١٦٩/١٠)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٠٤/٩).

(٩٩) عن الحسَنِ البَصْرِيِّ رحمه الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شَهَادَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ، وشَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ جائِزَةٌ" رواه مسدد في مسنده[٤١٨].

حديث مرسل

هذا الحديث يدل على أن شهادة الصبي على الصبي مقبولة، وهو رواية عند الحنابلة، وقال بعض أهل العلم تقبل في جراح بعضهم بعضاً إذا أدوها قبل تفرقهم، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة[٤١٩]، والحديث يدل أيضاً على أن شهادة العبد مقبولة على عبد مثله، وهذا الجزء مما يدل عليه الحديث لم أجد من قال به من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في جواز شهادة العبيد وعدم جوازها مطلقاً[٤٢٠] والله تعالى أعلم.

(١٠٠) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَجُوزُ شَهَادَةُ نَخَّاسٍ[٤٢١]، مَنْ اسْتَقَالَنَا شَهَادَتَهُ أَقَلْنَاهُ" رواه ابن عدي[٤٢٢].

حديث غير محفوظ[٤٢٣]

صرح برد شهادة النخاس وهو الدلال[٤٢٤] الحنفية إلا إذا كان عدلاً لم يكذب ولا يحلف[٤٢٥].

(١٠١) عن موسى بن أبي شيبة الجندي رحمه الله: "أنّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِيْ كِذْبَةٍ" رواه عبد الرزاق[٤٢٦].

حديث ضعيف[٤٢٧]

---

[٤١٨] أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (٤٢٠/٢) عن إسماعيل هو ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به.

[٤١٩] انظر الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي (٢٢٧/٢) والمغني لابن قدامة (١٦٦/١٠-١٦٧).

[٤٢٠] انظر المغني لابن قدامة (١٨٨/١٠-١٨٩).

[٤٢١] النخاس في اللغة بياع الدواب والرقيق، انظر القاموس المحيط مادة (نخس).

[٤٢٢] أخرجه ابن عدي في الكامل (٦٦/٥) من طريق زكريا بن الحكم عن عمر بن عمرو العسقلاني عن أبي فاطمة الكوفي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل به.

[٤٢٣] قال ابن عدي بعد أن رواه وحديثاً آخر بالسند نفسه: "وهذان الحديثان عن ثور بن يزيد ليسا محفوظين وأبو فاطمة هذا لا يعرف وعمر بن عمرو عامة ما يرويه موضوع".

[٤٢٤] هكذا تفسيره في كتب الحنفية.

[٤٢٥] انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨٩/٧).

[٤٢٦] أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر في آخر المصنف (١٥٩/١١) وغيره من طريق معمر عن موسى بن أبي شيبة به.

في هذا الحديث لو صح دليل على أن الكذبة الواحدة موجبة لرد الشهادة، وهو رواية عند الحنابلة، وذهب الحنفية فيما يظهر والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى عدم رد الشهادة بالكذبة الواحدة[٤٢٨].

(١٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ" رواه مالك والجماعة إلا البخاري والترمذي ورواية النسائي له في الكبرى[٤٢٩].

حديث صحيح[٤٣٠]

في هذا الحديث دليل على اشتراط أن يكون شهود إثبات الزنا أربعة، وهذا إجماع لا خلاف فيه[٤٣١].

(١٠٣) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: "تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[٤٣٢] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا[٤٣٣] مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ

---

[٤٢٧] لأن في إسناده موسى بن أبي شيبة قال أحمد: روى عنه معمر أحاديث مناكير وقال العقيلي: لا يعرف إلا به يعني الحديث انظر ضعفاء العقيلي (١٦٢/٤)، وهو مع ذلك مرسل، لأن معمراً لم يدرك الصحابة انظر التقريب رقم(٦٨٠٩).

[٤٢٨] انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٩/٦) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٧/٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (١٤١/٥) والإنصاف للمرداوي (٤٥/١٢).

[٤٢٩] أخرجه مالك في الموطإ (٧٣٧/٢، ٨٢٣) وأحمد (٤٦٥/٢) ومسلم ح(١٤٩٨) وأبو داود ح(٤٥٣٣) والنسائي في الكبرى (٣٢٠/٤) وابن ماجه ح(٢٦٠٥) وغيرهم من طرق عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

[٤٣٠] هذا حديث صحيح ولم ينفرد به مالك كما ظن البزار بل تابعه سليمان بن بلال انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٥٤/٢١)، وانظر رواية سليمان بن بلال في مسند أبي عوانة (٢١٣/٣)، وللحديث شاهد عند أحمد (٢٣٨/١) والنسائي في الكبرى (٦٣/٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث طويل عن ملاعنة هلال بن أمية لامرأته وفيه قول سعد المتقدم.

[٤٣١] انظر المغني لابن قدامة (٦٤/٩).

[٤٣٢] كسحابة هي الدية يحملها قوم عن قوم، انظر القاموس المحيط مادة (حمل).

[٤٣٣] على وزن سحاب كما في القاموس المحيط مادة (القوم) ما يعاش به، وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٢٤/٤): "ما يقوم بحاجته الضرورية".

سِدَادًا[٤٣٤] مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[٤٣٥] مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[٤٣٦].

حديث صحيح

استدل الحنابلة بهذا الحديث على أن بينة من ادعى فقراً وقد عرف بغنى ثلاثة رجال[٤٣٧]، وهي عند الجمهور عدلان[٤٣٨].

(١٠٤) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ، وما كان مِنْ نِكاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهْوَ باطِلٌ، فإنَّ تَشاجَرُوا فالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ" رواه ابن حبان[٤٣٩].

حديث مختلف في ثبوته وزيادة (وشاهدي عدلٍ) غير محفوظة[٤٤٠]

---

[٤٣٤] أي ما يكفي حاجتة انظر لالنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٣٥٣)، قال المقري الفيومي في المصباح المنير (٢٧٠/١): "واختلفوا في سداد من عيش وسداد من عوز لما يرمق به العيش و تسد به الخلة فقال ابن السكيت والفارابي وتبعه الجوهري بالفتح والكسر واقتصر الأكثرون على الكسر منهم ابن قتيبة وثعلب والأزهري لأنه مستعار من سداد القارورة فلا يغير وزاد جماعة فقالوا الفتح لحن وعن النضر بن شميل سداد من عوز إذا لم يكن تاما ولا يجوز فتحه ونقل في البارع عن الأصمعي سداد من عوز بالكسر ولا يقال بالفتح ومعناه إن أعوز الأمر كله ففي هذا ما يسد بعض الأمر و السداد بالفتح الصواب من القول والفعل".

[٤٣٥] أي من ذوي العقل انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٤٨/١).

[٤٣٦] أخرجه أحمد (٤٧٧/٣) ومسلم ح(١٠٤٤) وأبو داود ح(١٦٤٠) والنسائي (٨٨/٥، ٨٩، ٩٦) وغيرهم من طرق عن هارون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي به.

[٤٣٧] انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٨٥/٢-٢٨٦).

[٤٣٨] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٣٤/٧).

[٤٣٩] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٩) من طريق حفص بن غياث، والدارقطني في سننه (٢٢٥/٣-٢٢٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص(١٣٤) والبيهقي في الكبرى (١٢٤/٧، ١٢٥، ١٤٨/١٠) من طريق عيسى بن يونس ويحيى بن سعيد الأموي ثلاثتهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وأخرجه أحمد (٤٧/٦، ١٦٥) وأبو داود ح(٢٠٨٣) والترمذي ح(١١٠٢) وابن ماجه ح(١٨٧٩) وغيرهم من طرق عن ستة عشر نفساً عن ابن جريج بإسناده دون زيادة (وشاهدي عدل).

[٤٤٠] هذا الحديث اختلف أهل العلم في ثبوته، فحسنه الترمذي في جامعه (٤٠٧/٣) ثم قال: "وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره

فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وذكر عن يحيى بن معين أنه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل ابن إبراهيم. يعني ابن علية. قال يحيى بن معين وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من بن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج" وقال أبو حاتم كما في علل ابنه (٤٠٨/١)سألت احمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وذكرت له حكاية ابن علية فقال كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه، من حدث عنهم؛ ثم لقيت عطاء ثم لقيت فلاناً فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته" وظاهر كلامهما أعني يحيى بن معين وأحمد بن حنبل تصحيح هذا الحديث، بل صرح ابن معين بتصحيحه فقد قيل له في حديث عائشة لا نكاح إلا بولي فقال كما في تاريخه رواية الدوري (٢٣٢/٣): "ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى" وصححه الحاكم في المستدرك (١٨٣/٢) فقال: "فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله أني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث".

لكن قال البخاري كما في علل الترمذي الكبير ص(٢٥٧): "سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير" ثم ذكر أحاديث أحدها حديثنا هذا.

ويؤيد ما ذهب إليه البخاري أمور:

١- أن سليمان لم يتابعه من الثقات أحد مع كثرة أصحاب الزهري.

٢- ما رواه ابن عليه عن ابن جريج من إنكار الزهري مع قوة حفظه لهذا الحديث، وليس عدم وجود ذلك في كتب ابن جريج بقادح في صحة ما رواه ابن علية عنه لأن ابن علية من الحفاظ الثقات ومثل هذا النقل يستبعد الوهم فيه من مثله، وأما عدم وجود مثل هذا النقل في كتب ابن جريج فمحتمل لأنه مجرد سؤال ليس حديثاً ولا مسألة فقهية.

٣- أن الزهري يرى جواز النكاح بغير ولي فقد قال عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥/٦) بعد روايته لهذا الحديث: "فذكرته لمعمر فقال سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي قال إن كان كفواً لم يفرق بينهما".

هذا الكلام المتقدم إنما هو في أصل حديث عائشة وأما زيادة (وشاهدي عدل) فقد قال فيها ابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٩): "لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا شاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس ... ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر".

هذا الحديث أمثل ما في هذا المعنى. أعني قوله (وشاهدي عدل) وأما قوله (لا نكاح إلا بولي) فقد صح عن أبي موسى مرفوعاً. غير أني لا أحسب هذه الزيادة محفوظة على فرض صحة أصل الحديث لأن الجمهور من الرواة وعدتهم كما تقدم ستة عشر راوياً لا يذكرونها لا سيما وفيهم الحفاظ الكبار كالثوري وابن عيينة وقد ذكر أبو عاصم النبيل في روايته لهذا الحديث عند الدارمي ح(٢١٨٤) بأن ابن جريج قد أملاه عليه مما يقتضي ضبطه له، كما أن هذه الزيادة مشهورة من قول ابن عباس مما يقوي احتمال الوهم في رواية من زادها، وما عدا هذا الحديث مما روي في الشاهدين في النكاح مناكير وأخطاء، ولذلك قال ابن المنذر كما في المغني (٧/٧): "لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر"، ولم يذكر الترمذي في هذا المعنى سوى حديث ابن عباس في جامعه ح(١١٠٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة" ثم ذكر أن الرفع غير محفوظ وأن الصحيح وقفه على ابن عباس وانظر سنن البيهقي الكبرى (١٢٤/٧)، وذكر أحمد بن حنبل كما في المغني لابن قدامة (١٧/٧) بأن أصح شيء في هذا قول ابن عباس، يعني الموقوف، كما أن الشافعي لم يحتج في هذا الباب إلا بحديث مرسل عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل" فقال بعد

في هذا الحديث لو صح دليل على وجوب إشهاد شاهدين في النكاح، وبه قال أكثر أهل العلم[٤٤١].

(١٠٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أجازَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم شهادةَ رَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ في النِّكاحِ" رواه الدارقطني والبيهقي[٤٤٢].

حديث ضعيف جداً[٤٤٣]

أخذ بدلالة هذا الحديث ممن يشترط الشهادة في النكاح الحنفية[٤٤٤].

(١٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا" رواه أهل السنن الأربعة[٤٤٥].

حديث حسن[٤٤٦]

ذكره له في كتاب الأم (١٦٨/٥): "وهذا وإن كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به ... وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، وهذا المرسل أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٥/٧) وانظره في المدونة لسحنون (١٦٥/٤).

[٤٤١] انظر جامع الترمذي (٤١١/٣)، والمغني لابن قدامة (٧/٧).

[٤٤٢] أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٣/٤) والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٧) من طريق حجاج بن أرطأة عن عطاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه به.

وأخرج البيهقي في الكبرى (١٢٧/٧) في خلافه عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ثم قال: "هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره".

[٤٤٣] قال البيهقي في الكبرى (١٤٨/١٠): "لا يصح فعطاء عن عمر رضي الله عنه منقطع والحجاج بن أرطأة لا يحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح".

[٤٤٤] انظر المبسوط للسرخسي (٣٢/٥).

[٤٤٥] أخرجه أبو داود ح (٢٣٤٠)، والترمذي ح(٦٩١)، والنسائي (١٣١/٤-١٣٢) وابن ماجه ح(١٦٥٢)، وغيرهم من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به.

[٤٤٦] هذا الحديث صححه الحاكم فقال في المستدرك (٤٣٧/١، ٥٨٦): "هذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه"، إلا أن أكثر أصحاب سماك يروونه مرسلاً، وقد رجح الإرسال النسائي كما في التلخيص الحبير لابن حجر (١٨٧/٢) وابن عبد البر كما في شرح الزرقاني على الموطإ (٢٠٦/٢)، كما أن سماكاً ليس بالحافظ لكن لحديثه هذا شاهد أخرجه أبو داود ح(٢٣٤٢) وغيره من طريق عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه".

استُدل بهذا الحديث على قبول شهادة العدل في رؤية هلال رمضان، وهو مذهب الحنابلة والصحيح عند الشافعية[٤٤٧].

(١٠٧) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ: "أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ[٤٤٨] لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ قَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" رواه أبو داود، وفي لفظ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا" رواه أحمد والنسائي[٤٤٩].

حديث حسن[٤٥٠]

---

[٤٤٧] انظر الإنصاف للمرداوي (٢٧٣/٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٣٧٤/٣-٣٧٥).

[٤٤٨] نسك ينسك نسكاً إذا ذبح انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٨/٥).

[٤٤٩] أخرجه أبو داود ح(٢٣٣٨) وغيره من طرق عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجدلي به.

وأخرجه أحمد (٣٢١/٤) وغيره من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج بن أرطأة عن حسين بن الحارث الجدلي نحوه إلا أنه سمى أمير مكة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

وأخرجه النسائي (١٣٢/٤) من طريق ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث دون ذكر الحجاج والصواب ذكره لأن الدارقطني أخرجه في سننه (١٦٧/٢) من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بإسناده نحوه.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في زوائد مسند الحارث للهيثمي ص(١١١) من طريقٍ آخر عن الحجاج نحوه.

[٤٥٠] هذا الحديث في إسناده حسين بن الحارث، لم أجد فيه تعديلاً ولا تجريحاً سوى قول ابن حزم بأنه مجهول كما في المحلى (٢٣٨/٦) لكن يعارض ذلك قول ابن المديني بأنه معروف كما في تهذيب التهذيب (٤٢٠/١) وقد صحح هذا الحديث الدارقطني بعد إخراجه له في سننه (١٦٧/٢) ثم قال: "قال لنا أبو بكر النيسابوري: سألت إبراهيم الحربي عن هذا الحديث فقال حدثنا به سعيد بن سليمان ثم قال إبراهيم هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن خبيب بن وهب بن حذيفة ابن جمح كان من مهاجرة الحبشة".

هذا هو الصواب في تسمية أمير مكة في هذا الحديث فيما أحسب، لأن الحارث بن حاطب كان أميراً على مكة، نص على ذلك غير واحد انظر مثلاً التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٤/٢) وللحديث شواهد منها؛

في هذا الحديث دليل على أنه لا يقبل في رؤية هلال شوال إلا شهادة رجلين عدلين، وعليه عامة أهل العلم[451]، وكذلك هلال شهر ذي الحجة، وبذلك يقول المالكية والشافعية وهو قياس مذهب الحنابلة فيما أحسب[452].

١- ما أخرجه أحمد (٣١٤/٤، ٣٦٢/٥) وأبو داود ح(٢٣٣٩) وغيرهما من طريق أبي عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال" اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا زاد خلف في حديثه وأن يغدوا إلى مصلاهم" قال الدارقطني في سننه (١٦٩/٢): "هذا إسناد حسن ثابت".

٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٠/٢) من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي عثمان النهدي قال: "قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان وافدان أعرابيان فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسلمان أنتما قالا نعم فقال لهما أهللتما قالا نعم فأمر الناس فأفطروا أو صاموا" وهو مرسل.

وثمة حديث لا يصح أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٦/٢) من طريق حفص بن عمر الأبلي عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان قالا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين" وهذا حديث باطل تفرد به الأبلي كما يقول الدارقطني والأبلي كذبه غير واحد انظر لسان الميزان لابن حجر (٣٢٤/٢).

[451] انظر المغني لابن قدامة (٤٨/٣).

[452] انظر المنتقى شرح الموطإ للباجي (٣٦/٢) والمجموع شرح المهذب للنووي (٢٩٠/٦) والفتاوي الكبرى لابن تيمية (٤٦٣/٢).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحب أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

١. أن القضاء ليس له أثر كبير على حفظ الرواة أو صحة المرويات لا من حيث النظر ولا من حيث الواقع.

٢. أن عدة الأحاديث الأصول التي تتعلق بالقضاء سبعة ومائة حديث، منها ستون حديثاً يمكن الاحتجاج بها، وأربعة أحاديث يتردد فيها، وثلاثة وأربعون حديثاً لا يحتج بها.

٣. أن ثمة أحاديث كثيرة يحتج بها الفقهاء على أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت منها قاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فإنها قد صحت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، ومنها حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، ومنها درء الحدود بالشبهات فإن ذلك ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله.

٤. أن القرائن حجة يمكن الاعتماد عليها في بعض القضايا، كما للحكام استخدام القرعة في بعض الأحايين.

٥. أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون قضاء وقد تكون فتيا وقد تكون غير ذلك.

٦. أني لم أجد فيما يتعلق بالقضاء حديثاً مسنداً يمكن الاحتجاج به ولم يخرجه أحد من الجماعة.

٧. أن نظر الأئمة المتقدمين من أهل الحديث كالبخاري وعلي بن المديني أدق في معرفة درجة الحديث وعلته من غيرهم من المتأخرين، كما أن نظر أهل العلل من المتقدمين يتفاوت من إمام لآخر.

هذا ما أمكنني بيانه في هذه الخاتمة.

وفي نهاية هذه الرسالة أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت للإصابة فيما علقت عليه من هذه الأحاديث، كما أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعفو عما قصرت أو أخطأت فيه، إذ لا يسلم إنسان غير الأنبياء من خطإٍ أو تقصير، غير أني ألتمس ممن رأى خللاً في هذه الرسالة أن يرشدني إلى إصلاحه، وأن يحمل ما قد يوهم في نظره ما لا ينبغي على أحسن محامله، فقد قيل:

ومن رأى الخلل أصلح الخلل ... وقلما ينجو امرؤٌ من الزلل

فللجواد في الرهانِ كبْوةْ ... وللحسام في النزال نَبْوةْ

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

فهرس الأحاديث

فهرس المسائل

نقض الأحكام

النكول

وعظ القاضي

فهرس المصادر والمراجع

الهمزة

الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (ت٣٧١): كتاب المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، تحقيق د.زياد محمد منصور، ط.الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا: أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

الباء

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي: العناية شرح الهداية، دار الفكر.

الباجي، سليمان بن خلف الباجي: المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي.

بحشل، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت٢٩٢): تاريخ واسط، تحقيق كوركيس عواد، ط.الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦): التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦): التاريخ الصغير، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط.الأولى، دار الوعي، حلب، ١٣٩٧هـ.

أبو البركات، محمد بن أحمد بن يوسف (ت٩٢٩): الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات، تحقيق حمدي السلفي، دار العلم، الكويت.

البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت٢٩٢): مسند البزار المسمى بالبحر الزخار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط.الأولى، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٩هـ.

البغوي، عبد الله بن محمد (ت٣١٧): مسند علي بن الجعد المعروف بالجعديات، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط.الأولى، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠هـ.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العربية.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠): مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه، تحقيق محمد المنتقى، ط.الثانية، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨): شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط.الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

التاء

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩): جامع الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩): العلل الكبير، تحقيق صبحي السامرائي وغيره، ط.الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ.

الثاء

ابن الأثير، مبارك بن محمد لجزري (ت٦٠٦): النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

الجيم

ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧): المنتقى، تحقيق عبد الله البارودي، ط.الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الجرجاني، حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي (ت٤٢٨): تاريخ جرجان، تحقيق د.محمد عبد المعيد، ط.الثالثة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ.

الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي: أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.

الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي: الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٧٩): كتاب العلل المتناهية، تحقيق خليل الميس، ط.الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٧٩): كتاب الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، ط.الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

الحاء

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧): كتاب الجرح والتعديل، ط.الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧١هـ.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧): علل الحديث، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري (ت٤٠٥): المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط.الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري (ت٤٠٥): كتاب معرفة علوم الحديث، تحقيق السيد معظم حسين، ط.الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤): الصحيح، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط.الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤): كتاب الثقات، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ط.الأولى، دار الفكر، ١٣٩٥هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤): كتاب المجروحين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤): مشاهير علماء الأمصار، تحقيق م.فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢): التلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢): لسان الميزان، ط.الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢): تعجيل المنفعة، تحقيق د.إكرام الله إمداد الحق، ط.الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢): طبقات المدلسين، تحقيق د.عاصم القريوتي، ط.الأولى، مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٣هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦): المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦): الإحكام في أصول الأحكام، ط.أولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

الحسيني، محمد بن علي بن الحسن (٧٦٥): الإكمال لرجال أحمد، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٩هـ.

الحميدي، عبد الله بن الزبير (ت٢١٩): المسند، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١): العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، ط.الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١): الأسامي والكنى برواية ابنه صالح، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، ط. الأولى، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٤٠٦هـ.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١): سؤالات أبي داود، تحقيق د.زياد محمد منصور، ط.الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ.

الخاء

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر.

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣): تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣): الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣): كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق د.محمود الطحان، دار المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣): موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي، ط.الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

الدال

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥): سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥): سؤالات البرقاني، تحقيق د.عبد الرحيم القشقري، ط.الأولى، كتب خانه جميلي، باكستان، ١٤٠٤هـ.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥): العلل، تحقيق د.محفوظ الرحمن السلفي، ط.الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥): سؤالات حمزة السهمي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط.الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥): سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد وخالد السبع، ط.الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

داماد، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥): سنن أبي داود، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥): المراسيل، شعيب الأرناؤوط، ط.الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي تقي الدين: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

الذال

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨): تذكرة الحفاظ، تحقيق حمدي السلفي، ط.الأولى، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٥هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط.التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨): الكاشف، تحقيق محمد عوامة، ط.الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٣هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨): المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين عتر.

الراء

الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥): مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت٢٣٨): تحقيق د.عبد الغفور البلوشي، ط.الأولى، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٩٥هـ.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٥٠): جامع العلوم والحكم، ط.الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت٥٩٥): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.

الرملي، محمد بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر.

الزاي

أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم (ت٢٦٤): سؤالات البرذعي، تحقيق د.سعدي الهاشمي، ط.الثانية، دار الوفا، المنصورة، ١٤٠٩هـ.

أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٢٦): تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تحقيق عبد الله نوارة، ط.الأولى، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٩٩م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢): نصب الراية، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

السين

سحنون، : المدونة، دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠): الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي (ت٥٦٢): أدب الإملاء والاستملاء، تحقيق ماكس فايسفايلر، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١): تدريب الراوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

الشين

الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤): كتاب اختلاف الحديث، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط. الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤): كتاب الأم، ط. الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

ابن شاهين، عمر بن حفص (٣٨٥): تاريخ أسماء الثقات، تحقيق صبحي السامرائي، ط.الأولى، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤هـ.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت٢٣٥): المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط.الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (٣٦٩): كتاب طبقات أسماء المحدثين بأصبهان، تحقيق عبد الغفور البلوشي، ط.الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

الصاد

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني: سبل السلام، دار الحديث.

الضاد

الضياء، محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣): الأحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط.الأولى، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

الطاء

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠): المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، ط.الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠): المعجم الأوسط، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠): مسند الشاميين، تحقيق حمدي السلفي، ط.الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠): تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١): شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، ط.الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي (ت٢٠٤): المسند، دار المعرفة، بيروت.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧): كتاب الديات، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

العين

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (ت٤٦٣): التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١): المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط.الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح (ت٢٦١): معرفة الثقات، تحقيق عبد العليم البستوي، ط.الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.

ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥): الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، ط.الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سعيد (ت٣٨٢): تصحيفات المحدثين، تحقيق محمود أحمد ميرة، ط.الأولى، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٤٠٢هـ.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت٣٢٢): الضعفاء، عبد المعطي قلعجي، ط.الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦): المسند، تحقيق أيمن بن عارف، ط.الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م.

العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي (٧٦١): جامع التحصيل من أحكام المراسيل، تحقيق حمدي السلفي، ط.الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.

الفاء

ابن فرحون، إبراهيم بن علي: تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧): بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.

الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس (ت٢٧٥): أخبار مكة، تحقيق د.عبد الملك دهيش، ط.الثانية، دار خضر، بيروت، ١٤١٤هـ.

القاف

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠): كتاب المغني، ط.الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

القرافي، أحمد بن إدريس: أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت٦٧١): الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط. الثانية، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: الطرق الحمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.

الكاف

الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

الكشي، عبد بن حميد بن نصر (ت٢٤٩): المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، ط.الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

الميم

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣): سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت١٧٩): الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

المباركفوري، عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣): تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي (٢٣٤): علل الحديث، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط.الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد: الإنصاف، دار إحياء التراث العربي.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج (ت٧٤٢): تهذيب الكمال، تحقيق د.بشار عواد، ط.الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١): الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١): كتاب التمييز، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، ط.الثالثة، مكتبة الكوثر، السعودية، ١٤١٠هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١): الكنى والأسماء، تحقيق د.عبد الرحيم القشقري، ط.الأولى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١): المنفردات والوحدان، تحقيق د.عبد الغفار البنداري، ط.الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا (ت٢٣٣): تاريخ ابن معين برواية الدوري، تحقيق د.أحمد محمد نور سيف، ط.الأولى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

المناوي، عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط.الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (ت٣٩٥): شروط الأئمة، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، ط.الأولى، دار المسلم، الرياض، ١٤١٤هـ.

ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (ت٣٩٥): الإيمان، تحقيق د.علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط.الثانية، موسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت٦٥٦): الترغيب والترهيب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط.الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي: لسان العرب، ط.الأولى، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ.

المواق، محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.

النون

ابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣): سنن النسائي الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، ط.الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠): حلية الأولياء، ط.الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠): الضعفاء، تحقيق فاروق حمادة، ط.الأولى، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٠٥هـ.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦): المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.الثانية، دار إحيار التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦): المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية.

الهاء

ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام: فتح القدير، دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.

الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

الياء

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧): المسند، تحقيق حسين سليم أسد، ط.الأولى، دار المأمون للثراث، دمشق، ١٤٠٤هـ.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢): كتاب الآثار، تحقيق أبي الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.